قانون السلطة القضائية بمصر



قانون

السُلْطَة القَضَائِيَّة

طِبْقًا لآخِر التعديلات

نقلا عن الجريدة الرسمية



الباب الأول

المحــــاكــم

الباب الثاني

في قُضَاةِ المحاكم على اختلاف درجاتهم

الباب الثالث

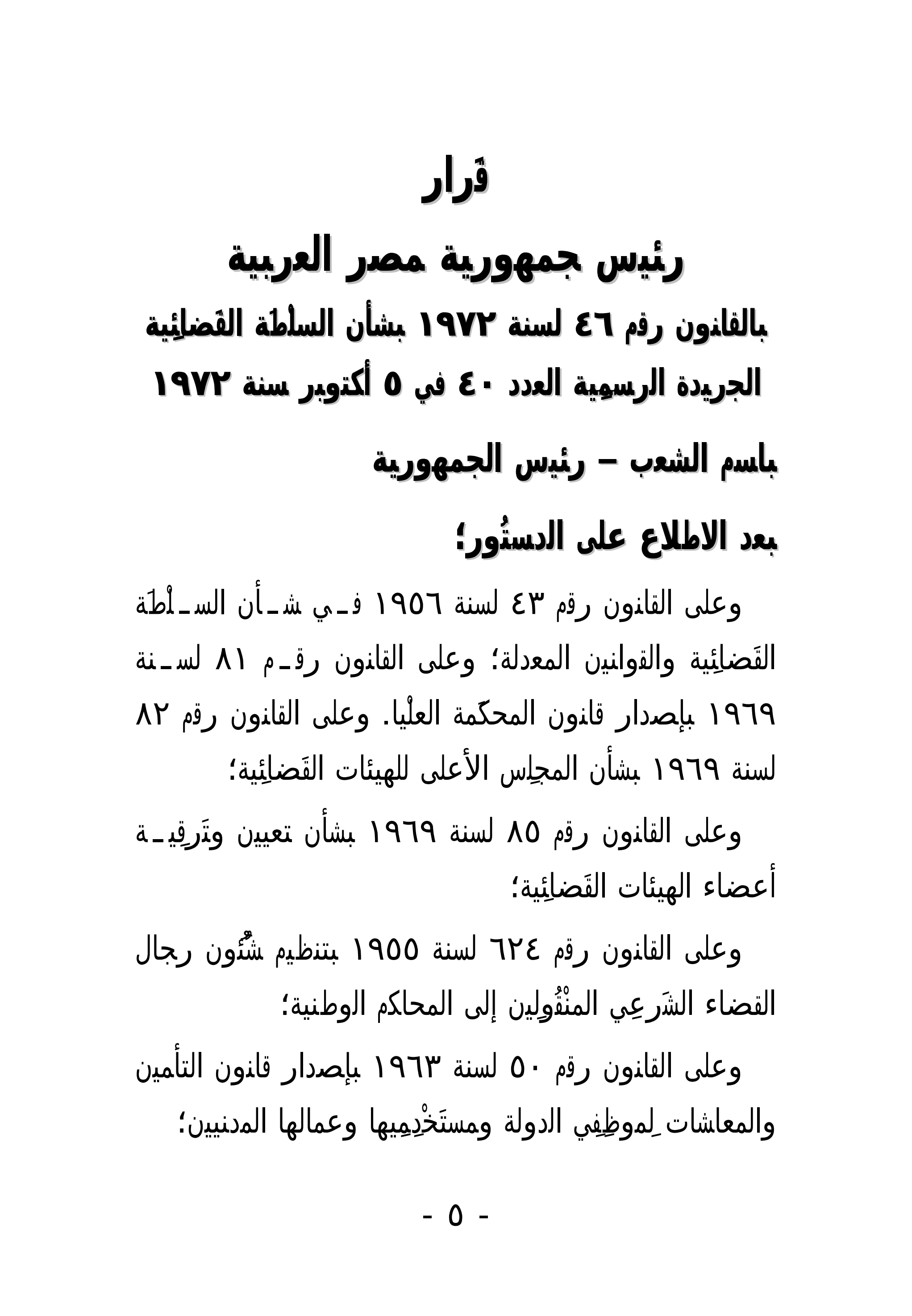
في النِيَابَة العامة

الباب الرابع

في أعْوَان القضاء

الباب الخامس

العاملون بالمحاكم



قرار

رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية

الجريدة الرسمية العدد ٤٠ في ٥ أكتوبر سنة ١٩٧٢

باسم الشعب – رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٦ في شأن السلطة القضائية والقوانين المعدلة؛ وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ بإصدار قانون المحكمة العليا. وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية؛

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٩ بشأن تعيين وترقية أعضاء الهيئات القضائية؛

وعلى القانون رقم ٦٢٤ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم شئون رجال القضاء الشرعي المنقولين إلى المحاكم الوطنية؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨٣ لسـنة ١٩٦٢ بمنح رجال القضاء راتِب طبيعة عمل؛

وبعد أخذ رأي المجلـس الأعلـى للهيئـات القَضـائِية، وموافقة رئيس مجلس الوزراء؛ وبناء على ما ارتآه مجلـس الدولة؛

قرر القانون الآتي:

مادة ١ :

يستبدل بأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فـي شـأن السلْطَة القَضائِية والقوانين المعدلَة له، النصوص المرافِقـة، وتُلْغَى جميع الأحكام المخَالِفَة لأحكام هذا القانون.

مادة ٢ :

القُضاةُ والرؤَساء بالمحاكم الابتدائية ومن في حكْمِهم مِـن رجال النِيابة العامة المدرجة أسـماؤهم بالجـدول (الكـادر) القضائي العام في يوم أول سبتمبر سنة ١٩٧٢ يقَسمون إلى فئتين (أ،ب)، على أن يعتَبر من الفئة (أ) الثلاثمائـة (٣٠٠) الأوائل من القُضاة ووكَلاء النِيابة من الفئة الممتازة، والباقون

من الفئة (ب)، وأن يعتَبر المائتـان (٢٠٠) الأوائـل مـن الرؤساء بالمحاكم الابتدائية ورؤساء النِيابة العامة من الفئـة (أ) والباقون من الفئة (ب).

مادة ٣ :

تُلْغَى القُيود الزمنية المبينَة بالبنود (ج، د، هـ) من المادة الثالثة من القانون رقم ٦٢٤ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم شئون رجال القضاء الشرعي المنقولين إلى المحاكم الوطنية.

مادة ٤ :

تجب تَرقِية رجال القضاء الشرعي الذين يحِل دورهم في الترقية بالأقْدمِية إلى الدرجات المالية التالية لدرجاتهم، علـى ألا تُجاوِز الترقية من درجة قاضٍ وما يعادِلهـا ربـع عـدد الوظائف المرشح للترقية إليها.

وتحسب هذه النسبة على أساس عدد الوظـائف المرشـح للترقية إليها خلال سنة مالية كاملة.

مادة ٥ :

استثناء من أحكام المادتين ٣٨ بند ٣ و ١١٩ من القانون المرافِق يجوز تعيين الباحثين الحاصلين على إجازة القضـاء

الشرعي أو الشهادة العالية أو العالمية من الأزهر الموجودين في الخدمة في نيابات الأحوال الشخصية أو الإدارات التابعة للديوان العام بوزارة العدل أو بالمحاكم – في تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ – في وظائف معاونين، أو مساعِدِين للنيابة العامة، أو وكلاء للنائب العام (للأحوال الشخصية) وذلك بمراعاة مدد خدمتهم وكِفَايتهم.

مادة ٦ :

استثناء من حكم البند ٣ من المادة ٣٨ من القانون المرافِق يجوز أن يعين معاونًا بالنيابة العامة للأحوال الشخصية الحاصلون على الشهادة العالية من كلية الشريعة مع إجازة القضاء أو الإجازة العالية مع التخصص في الشريعة الإسلامية والقانون.

مادة ٧ :

ينْدرج المعينُون وفقًا لأحكام المادتين السابقتين في وظائف القضاء والنيابة للأحوال الشخصية.

مادة ٨ :

استثناء من حكم المادة ٦٥ من القانون المرافق تستمر الإعارات الخارجية القائمة وقت العمل بهذا القانون إلى نهاية المدة المبينَة في القرارات الصادرة بشأنها ولو جاوزت مدة الأربع سنوات المنصوص عليها في المادة المذكورة. ولا يجوز تجديدها أو مدها بعد ذلك إلا بمراعاة أحكام هذه المادة.

مادة ٩ :

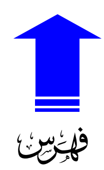
ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتَكُون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ شعبان سنة ١٣٩٢ (أول أكتوبر سنة ١٩٧٢) .

أنور السادات

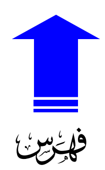
الباب الأول

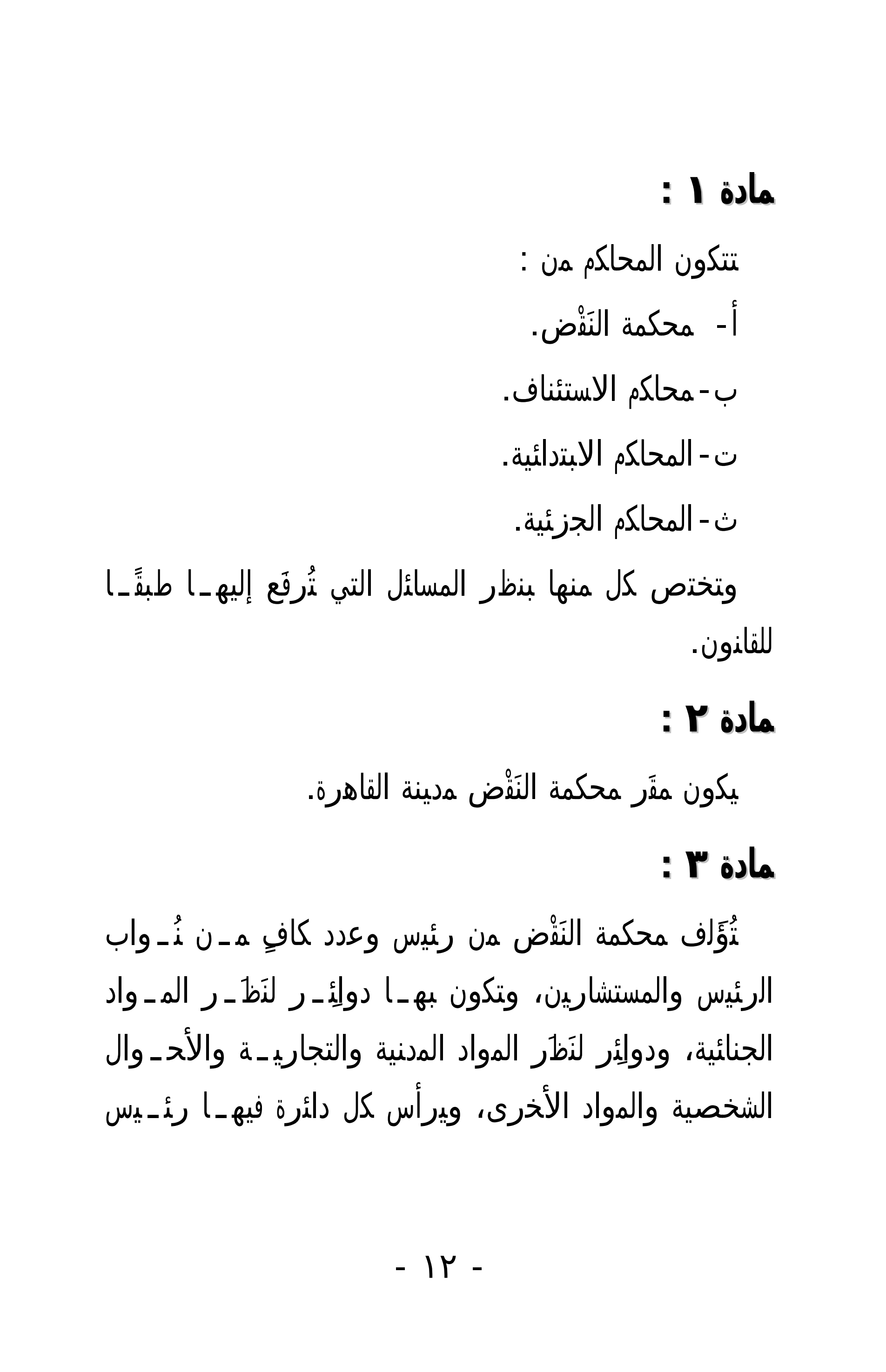
المحاكم



الفصل الأول

ترتيب المحاكم وتنظيمها





مادة ١ :

تتكون المحاكم من :

أ- محكمة النَقْض.

ب- محاكم الاستئناف.

ت- المحاكم الابتدائية.

ث- المحاكم الجزئية.

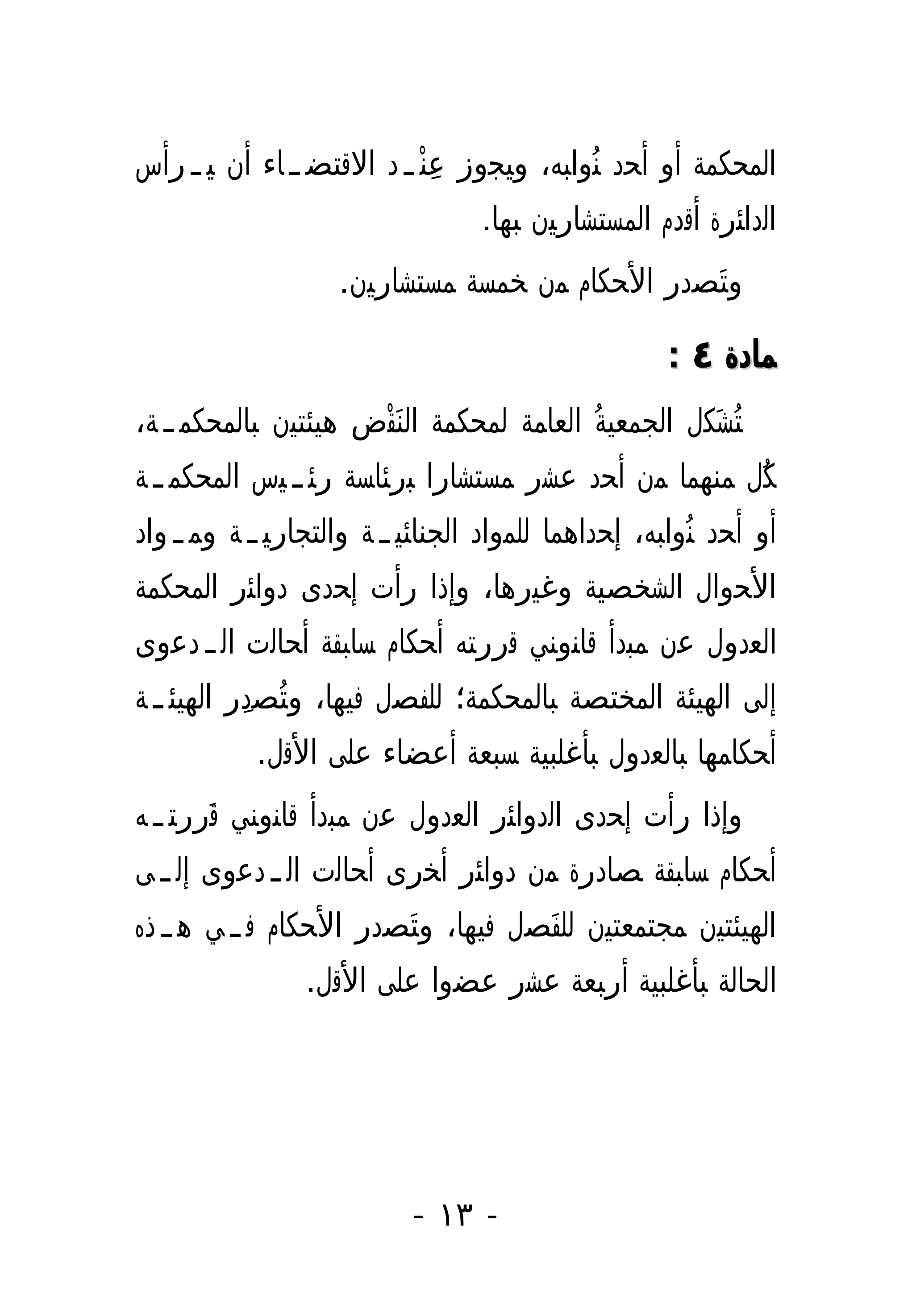
وتختص كل منها بنظر المسائل التي تُرفَع إليهـا طبقًـا للقانون.

مادة ٢ :

يكون مقَر محكمة النَقْض مدينة القاهرة.

مادة ٣ :

تُؤَلف محكمة النَقْض من رئيس وعدد كافٍ مـن نُـواب الرئيس والمستشارين، وتكون بهـا دوائِـر لنَظَـر المـواد الجنائية، ودوائِر لنَظَر المواد المدنية والتجاريـة والأحـوال الشخصية والمواد الأخرى، ويرأس كل دائرة فيهـا رئـيس



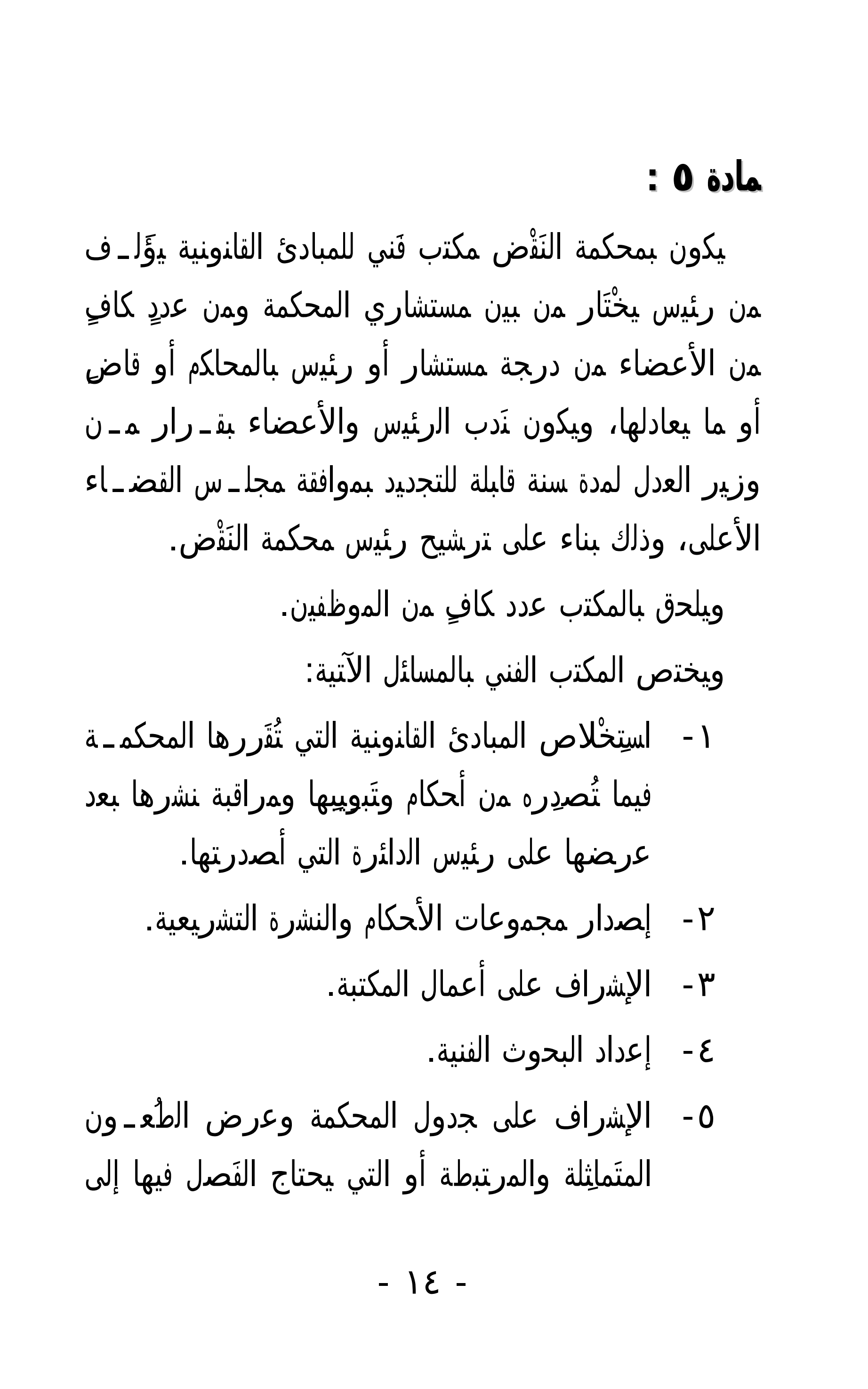
المحكمة أو أحد نُوابه، ويجوز عِنْد الاقتضاء أن يرأس الدائرة أقدم المستشارين بها.

وتَصدر الأحكام من خمسة مستشارين.

مادة ٤ :

تُشَكل الجمعيةُ العامة لمحكمة النَقْض هيئتين بالمحكمة، كُل منهما من أحد عشر مستشارا برئاسة رئيس المحكمة أو أحد نُوابه، إحداهما للمواد الجنائية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرها، وإذا رأت إحدى دوائر المحكمة العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة أحالت الدعوى إلى الهيئة المختصة بالمحكمة؛ للفصل فيها، وتُصدِر الهيئة أحكامها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء على الأقل.

وإذا رأت إحدى الدوائر العدول عن مبدأ قانوني قَررته أحكام سابقة صادرة من دوائر أخرى أحالت الدعوى إلى الهيئتين مجتمعتين للفَصل فيها، وتَصدر الأحكام في هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر عضوا على الأقل.



مادة ٥ :

يكون بمحكمة النَقْض مكتب فَني للمبادئ القانونية يؤَلـف من رئيس يخْتَار من بين مستشاري المحكمة ومن عددٍ كافٍ من الأعضاء من درجة مستشار أو رئيس بالمحاكم أو قاضٍ أو ما يعادلها، ويكون نَدب الرئيس والأعضاء بقـرار مـن وزير العدل لمدة سنة قابلة للتجديد بموافقة مجلـس القضـاء الأعلى، وذلك بناء على ترشيح رئيس محكمة النَقْض.

ويلحق بالمكتب عدد كافٍ من الموظفين.

ويختص المكتب الفني بالمسائل الآتية:

١- استِخْلاص المبادئ القانونية التي تُقَررها المحكمـة فيما تُصدِره من أحكام وتَبويبها ومراقبة نشرها بعد عرضها على رئيس الدائرة التي أصدرتها.

٢- إصدار مجموعات الأحكام والنشرة التشريعية.

٣- الإشراف على أعمال المكتبة.

٤- إعداد البحوث الفنية.

٥- الإشراف على جدول المحكمة وعرض الطُعـون المتَماثِلة والمرتبطة أو التي يحتاج الفَصل فيها إلى

تَقْرير مبدأ قانوني واحد علـى رئـيس المحكمـة لنظرها أمام دائرة واحدة.

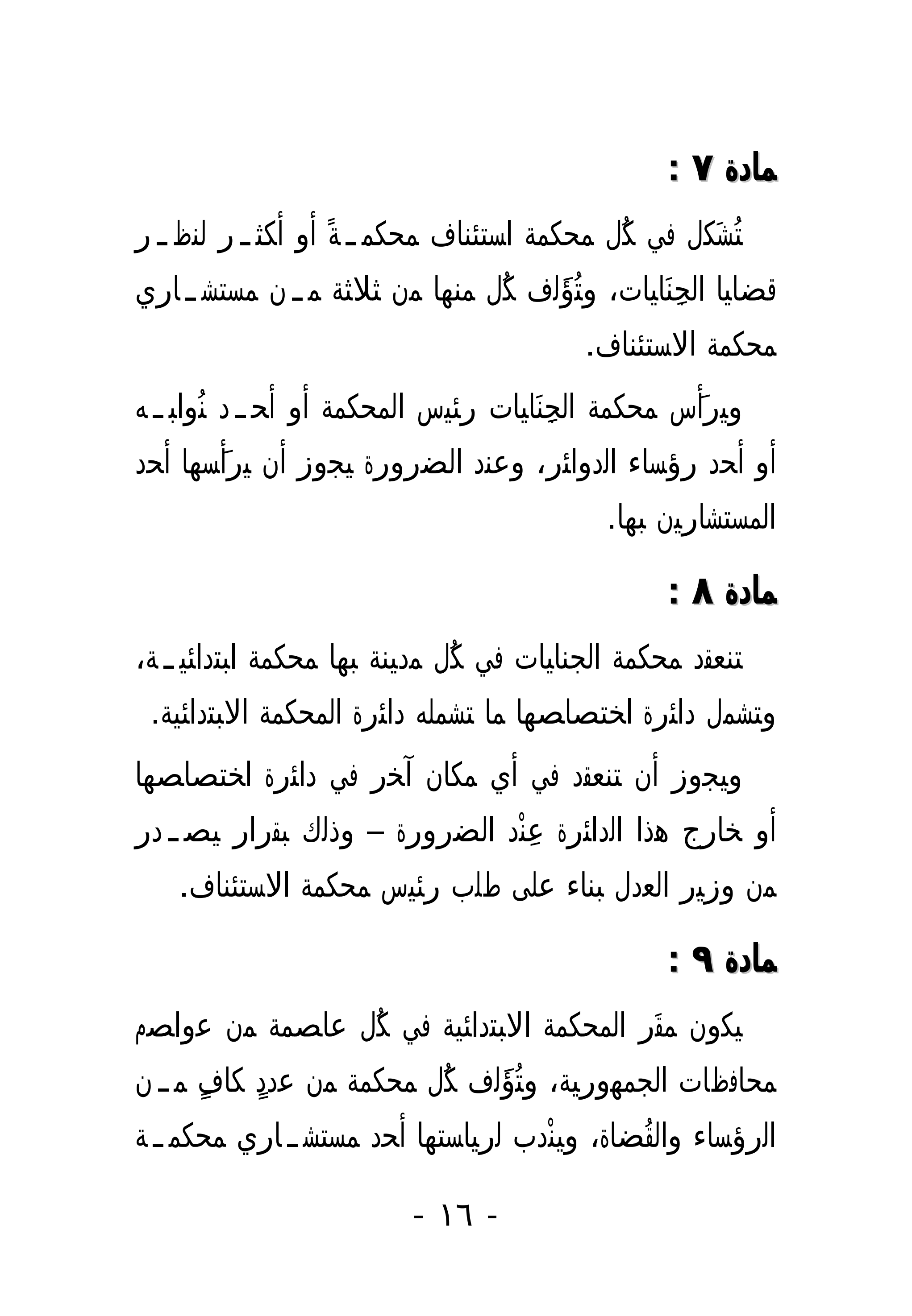
٦- سائر المسائل التي يطْلُب إليه رئيس المحكمة القيام بها.

مادة ٦ :

يكون مقر محاكم الاستئناف في القـاهرة والإسـكندرية وطنطا والمنصورة والإسماعيلية وبني سويف وأسيوط وقنا، ويؤلف كُل منها من رئيس وعددٍ كافٍ من الرؤساء والنُواب ورؤساء الدوائر والمستشارين، وتَصدر الأحكام مـن ثلاثـة مستشارين.

ويجوز أن تنعِقد محكمة الاستئناف في أي مكان آخر في دائرة اختصاصها، أو خارج هذه الدائرة عِنْد الضـرورة – وذلك بقرارٍ يصدر من وزير العدل بناء على طلب رئـيس محكمة الاستئناف.

وكذلك يجوز تأليف دائرة استئناف بصورة دائمة من أحد مراكز المحاكم الابتدائية بقرار يصدر من وزير العدل بعـد أخذ رأي الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف.



مادة ٧ :

تُشَكل في كُل محكمة استئناف محكمـةً أو أكثـر لنظـر قضايا الجِنَايات، وتُؤَلف كُل منها من ثلاثة مـن مستشـاري محكمة الاستئناف.

ويرَأس محكمة الجِنَايات رئيس المحكمة أو أحـد نُوابـه أو أحد رؤساء الدوائر، وعند الضرورة يجوز أن يرَأسها أحد المستشارين بها.

مادة ٨ :

تنعقد محكمة الجنايات في كُل مدينة بها محكمة ابتدائيـة، وتشمل دائرة اختصاصها ما تشمله دائرة المحكمة الابتدائية.

ويجوز أن تنعقد في أي مكان آخر في دائرة اختصاصها أو خارج هذا الدائرة عِنْد الضرورة – وذلك بقرار يصـدر من وزير العدل بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف.

مادة ٩ :

يكون مقَر المحكمة الابتدائية في كُل عاصمة من عواصم محافظات الجمهورية، وتُؤَلف كُل محكمة من عددٍ كافٍ مـن الرؤساء والقُضاة، وينْدب لرياستها أحد مستشـاري محكمـة

الاستئناف التي تقع بدائرتها المحكمة الابتدائية أو أية محكمة استئناف أخرى تالية لها طِبقًا للترتيب المبـين فـي الفقـرة الأولى من المادة ٥٤ من هذا القـانون [١] ويكُـون النَـدب بقرارٍ من وزير العدل بعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلـى لمدة سنة على الأكثر قابلة للتجديد [٢] .

ويكون بِكُل محكمة عدد كافٍ من الدوائر، يرأس كُلا منها رئيس المحكمة أو أحد الرؤساء بها. ويجوز عِنْد الضـرورة أن يرأسها أحد قُضاة المحكمة.

وتصدر الأحكام من ثلاثة أعضاء.

ويجوز أن تنعقد المحكمة الابتدائية في أي مكان آخر في دائرة اختصاصها أو خارج هذه الدائرة عِنْد الضرورة وذلك بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمة.

---

(١) مستبدلتان بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ (الجريدة الرسمية العـدد ١٣ مكرر في ٣١ مارس سنة ١٩٨٤).

(٢) مستبدلتان بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ (الجريدة الرسمية العـدد ١٣ مكرر في ٣١ مارس سنة ١٩٨٤).

مادة ١٠ :

يكون إنشاء محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية وتعيين دائرة اختصاص كل منها أو تعديله بقانون.

مادة ١١ :

تنشأ بدائرة اختصاص كُل محكمة ابتدائية محاكم جزئية يكون انشاؤها وتعيين مقارها وتحديد دوائر اختصاصها بقرارٍ من وزير العدل.

ويجوز أن تنعقد المحكمة الجزئية في أي مكان آخر في دائرة اختصاصها أو خارج هذه الدائرة عِنْد الضرورة – وذلك بقرارٍ من وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمة.

مادة ١٢ :

يجوز تَخَصص القاضي بعد مضِي أربع سنوات على الأقل من تعيينه في وظيفته، ويجب أن يتبع نظام التَخَصص بالنسبة إلى المستشارين وبالنسبة لمن يكون من القُضاة قد مضى على تعيينه ثماني سنوات.

ويصدر بالنظام الذي يتبع في التخصص قرار من وزيـر العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القَضائِية، على أن تُراعى فيه القواعد الآتية:

أولاً : يكون تَخَصص القاضي في فـرعٍ أو أكثـر مـن الفروع الآتية:

جنائي ـ مدني ـ تجاري / أحوال شخصـية – مسـائل اجتماعية (عمال).

ويجوز أن تُزاد هذه الفروع بقرارٍ من المجلـس الأعلـى للهيئات القضائية.

ثانياً : يقَرر المجلس الأعلى للهيئات القَضائِية الفَرع الذي يتَخَصص فيه القاضي بعد استطلاع رغبته.

ويجوز عِنْد الضرورة نَدب القاضي المتَخَصص من فَرعٍ إلى آخر.

مادة ١٣ :

لوزير العدل أن ينشئ بقرار منه بعد موافقـة الجمعيـة العامة للمحكمة الابتدائية محاكم جزئية ويخُصها بنظر نَـوعٍ

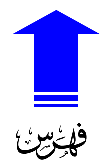
معين من القضايا ويبين في القرار مقَر كُل محكمة ودائـرة اختصاصها.

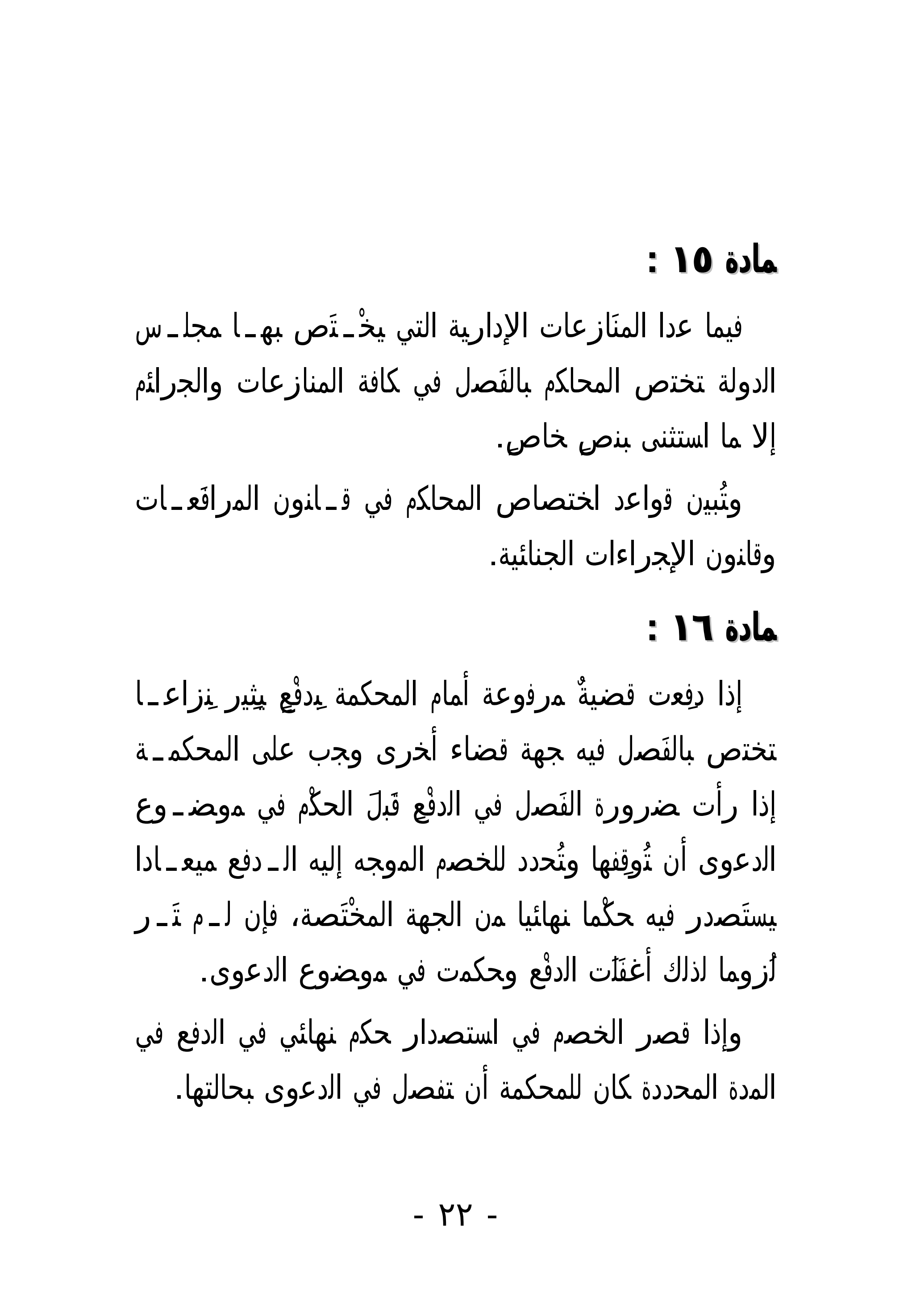
مادة ١٤ :

تصدر الأحكام في المحاكم الجزئية من قاضٍ واحدٍ.

الفصل الثاني

ولاية المحاكم





مادة ١٥ :

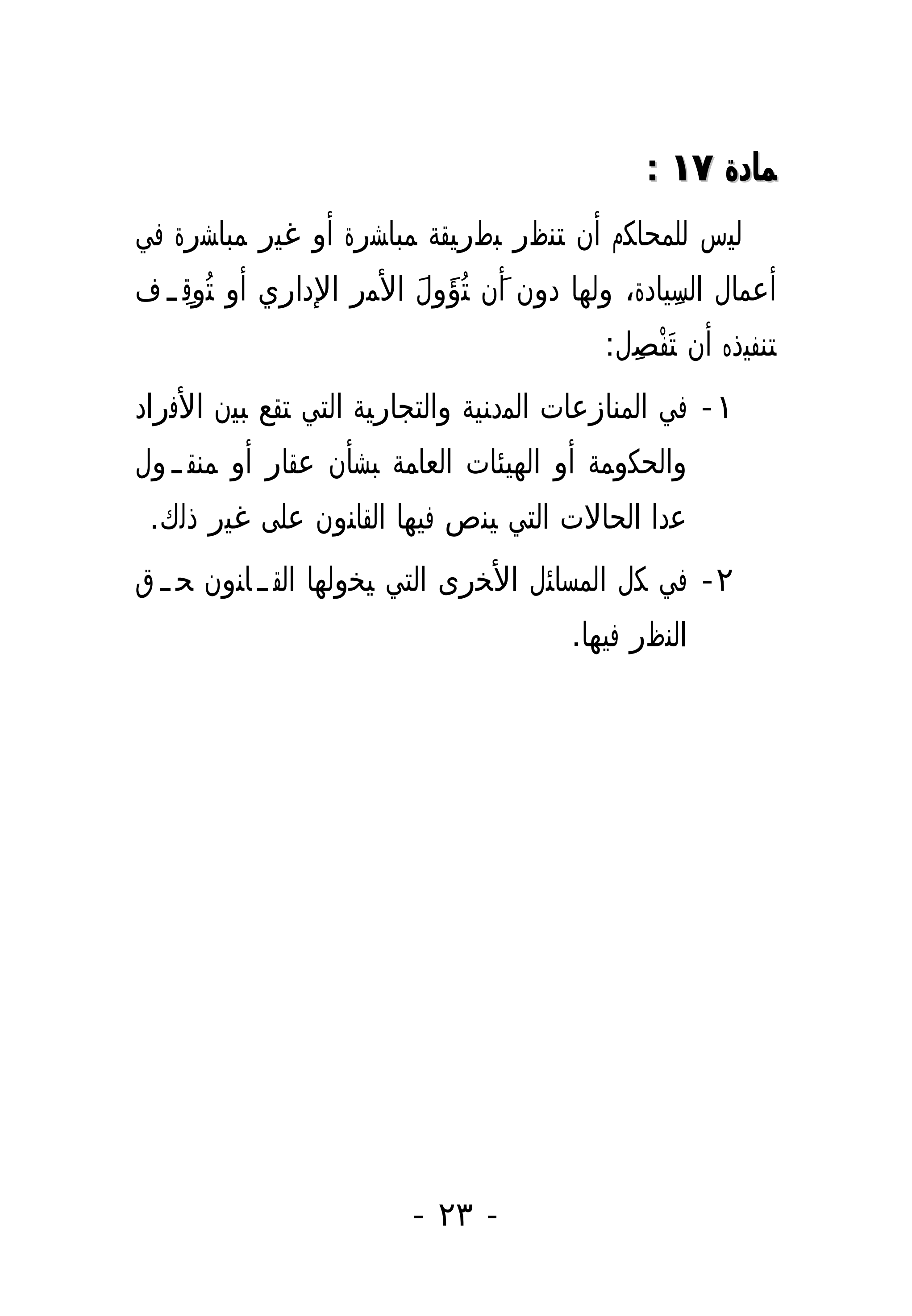
فيما عدا المنَازعات الإدارية التي يخْـتَص بهـا مجلـس الدولة تختص المحاكم بالفَصل في كافة المنازعات والجرائم إلا ما استثنى بنصٍ خاصٍ.

وتُبين قواعد اختصاص المحاكم في قـانون المرافَعـات وقانون الإجراءات الجنائية.

مادة ١٦ :

إذا دفِعت قضيةٌ مرفوعة أمام المحكمة بِدفْعٍ يثِير نِزاعـا تختص بالفَصل فيه جهة قضاء أخرى وجب على المحكمـة إذا رأت ضرورة الفَصل في الدفْعِ قَبلَ الحكْم في موضـوع الدعوى أن تُوقِفها وتُحدد للخصم الموجه إليه الـدفع ميعـادا يستَصدر فيه حكْما نهائيا من الجهة المخْتَصة، فإن لـم تَـر لُزوما لذلك أغفَلَت الدفْع وحكمت في موضوع الدعوى.

وإذا قصر الخصم في استصدار حكم نهائي في الدفع في المدة المحددة كان للمحكمة أن تفصل في الدعوى بحالتها.



مادة ١٧ :

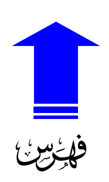
ليس للمحاكم أن تنظر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أعمال السِيادة، ولها دون أن تُؤَولَ الأمر الإداري أو تُوقِف تنفيذه أن تَفْصِل:

١- في المنازعات المدنية والتجارية التي تقع بين الأفراد والحكومة أو الهيئات العامة بشأن عقار أو منقول عدا الحالات التي ينص فيها القانون على غير ذلك.

٢- في كل المسائل الأخرى التي يخولها القانون حق النظر فيها.

الفصل الثالث

في الجلسات والأحكام



مادة ١٨ :

تكون جلسات المحاكم علَنية إلا إذا أمرت المحكمة بجعلها سِرية مراعاة للآداب أو محافظة على النظام العام، ويكـون النطق بالحكم في جميع الأحوال في جلسة علَنيـة، ونظـام الجلسة وضبطها منُوطَان بالرئيس.

مادة ١٩ :

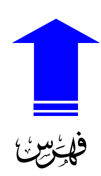
لغة المحاكم هي اللغة العربية. وعلى المحكمة أن تسـمع أقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلونها بواسطة متَرجِم بعد حلف اليمين.

مادة ٢٠ :

تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب.

الفصل الرابع

في النِيَابَة العامة



مادة ٢١ :

تمارس النِيابة العامة الاختصاصات المخَولَة لها قانونًـا. ولها دون غيرها الحق في رفع الدعوى الجنائية ومباشـرتها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

مادة ٢٢ :

مأمورو الضبط القضائي يكونون فيمـا يتعلـق بأعمـال وظائفهم تابعين للنيابة العامة ويجوز لهـا عِنْـد الضـرورة تكليف معاون النِيابة تحقيق قضية بأكملها.

مادة ٢٣ [٣] :

يقوم بأداء وظيفة النِيابة العامة لدى المحاكم – عدا محكمة النَقْض – النائب العام أو أحد النواب العـامين المسـاعدين أو المحـامين العـاملين أو رؤسـاء النِيابـة أو وكلائهـا أو مساعديها أو معاونيها.

---

(٣) مستبدلة بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٨١ (الجريدة الرسمية العـدد ٣٣ تابع في ١٣ /١٩٨١/٨).

وفي حالة غياب النائب العام أو خُلُو منصبه أو قيام مانع لديه يحل محله أقدم النُواب العامين المساعدين وتكـون لـه جميع اختصاصاته.

ويسري في شأن النُواب العامين المساعدين سائر الأحكام الواردة في قانون السلْطَة القَضائِية بشـأن رؤسـاء محـاكم الاستئناف عدا محكمة استئناف القاهرة ومن فـي درجـتهم. وإذا أعيد النائب العام المساعد إلى القضاء فتُحدد أقدميته بين زملائه حسب الأقدمية التي كانت له يوم تعيينه نائبـا عامـاً مساعدا.

مادة ٢٤ (٤) :

ينْشَأ لدى محكمة النَقْض نِيابة عامة مستَقِلة تقـوم بـأداء وظيفة النِيابة العامة لدى محكمة النَقْض ويكون لها بناء على طلب المحكمة حضور مداولات الدوائر المدنيـة والتجاريـة والأحوال الشخصية دون أن يكون لممثِلها صوت معدود في المداولات.

---

(٤) مستبدلة بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤.

وتؤلف من مدير يختار مـن بـين مستشـاري الـنَقْض أو الاستئناف أو المحامين العامين على الأقل، يعاونه عـدد كافٍ من الأعضاء من درجة وكيل نيابة من الفئة الممتـازة على الأقل.

ويضع مجلس القضاء الأعلى لائحة للتفتيش على أعضاء هذه النِيابة يصدر بها قرار من وزير العدل.

ويكون ندب كُل من المدير والأعضاء لمدة سـنة قابلـة للتجديد بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأي رئيس محكمـة النَقْض وموافقة مجلس القضاء الأعلى.

مادة ٢٥ :

يكون لدى كُل محكمة استئناف محام عام له تحت إشراف النائب العام جميع حقوقه واختصاصاته المنصوص عليها في القوانين.

مادة ٢٦ :

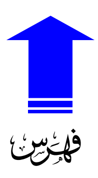
رجال النِيابة تابعون لرؤسائهم بترتيب درجاتهم ثم لوزير العدل.

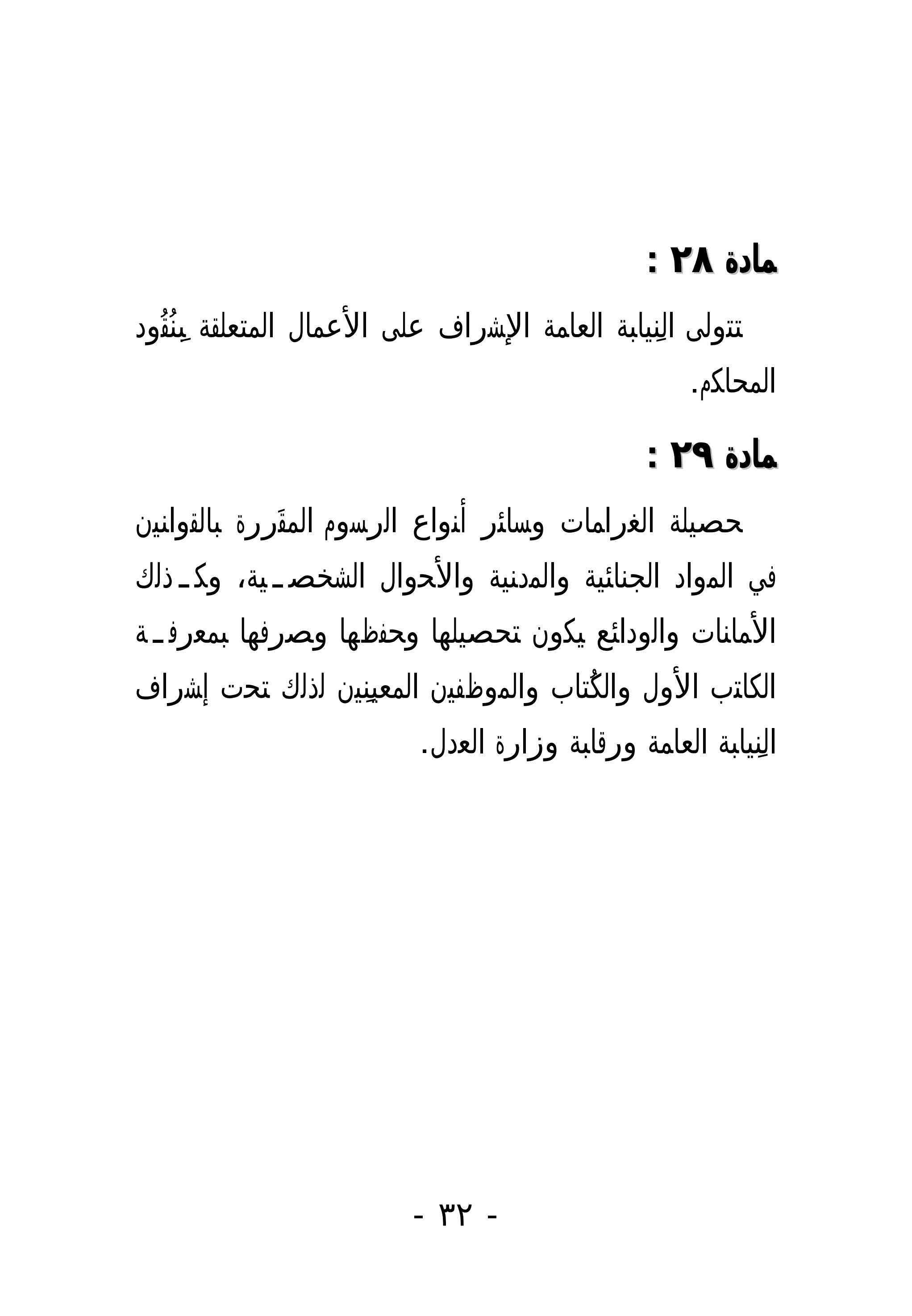
مادة ٢٧ :

تتولى النِيابة العامة الإشراف على السجون وغيرها مـن الأماكن التي تُنَفذُ فيها الأحكام الجنائية، ويحِيطُ النائب العـام وزير العدل بما يبدو للنيابة العامة من ملاحظات فـي هـذا الشأن.

الفصل الخامس

في إِدارة نُقُودِ المحاكم





مادة ٢٨ :

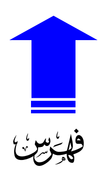
تتولى النِيابة العامة الإشراف على الأعمال المتعلقة بِنُقُود المحاكم.

مادة ٢٩ :

حصيلة الغرامات وسائر أنواع الرسوم المقَررة بالقوانين في المواد الجنائية والمدنية والأحوال الشخصـية، وكـذلك الأمانات والودائع يكون تحصيلها وحفظها وصرفها بمعرفـة الكاتب الأول والكُتاب والموظفين المعيِنين لذلك تحت إشراف النِيابة العامة ورقابة وزارة العدل.

الفصل السادس

في الجمعيات العامة واللجان الوَقْتِيَّة



مادة ٣٠ :

تجتمع محكمة النَقْض وكُل محكمة استئناف أو محكمة ابتدائية بهيئة جمعية عامة للنظر فيما يلي:

أ- ترتيب وتأليف الدوائر وتشكيل الهيئات.

ب- توزيع القضايا على الدوائر المختلفة.

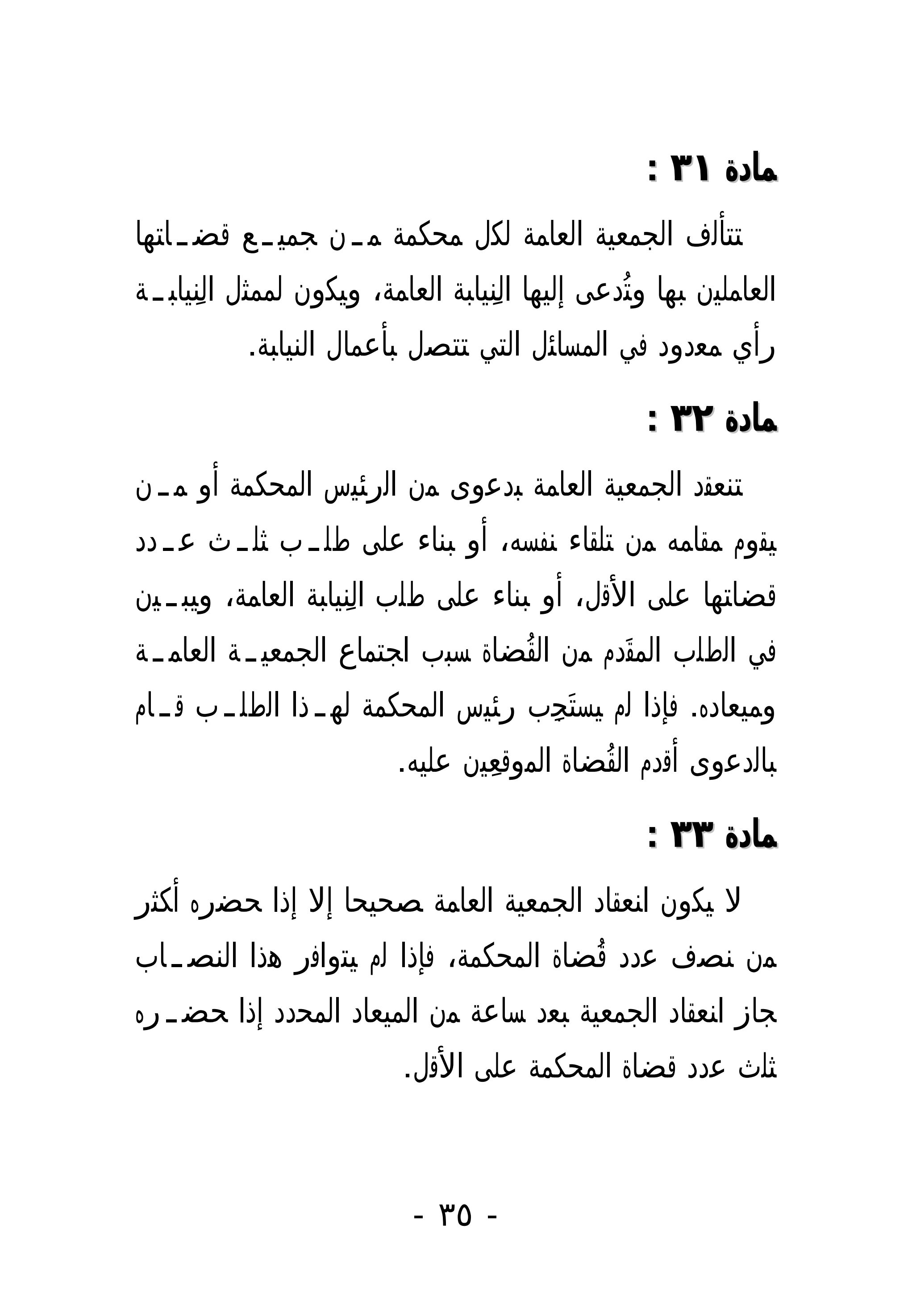
ت- تحديد عدد الجلسات وأيام وساعات انعقادها.

ث- نَدب مستشاري محاكم الاستئناف للعمل بمحاكم الجنايات، وقضاة المحاكم الابتدائية للعمل بالمحاكم الجزئية.

ج- سائر المسائل المتعلقة بنظام المحاكم وأمورها الداخلية.

ح- المسائل الأخرى المنصوص عليها في القانون.

ويجوز للجمعيات العامة أن تُفَوض رؤساء المحاكم في بعض ما يدخُل في اختصاصها.



مادة ٣١ :

تتألف الجمعية العامة لكل محكمة من جميع قضاتها العاملين بها وتُدعى إليها النِيابة العامة، ويكون لممثل النِيابة رأي معدود في المسائل التي تتصل بأعمال النيابة.

مادة ٣٢ :

تنعقد الجمعية العامة بدعوى من الرئيس المحكمة أو من يقوم مقامه من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب ثلث عدد قضاتها على الأقل، أو بناء على طلب النِيابة العامة، ويبين في الطلب المقَدم من القُضاة سبب اجتماع الجمعية العامة وميعاده. فإذا لم يستَجِب رئيس المحكمة لهذا الطلب قام بالدعوى أقدم القُضاة الموقِعين عليه.

مادة ٣٣ :

لا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحا إلا إذا حضره أكثر من نصف عدد قُضاة المحكمة، فإذا لم يتوافر هذا النصاب جاز انعقاد الجمعية بعد ساعة من الميعاد المحدد إذا حضره ثلث عدد قضاة المحكمة على الأقل.

مادة ٣٤ :

تصدر قرارات الجمعيـات العامـة بالأغلبيـة المطْلَقَـة للأعضاء الحاضرين، وإذا تساوت الآراء رجح الجانب الذي فيه الرئيس.

مادة ٣٥ :

تُؤَلف في كل محكمة لَجنَة تسمى (لجنة الشئون الوقْتِيـة) من رئيس المحكمة أو أقدم نُوابها أو رئيس إحـدى الـدوائر فيها رئيس ومن أقدم اثنين من أعضائها، وتقـوم بمباشـرة سلطة الجمعية العامة في المسائل المسـتَعجلَة عِنْـد تَعـذر دعوتها في أثناء العطلة القضائية.

مادة ٣٦ (٥) :

تُبلغُ قرارات الجمعيات العامة ولجـان الشـئون الوقْتِيـة لوزير العدل، وللوزير أن يعِيد إلى الجمعيات العامة للمحاكم الابتدائية ولجان الشئون الوقْتِية بها مالا يرى الموافَقَة عليـه

---

(٥) مستبدلة بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ .

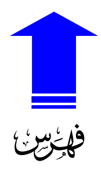
من قراراتها لإعادة النظر فيها، وله بعد ذلـك أن يعـرض الأمر على مجلس القضاء الأعلى ليصدر قراره بما يراه.

مادة ٣٧ :

تُثْبتُ محاضر الجمعيات العامة في دفترٍ بعد ذلك ويوقعها رئيس المحكمة وأمين السر أو سكرتير الجلسة.

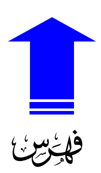
الباب الثاني

في قُضَاةِ المحاكم على اختلاف درجاتهم



الفصل الأول

في تعيين القُضَاة وتَرْقِيَّتِهم وأقدَمِيَّتِهم



مادة ٣٨ : يشترط فيمن يولى القضاء:

١- أن يكون متَمتعا بجنسية جمهورية مصـر العربيـة وكامِلَ الأهِلية المدنِية.

٢- ألا تَقِل سِنه عن ثلاثين سنَةً إذا كان التعيين بالمحاكم الابتدائية، وعن ثمانٍ وثلاثين سنَةً إذا كان التعيـين بمحاكم الاستئناف، وعن ثلاثٍ وأربعين سنَةً إذا كان التعيين بمحكمة النَقْض.

٣- أن يكون حاصِلاً على إجازة الحقُوق مـن إحـدى كليات الحقوق بجامعات جمهورية مصـر العربيـة أو على شهادة أجنبية معادِلَةٍ لها، وأن يـنجح فـي الحالة الأخيرة في امتحان المعادلَة طِبقًـا للقـوانين واللوائح الخاصة بذلك.

٤- ألا يكون قد حكِم عليه مـن المحـاكم أو مجـالس التأديب لأمرٍ مخِلٍ بالشَرف، ولو كان قـد رد إليـه اعتباره.

٥- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

مادة ٣٩ :

يعين قُضاة الفئة (ب) بالمحاكم الابتدائيـة مـن الهيئـات الآتية:

أ- قُضاة المحاكم الابتدائية السابقين، ومن سبقَ أن شَغَلَ وظيفة مماثِلة بمقْتَضى القانون.

ب- وكلاء النائب العام الفئة الممتازة (ب).

ت- وكلاء النائب العام الذين شغلوا هذه الوظيفـة مـدة أربع سنوات متوالية.

ث- النواب بمجلس الدولة وهيئة قضايا الدولة (١) مـن الفئة (ب) ووكلاء النِيابة الإدارية من الفئة الممتـازة (ب).

ج- المحامين الذين اشتغلوا أمام محاكم الاستئناف أربـع سنوات متوالية، بشرط أن يكونوا مارسوا فعلا لمدة تسع سنوات المحاماة أو أي عمـل يعتَبـر بقـرارٍ تنظيمي عام يصدر من المجلس الأعلـى للهيئـات القَضائِية نظير للعمل القضائي.

ح- أعضاء هيئة التدريس بكليات الحقوق. وأعضاء هيئة تدريس القانون بجامعات جمهورية مصر العربيـة، والمشتغلين بعملٍ يعتَبر بقرار تنظيمي عام يصـدر من المجاس الأعلى للهيئات القَضائِية نظيرا للعمـل القضائي متى أمضوا جميعا تسع سنوات متوالية في العمل القانوني وكانوا في درجات مماثلـة لدرجـة قاضٍ من الفئة (ب)، ويتقاضون مرتبا يـدخل فـي حدود هذه الدرجة.

مادة ٤٠ :

مع مراعاة ما نص عليه في المـادتين التـاليتين يكـون التعيين في وظيفة قاضٍ من الفئة (أ) أو رئيس محكمة مـن الفئة (ب) أو (أ) أو في وظيفة مستشار من محكمة الاستئناف بطريق التَرِقية من الوظيفة التي تَسبِقها مباشرة في القضـاء أو النيابة.

مادة ٤١ :

متى توافرت الشروط الأخرى المبينَة في هذا القانون جاز أن يعين رأسا:

أولاً : وظائف قُضاة من الفئة (١):

أ- قضاة المحاكم الابتدائية السابقون الذين قَضوا في هذه الوظيفة خمس سنوات على الأقل ومن سبقَ أن شغل وظيفة مماثلة بمقتضى القانون المدة ذاتها.

ب- النواب بمجلس الدولة أو هيئة قضايا الدولة من الفئة (أ)، ووكلاء النِيابة الإدارية من الفئة الممتازة (أ).

ت- المحامون الذين اشتغلوا أمام محاكم الاستئناف مدة تسع سنوات متوالية بشرط أن يكونوا مارسوا المحاماة فِعلاً أو أي عمل يعتَبر بقرار تنظيمي عام من المجلس الأعلى للهيئات القَضائِية نظيرا للعمل القضائي مدة أربع عشرة سنة .

ث- الأساتذة المساعدون بكليات الحقوق وأساتذة القانون المساعدون بجامعات جمهورية مصر العربية، والمشتغلون بعمل يعتَبر بقرار تنظيمي عام من المجلس الأعلى للهيئات القَضائِية نظير العمل

القضائي، متى أمضوا أربع عشر سنة متوالية في العمل القانوني وكانوا في درجات مماثلة لدرجة قاضي من الفئة (أ) أو يتقاضون مرتبا يدخل في حدود هذه الدرجة.

ثانياً : في وظائف رؤساء فئة (ب) بالمحاكم الابتدائية:

أ- الرؤساء السابقون بالمحاكم الابتدائية ومن سبقَ أن شغل وظيفة مماثلة بمقتضى القانون.

ب- المستشارون المساعدون بمجلس الدولة وهيئة قضايا الدولة من الفئة (ب) ورؤساء النِيابة الإدارية من الفئة (ب).

ت- المحامون الذين اشتغلوا أمام محاكم الاستئناف مدة اثنتي عشرة سنة متوالية بشرط أن يكونوا مارسوا المحاماة فعلاً أو أي عمل يعتبَر بقرار تنظيمي عام من المجلس الأعلى للهيئات القَضائِية نظيرا للعمل القضائي مدة سبع عشرة سنة.

ث- أساتذة كليات الحقوق وأساتذة القـانون بجامعـات جمهورية مصـر العربيـة، وكـذلك الأسـاتذة المسـاعدون بهـذه الكليـات وأسـاتذة القـانون المساعدون بهذه الجامعات الـذين أمضـوا فـي وظيفة أستاذ مساعد مـدةً لا تقـل عـن خمـس سنوات.

ج- المشتغلون بعمل يعتبر بقرار تنظيمي عام يصدر من المجلس الأعلى للهيئات القَضائِية نظير العمل القضائي ممن أمضوا سبع عشرة سنة متوالية في العمل القانوني وكانوا في درجات مماثلة لدرجـة رئيس بالمحكمة فئة (ب)، أو يتقاضـون مرتبـا يدخل في حدود هذه الدرجة.

ثالثاً : فـي وظـائف رؤسـاء فئـة (أ) بالمحـاكم الابتدائية:

أ- الرؤساء السابقون بالمحاكم الابتدائية الذين قضوا في هذه الوظيفة ثلاث سنوات على الأقل، ومن سبق أن شغل وظيفة مماثلة بمقتضى القانون المدة ذاتها.

ب- المستشارون المساعدون بمجلس الدولة وهيئة قضايا الدولة من الفئة (أ).

ت- المحامون الذين اشتغلوا أمام محاكم الاستئناف خمس عشرة سنة متواليـة بشـرط أن يكونـوا مارسـوا المحاماة فعلاً أو أي عمل يعتَبر بقرار تنظيمي عـام من المجلس الأعلى للهيئات القَضائِية نظيرا للعمـل القَضائِي مدة عشرين سنة.

ث- أساتذة كليات الحقوق وأسـاتذة القـانون بجامعـات جمهورية مصر العربية ممن أمضوا فـي وظيفـة أستاذ مدة لا تقل عن سنتين.

ج- المشتغلون بعمل يعتَبر بقرار تنظيمـي عـام مـن المجلس الأعلى للهيئات القَضـائِية نظيـرا للعمـل القضائي مدة عشرين سنة وكانوا في درجات مماثلة لدرجة رئيس محكمة مـن الفئـة (أ) أو يتقاضـون مرتبا يدخل في حدود هذه الدرجة.

رابعاً : في وظائف المستشارين بمحاكم الاستئناف:

أ- مستشارو محاكم الاستئناف السابقون ومن سـبق أن شغل وظيفة مماثلة بمقتضى القانون.

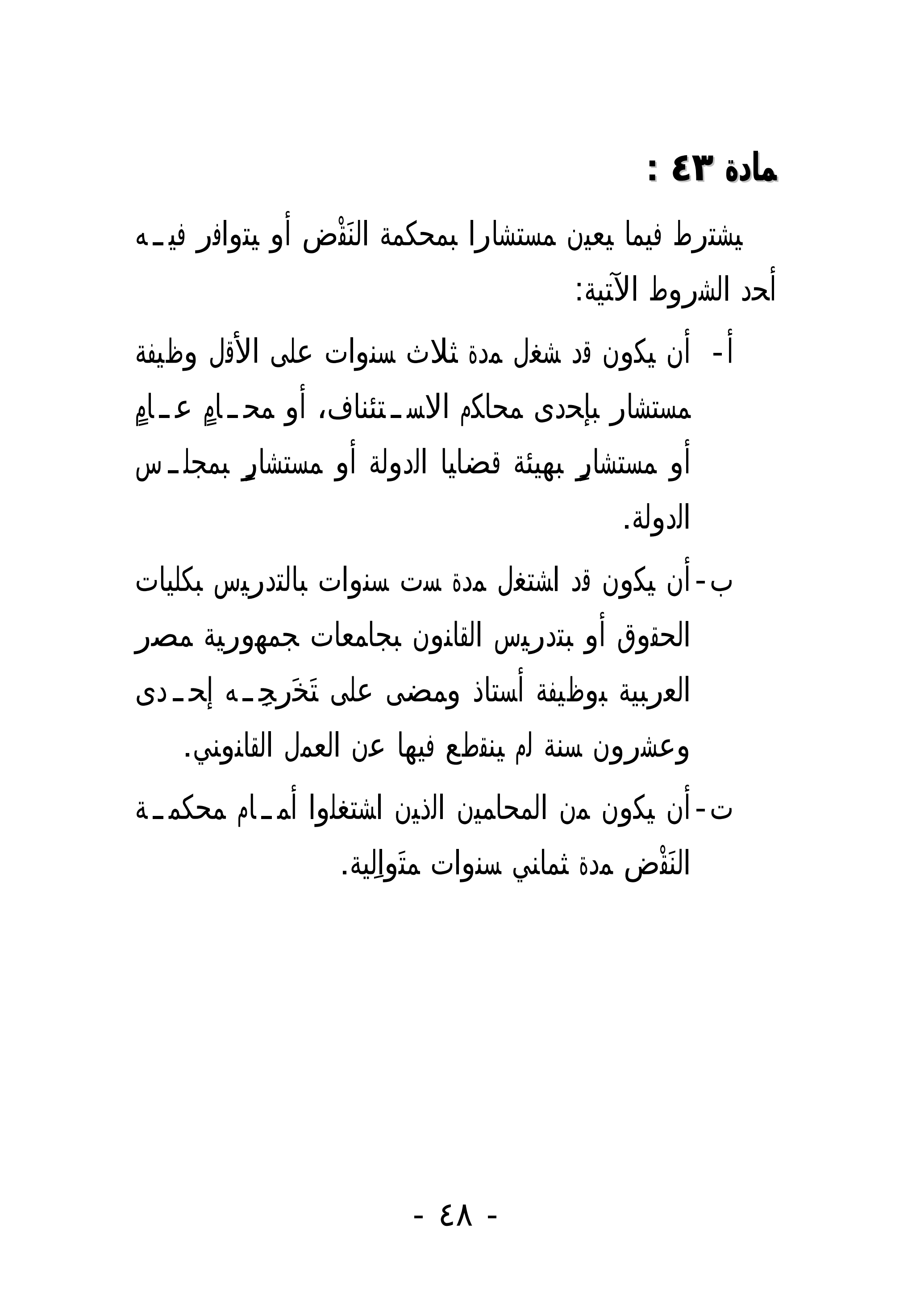
ب- المستشارون بمجلس الدولة وهيئة قضـايا الدولـة والوكلاء العاملون بالنيابة الإدارية.

ت- المحامون الذين اشتغلوا أمام محكمة النَقْض خمـس سنوات متوالية.

ث- أساتذة كليات الحقوق وأسـاتذة القـانون بجامعـات جمهورية مصر العربية الذين أمضوا فـي وظيفـة أستاذ مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

مادة ٤٢ :

استثناء من أحكام المادة ٣٩ والفقرات (أولاً وثانيا وثالثًا) من المادة ٤١ والمادة ١١٧ يجوز أن يعين أعضاء مجلـس الدولة وأعضاء هيئـة قضـايا الدولـة والنيابـة الإداريـة والمشتغلون بالتدريس في كليات الحقوق، أو بتدريس مـادة القانون في جامعات جمهورية مصر العربية فـي وظـائف القَضاء أو النِيابة التي تلي مباشرة درجـات وظـائفهم فـي جهاتهم الأصلية، على ألا يتَرتـب علـى ذلـك أن يسـبقوا زملاءهم في القضاء أو النيابة، ويكـون تحديـد أقـدميتهم بموافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية.



مادة ٤٣ :

يشترط فيما يعين مستشارا بمحكمة النَقْض أو يتوافر فيـه أحد الشروط الآتية:

أ- أن يكون قد شغل مدة ثلاث سنوات على الأقل وظيفة مستشار بإحدى محاكم الاسـتئناف، أو محـامٍ عـامٍ أو مستشارٍ بهيئة قضايا الدولة أو مستشارٍ بمجلـس الدولة.

ب- أن يكون قد اشتغل مدة ست سنوات بالتدريس بكليات الحقوق أو بتدريس القانون بجامعات جمهورية مصر العربية بوظيفة أستاذ ومضى على تَخَرجِـه إحـدى وعشرون سنة لم ينقطع فيها عن العمل القانوني.

ت- أن يكون من المحامين الذين اشتغلوا أمـام محكمـة النَقْض مدة ثماني سنوات متَوالِية.

مادة ٤٤ [٦] :

ويكون شغل الوظائف القَضائِية سواء بالتعيين أو بالترقية بقرار من رئيس الجمهورية. ويعين رئيس محكمة النَقْض من بين نُواب الرئيس وبعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى.

ويعين نُواب رئيس محكمة النَقْض بموافقة مجلس القضاء الأعلى بناء على ترشيح الجمعية العامة لمحكمة النَقْض.

ويعين المستشار بمحكمة النَقْض بموافقة مجلس القضـاء الأعلى وذلك من بين اثنين، تُرشح أحدهما الجمعيةُ العامـة بمحكمة النَقْض ويرشح الآخر وزير العدل.

ويعين رؤساء الاستئناف ونُوابها ومستشاروها والرؤساء بالمحاكم الابتدائية والقضاة بموافقة مجلس القضاء الأعلى.

ويعتبر تاريخ التعيين أو الترقية من تاريخ موافقة أو أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى بحسب الأحوال.

---

(٦) مستبدلة بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤

مادة ٤٥ [٧] :

تشغل وظائف: مساعد أول وزير العدل، ومساعدي وزير العدل لشئون: التفتيش القضـائي، والتشـريع، والمحـاكم، والإدارات القانونية، والمكتب الفني للوزير، والديوان العـام، والتنمية الإدارية، وغيرهم من مساعدي وزير العدل بطريق النَدب من بين المستشارين أو المحامين العامين على الأقـل وذلك بقرار من رئيس الجمهورية.

وتشغل وظائف وكلاء وأعضاء هـذه الجهـات بطريـق الندب من بين رجال القضاء أو النِيابة العامة لمدة سنة قابلـة للتجديد بقرار من وزير العدل.

وفي جميع الأحوال يجوز شغل وظيفة من ينـدب وِفْقًـا لأحكام الفقرتين السابقتين.

ويجوز النَدب للمكتب الفنـي لـوزير العـدل ولشـئون الإدارات القانونية من أعضاء الهيئات القَضائِية الأخرى مـع مراعاة الأحكام الواردة في قوانينها.

---

(٧) مستبدلة بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤

مادة ٤٦ [٨] :

يكون شغل وظيفة مساعد الوزير لشئون التفتيش القضائي ووكلاء إدارة التفتيش بناء على ترشيح من وزير العدل وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى.

ويكون شَغْلُ سائر الوظـائف الأخـرى المشـار إليهـا بالفقرتين الأولى والثانية من المادة السابقة بعـد أخـذ رأي مجلس القضاء الأعلى.

مادة ٤٧ :

لا يجوز عِنْد التعيين في وظيفة قاضي بالمحاكم الابتدائية أن تقل نسبة التعيين من المحامين المشتغلين بمهنة المحامـاة عن الربع.

ولا يجوز عِنْد التعيين فـي وظيفـة رئـيس بالمحكمـة الابتدائية أو مستشار بمحاكم الاستئناف أن تقل نسبة التعيـين من المحامين المشتغلين بمهنة المحاماة عن العشْر.

---

(٨) استبدلت بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٤ (الجريـدة الرسـمية فـي ١٩٧٤/٧/٢٥ العدد ٣٠ تابع) ثم استبدلت بالقانون رقم ٣٥ لسـنة ١٩٨٤.

وتحسب هذه النسبة لكل فئة على أساس الوظائف الخالية خلال سنة مالية كاملة.

مادة ٤٨ :

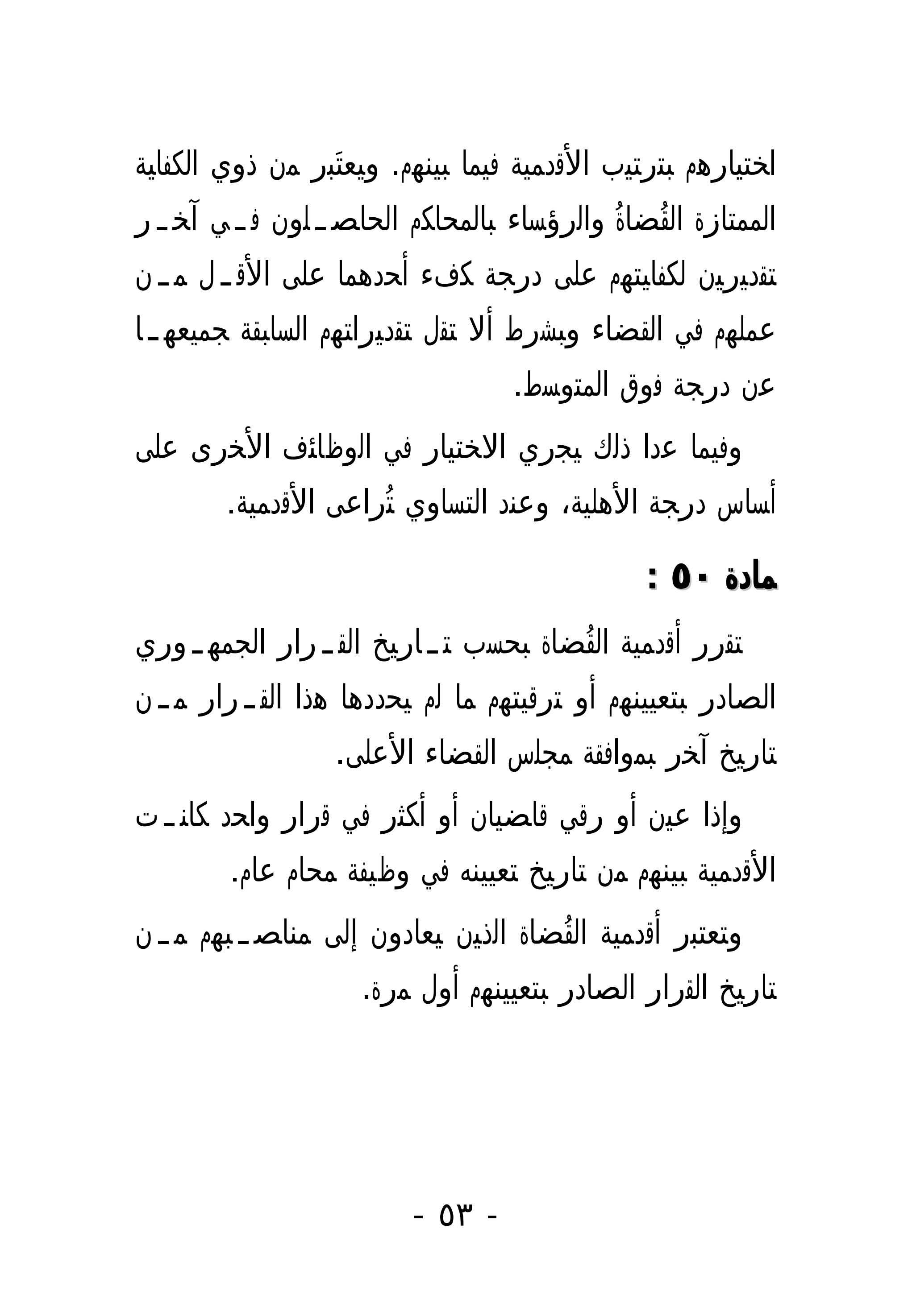
في غير حالات الضرورة تجري التعيينـات والترقيـات والتنقلات بين القُضاة مرة واحدة كُل سنة ويكون ذلك خلال العطْلَة القضائية.

مادة ٤٩ :

يكون اختيار قضاة المحاكم الابتدائيـة مـن الفئـة (ب) بطريق الترقية من بين أعضاء النِيابة على أساس الأقدميـة من واقع أعمالهم وتقارير التفتيش عنهم.

وتكون ترقية القُضـاة مـن الفئتـين (ب، أ) والرؤسـاء بالمحاكم الابتدائية من الفئتين (ب،أ) على أساس الأقدمية مع الأهِلية.

ويجوز ترقيتهم للكفاية الممتازة ولو لم يحل دورهم فـي الترقية متى أمضوا في وظائفهم سنتين على الأقل وبشـرط ألا تزيد نسبة من يرقى منهم لهذا السبب علـى ربـع عـدد الوظائف الخالية في كل درجة خلال سنة مالية كاملة، ويكون



اختيارهم بترتيب الأقدمية فيما بينهم. ويعتَبر من ذوي الكفاية الممتازة القُضاةُ والرؤساء بالمحاكم الحاصلون في آخر تقديرين لكفايتهم على درجة كفء أحدهما على الأقل من عملهم في القضاء وبشرط ألا تقل تقديراتهم السابقة جميعها عن درجة فوق المتوسط.

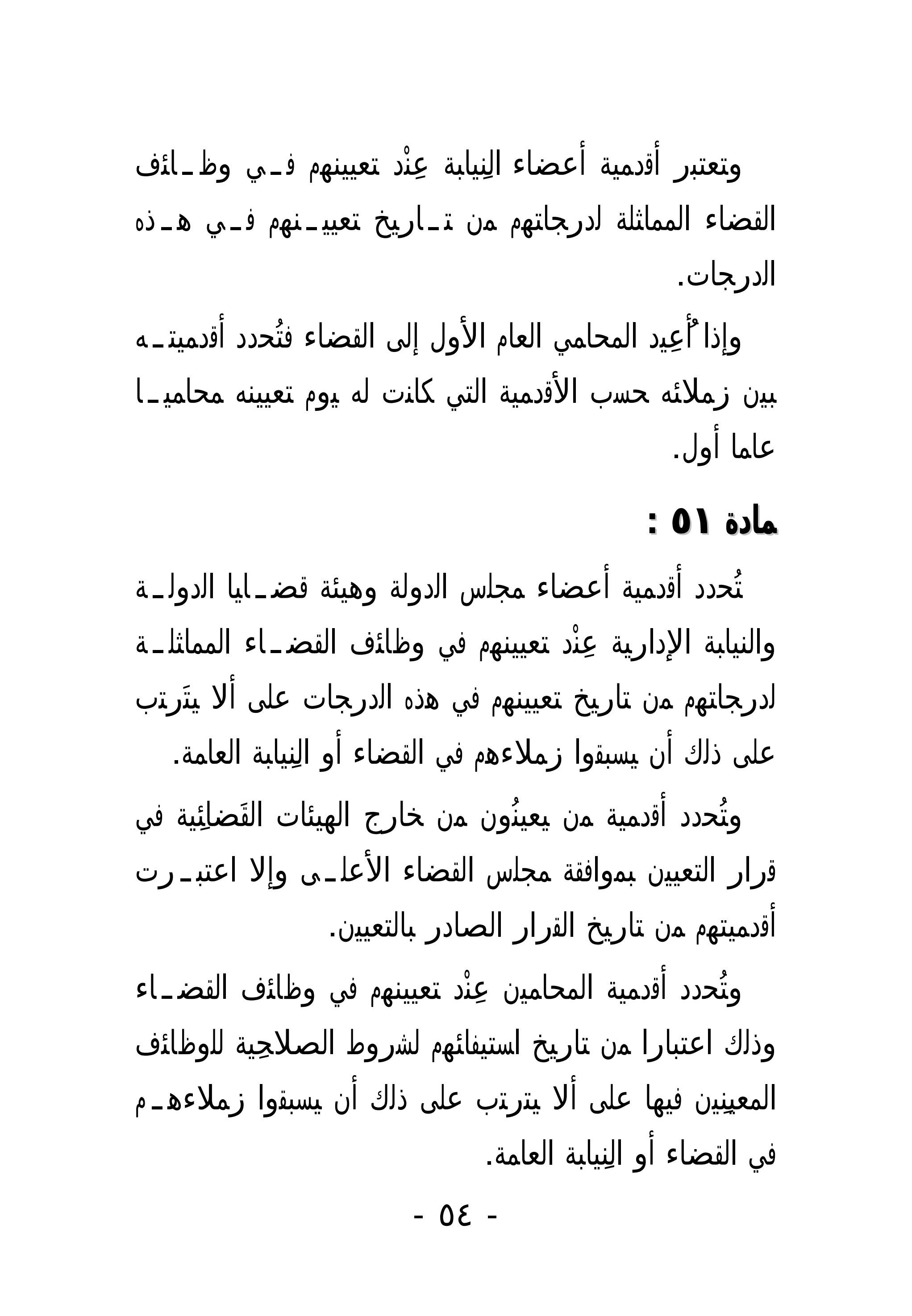
وفيما عدا ذلك يجري الاختيار في الوظائف الأخرى على أساس درجة الأهلية، وعند التساوي تُراعى الأقدمية.

مادة ٥٠ :

تقرر أقدمية القُضاة بحسب تاريخ القرار الجمهوري الصادر بتعيينهم أو ترقيتهم ما لم يحددها هذا القرار من تاريخ آخر بموافقة مجلس القضاء الأعلى.

وإذا عين أو رقي قاضيان أو أكثر في قرار واحد كانت الأقدمية بينهم من تاريخ تعيينه في وظيفة محام عام.

وتعتبر أقدمية القُضاة الذين يعادون إلى مناصبهم من تاريخ القرار الصادر بتعيينهم أول مرة.



وتعتبر أقدمية أعضاء النِيابة عِنْد تعيينهم في وظائف القضاء المماثلة لدرجاتهم من تاريخ تعيينهم في هذه الدرجات.

وإذا أُعِيد المحامي العام الأول إلى القضاء فتُحدد أقدميته بين زملائه حسب الأقدمية التي كانت له يوم تعيينه محاميا عاما أول.

مادة ٥١ :

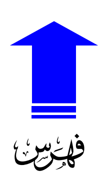
تُحدد أقدمية أعضاء مجلس الدولة وهيئة قضايا الدولة والنيابة الإدارية عِنْد تعيينهم في وظائف القضاء المماثلة لدرجاتهم من تاريخ تعيينهم في هذه الدرجات على ألا يتَرتب على ذلك أن يسبقوا زملاءهم في القضاء أو النِيابة العامة.

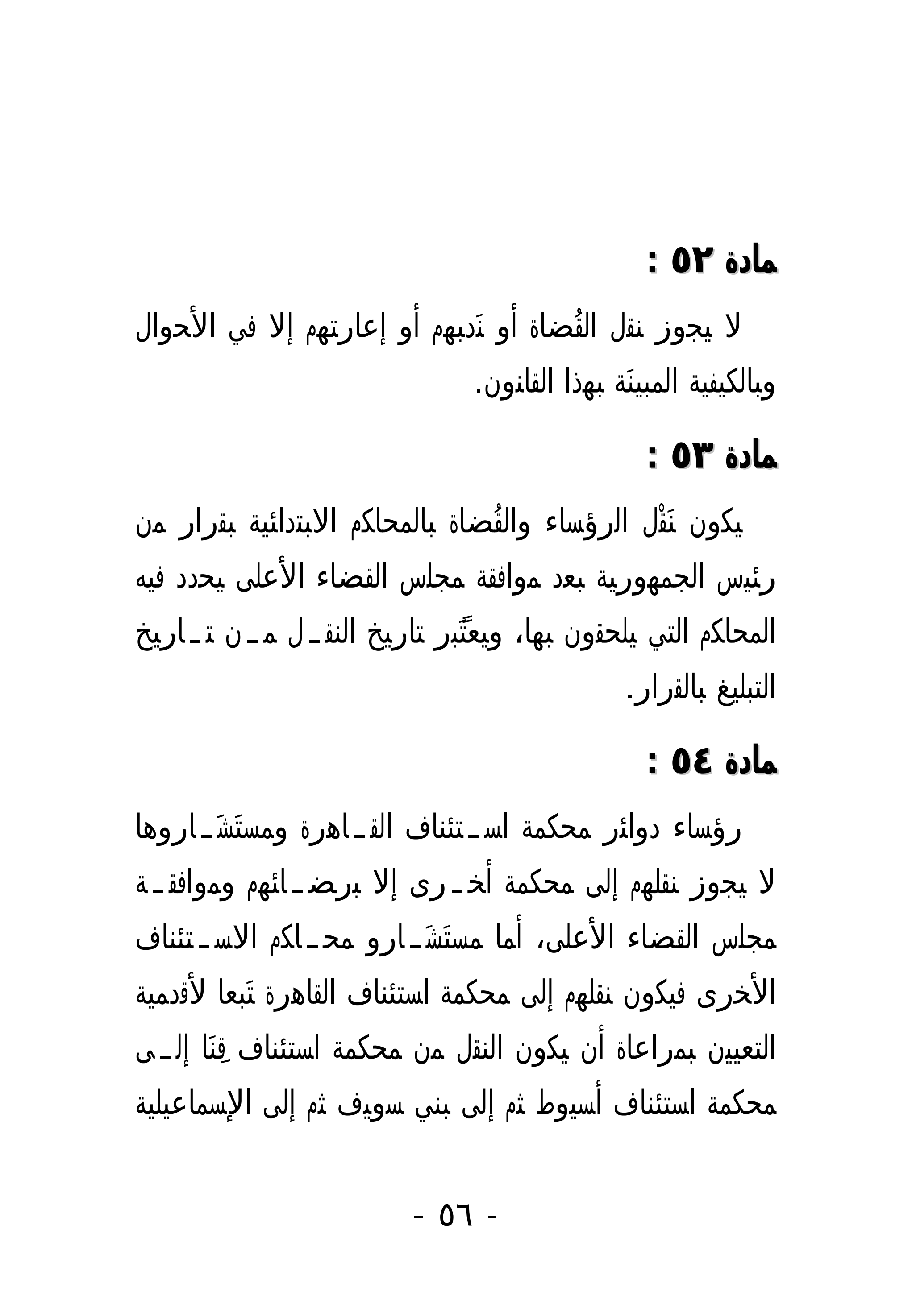
وتُحدد أقدمية من يعينُون من خارج الهيئات القَضائِية في قرار التعيين بموافقة مجلس القضاء الأعلى وإلا اعتبرت أقدميتهم من تاريخ القرار الصادر بالتعيين.

وتُحدد أقدمية المحامين عِنْد تعيينهم في وظائف القضاء وذلك اعتبارا من تاريخ استيفائهم لشروط الصلاحِية للوظائف المعينين فيها على ألا يترتب على ذلك أن يسبقوا زملاءهم في القضاء أو النِيابة العامة.

الفصل الثاني

في نقل القُضَاة ونَدْبِهم وإعارتهم





مادة ٥٢ :

لا يجوز نقل القُضاة أو نَدبهم أو إعارتهم إلا في الأحوال وبالكيفية المبينَة بهذا القانون.

مادة ٥٣ :

يكون نَقْل الرؤساء والقُضاة بالمحاكم الابتدائية بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى يحدد فيه المحاكم التي يلحقون بها، ويعتًبر تاريخ النقـل مـن تـاريخ التبليغ بالقرار.

مادة ٥٤ :

رؤساء دوائر محكمة اسـتئناف القـاهرة ومستَشَـاروها لا يجوز نقلهم إلى محكمة أخـرى إلا برضـائهم وموافقـة مجلس القضاء الأعلى، أما مستَشَـارو محـاكم الاسـتئناف الأخرى فيكون نقلهم إلى محكمة استئناف القاهرة تَبعا لأقدمية التعيين بمراعاة أن يكون النقل من محكمة استئناف قِنَا إلـى محكمة استئناف أسيوط ثم إلى بني سويف ثم إلى الإسماعيلية

ثم إلى المنصورة ثم إلى طنطا ثم إلى الإسكندرية، ومع ذلك يجوز بقَاء رئيس الدائرة أو المستَشَار في المحكمة التي يعمل بها بناء على طلبه وموافقة مجلـس القضـاء الأعلـى [٩] ، ويكون اختيار رؤساء دوائر محاكم الاستئناف بطريق النَدب من بين المستَشَارين الذين أمضوا في درجة مستَشَار سـنتين على الأقل.

ويكون النَقْل والنَدب في هذه الأحوال بقرار مـن رئـيس الجمهورية بموافَقَة المجلس الأعلى للهيئات القَضائِية.

ويعتبر تاريخ النَقْل أو النَدب من تاريخ التبليغ بالقرار.

مادة ٥٥ :

يجوز لوزير العدل عِنْد الضرورة أو ينْدب مؤَقتًا للعمـل بمحكمة النَقْض أحد مستَشَارِي محاكم الاستئناف مِمن تتوافر فيهم شُروط التعيين في وظيفة مستشار بمحكمة النَقْض لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد لمدة أخرى وذلـك بعـد أخـذ رأي

---

(٩) مستبدلة بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٦ (الجريدة الرسمية العـدد ٢ تابع في ١٩٨٦/١/٨ ثم استبدلت بالقانون رقـم ٤٤ لسـنة ١٩٨١ (الجريدة الرسمية العدد ٢٦ في ١٩٨١/٦/٢٥).

الجمعية العامة للمحكمة التابع لها، والجمعية العامة لمحكمـة النَقْض، وموافَقَة مجلس القضاء الأعلى.

مادة ٥٦ :

يجوز لوزير العدل عِنْد الضرورة أن ينْدب أحد مستَشَارِي محاكم الاستئناف للعمل في محكمة استئناف غَير المحكمـة التابع لها لمدة لا تتجاوز ستة أَشْهر قابلة للتجديد لمدة أخرى وذلك بعد أخذ رأي الجمعية العامـة للمحكمـة التـابع لهـا وموافقة مجلس القَضاء الأعلى.

مادة ٥٧ :

يجوز لوزير العدل أن ينْدب أحـد مستشـاري محـاكم الاستئناف مؤَقتًا للعمل بالنيابة العامة لمدة لا تُجـاوِز سـتة أشْهر قابلة للتجديد لمدة أخرى. وذلك بعد أخذ رأي الجمعيـة العامة للمحكمة التابع لها، وموافقة مجلس القَضاء الأعلى.

مادة ٥٨ :

يجوز لوزير العدل عِنْد الضرورة نَدب الرؤساء والقُضاة بالمحاكم الابتدائية لمحاكم غير محاكمهم لمدة لا تجاوز سـتة

أشهر قابلة للتجديد لمدة أخرى بعد موافقة مجلـس القضـاء الأعلى.

مادة ٥٩ :

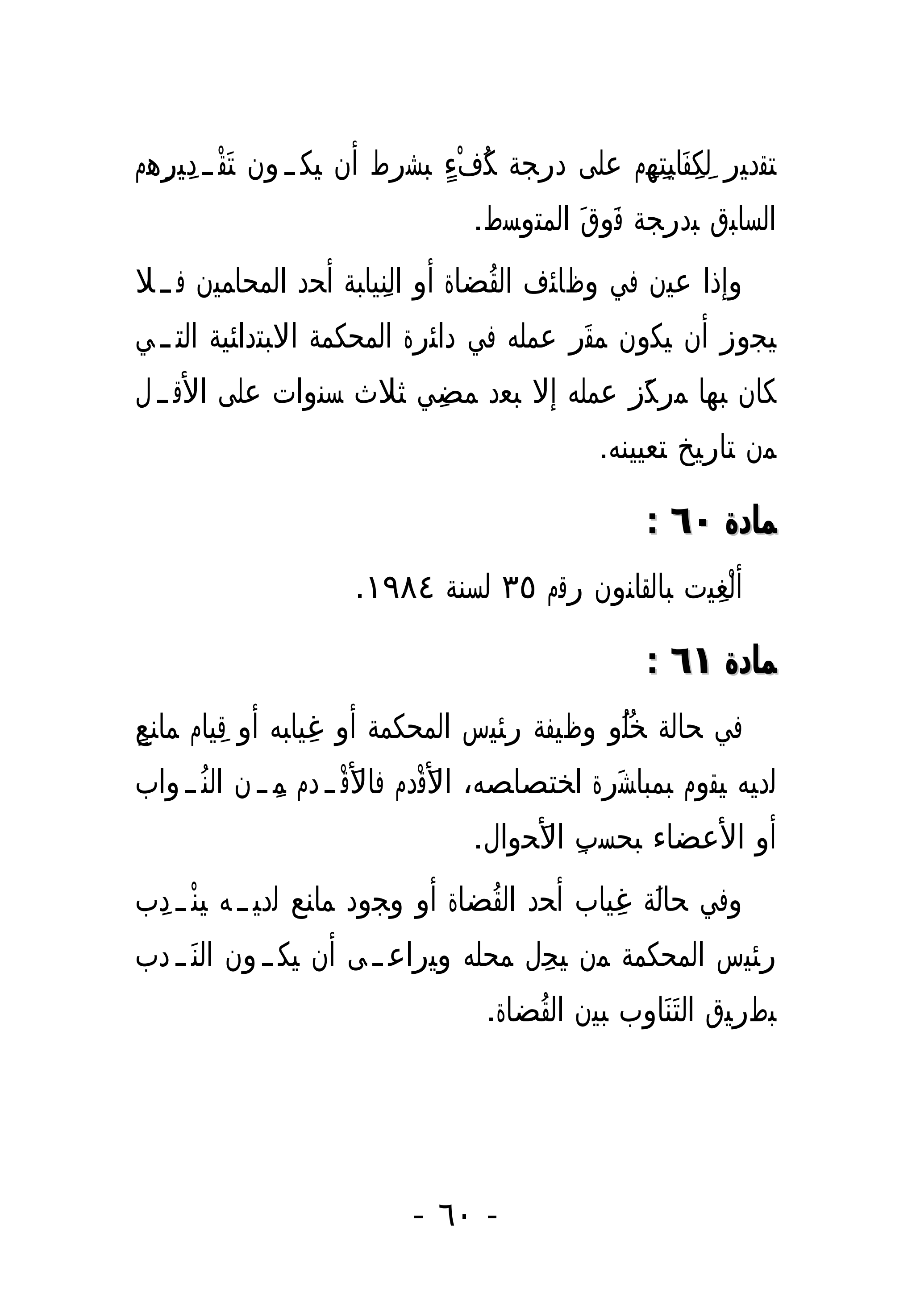
ينْقَلُ القاضي أو الرئيس بالمحكمـة إذا أمضـى خمـس سنوات في محاكم القاهرة والإسكندرية والجيزة وبنها، وأربع سنوات في محاكم بني سويف والفيوم والمنيا وباقي محـاكم الوجه البحري، وسنتين في محاكم أسيوط وسـوهاج وقِنَـا وأسوان [١٠] .

ويجوز بناء على طلب القاضـي أو الـرئيس بالمحكمـة وموافقة المجلس الأعلى للهيئات القَضائِية ألا ينْقَل إلى محاكم المنطقة الأولى ليبقَى في المنطقة الثانية أو الثالثة، أو ألا ينْقَل إلى محاكم المنطقة الثانية ليبقى في المنطقة الثالثة.

ويستَثْنَى من قَيدِ المدة بالنسبة إلـى محكمتَـي القـاهرة والإسكندرية القُضاة والرؤساء بالمحاكم الحاصلون في آخـر

---

(١٠) مستبدلة بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٤ (الجريدة الرسمية العـدد ٣٠ تابع في ١٩٧٤/٧/٢٥).



تقدير لِكِفَايتِهم على درجة كُفءٍ بشرط أن يكـون تَقْـدِيرهم السابق بدرجة فَوقَ المتوسط.

وإذا عين في وظائف القُضاة أو النِيابة أحد المحامين فـلا يجوز أن يكون مقَر عمله في دائرة المحكمة الابتدائية التـي كان بها مركز عمله إلا بعد مضِي ثلاث سنوات على الأقـل من تاريخ تعيينه.

مادة ٦٠ :

أُلْغِيت بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤.

مادة ٦١ :

في حالة خُلُو وظيفة رئيس المحكمة أو غِيابه أو قِيام مانعٍ لديه يقوم بمباشَرة اختصاصه، الأَقْدم فالأَقْـدم مِـن النُـواب أو الأعضاء بحسبِ الأحوال.

وفي حالَة غِياب أحد القُضاة أو وجود مانع لديـه ينْـدِب رئيس المحكمة من يحِل محله ويراعـى أن يكـون النَـدب بطريق التَنَاوب بين القُضاة.

مادة ٦٢ :

يجوز ندب القاضي مؤقتًا للقيام بأعمال قضائية أو قانونية غير عمله بالإضافة إلى عمله، وذلك بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأي الجمعية العامة التابع لهـا وموافقـة مجلـس القضاء الأعلى، على أن يتولى المجلس المذكور وحده تحديد المكافأة التي يستحقها القاضي عن هذه الأعمال بعد انتهائها.

مادة ٦٣ :

لا يجوز للقاضي، بغير موافقة مجلس القضاء الأعلى، أن يكون محكما ولو بغير أجر، ولو كان النزاع غير مطـروح على القضاء، إلا إذا كان أحد أطراف النـزاع مـن أقاربـه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة بدخول الغاية.

كما لا يجوز بغير موافقة المجلس المذكور ندب القاضـي ليكون محكما عن الحكومة أو إحدى الهيئات العامـة متـى كانت طرفًا في نزاع يراد فضه بطريق التحكيم. وفي هـذه الحالة يتولى هذا المجلس وحده تحديد المكافأة التي يسـتحقها القاضي.

مادة ٦٤ :

لا يجوز أن تزيد مدة نَدب القاضي لغيـر عملـه طـول الوقت طِبقًا للمادة (٦٢) على ثلاث سنوات متصِلة.

مادة ٦٥ [١١] :

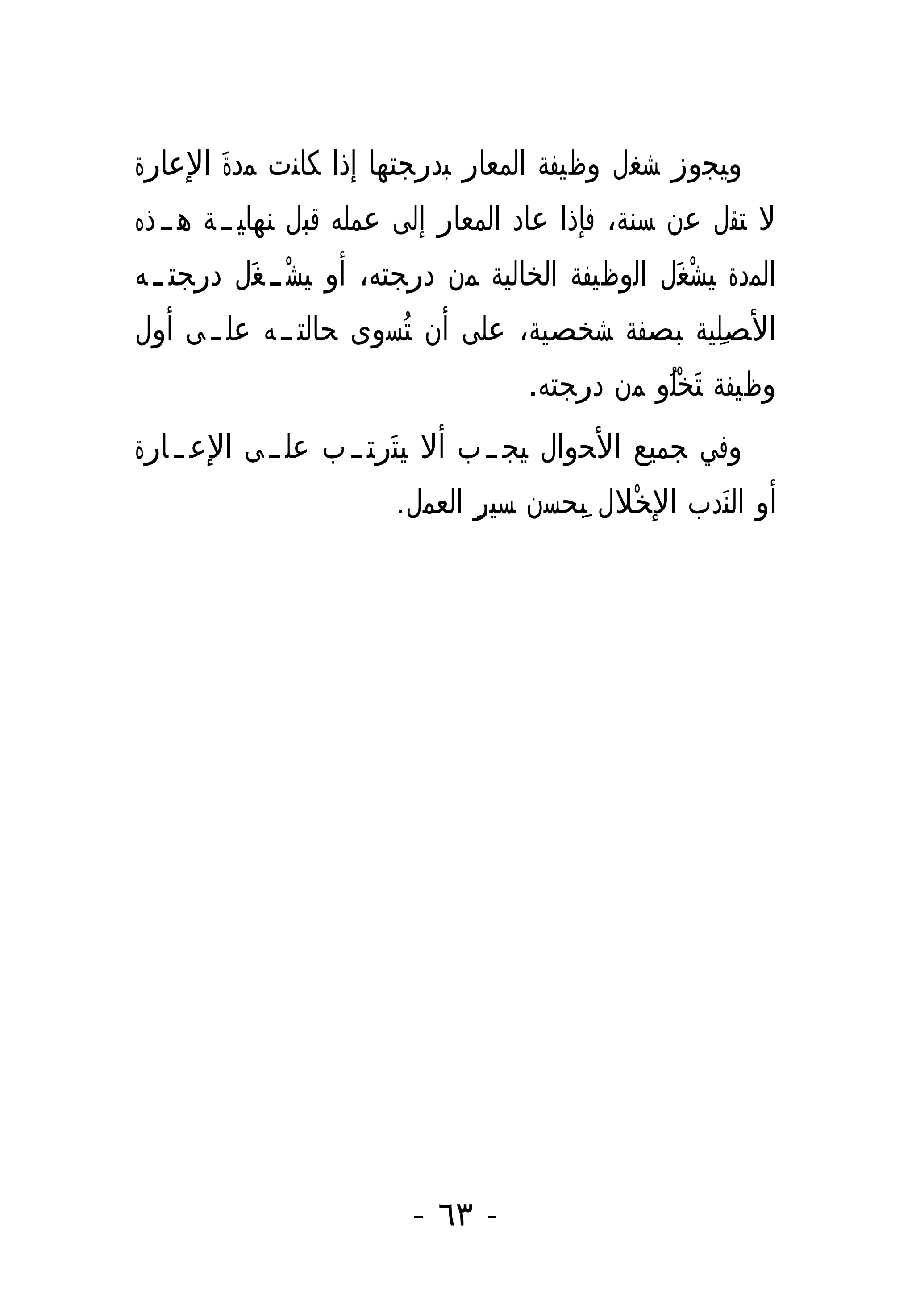
يجوز إعارة القُضاة إلى الحكومات الأجنبية أو الهيئـات الدولية بقرار رئيس الجمهورية بعد أخذ رأي الجمعية العامة للمحكمة التابع لها القاضي، وموافقة مجلس القضاء الأعلى، ولا يجوز أن تزيد مدة الإعارة على أربع سنوات متصِـلة، ومن ذلك يجوز أن تزيد المدة على هذا القدر إذا اقتضت ذلك مصلحة قومية يقَدرها رئيس الجمهورية.

مادة ٦٦ :

تُعتَبر المدة متصِلَةً في حكْمِ المادتين السابقتين إذا تتابعت أيامها أو فَصلَ بينها فاصل زمني يقِل عن خمس سنوات.

---

(١١) مستبدلة بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٤ (الجريدة الرسمية العدد ٣ في ١٩٧٤/٦/٩).

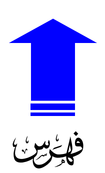


ويجوز شغل وظيفة المعار بدرجتها إذا كانت مدةَ الإعارة لا تقل عن سنة، فإذا عاد المعار إلى عمله قبل نهايـة هـذه المدة يشْغَل الوظيفة الخالية من درجته، أو يشْـغَل درجتـه الأصِلية بصفة شخصية، على أن تُسوى حالتـه علـى أول وظيفة تَخْلُو من درجته.

وفي جميع الأحوال يجـب ألا يتَرتـب علـى الإعـارة أو النَدب الإخْلال بِحسن سير العمل.

الفصل الثالث

فِي عَدَمِ قَابِلِيَّةِ القُضَاة للعَزْلِ



مادة ٦٧ [١٢] :

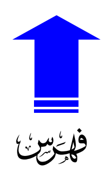
رجال القضاء والنيابة العامة – عدا معاوني النِيابة – غير قابلين للعزل ولا ينْقَل مستَشَارو محكمة النَقْض إلى محـاكم الاستئناف أو النِيابة العامة إلا برضائهم.

---

(١٢) مستبدلة بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ .

الفصل الرابع

في مرتبات القُضَاة ومعاشاتهم



مادة ٦٨ :

تُحدد مرتبات القُضاة بجميع درجاتهم وفْقًا للجدول الملحق بهذا القانون، ولا يصِح أن يقَرر لأحد منهم مرتب بصفة شخصية، أو أن يعامل معاملة استثنائية بأية صورة.

مادة ٦٩ [١٣] :

استثناء من أحكام قوانين المعاشات، لا يجوز أن يبقى في وظيفة القضاء، أو يعين فيها من جاوز عمره أربعا وستين سنَةَ ميلادية.

ومع ذلك إذا كان بلوغ القاضي سن التقاعد في الفترة من أول أكتوبر إلى أول يوليو فإنه يبقى في الخدمة حتى هذا التاريخ دون أن تُحتَسب هذه المدة في تقرير المعاش أو المكافَأة.

مادة ٧٠ :

---

(١٣) مستبدلة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٣ (الجريدة الرسمية العدد ٢٨ في ١٩٧٣/٧/١٢) ثم استبدلت بعبارة ستين سنة، عبارة "أربعا وستين سنة" بالقانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٩٣ – الجريدة الرسمية العدد ٤٠ (تابع) في ٩٣/١٠/٧ ويعمل به اعتبارا من ٩٣/١٠/١.

استثناء من أحكام قانون نظام العاملين المـدنيين بالدولـة وقوانين المعاشات لا يتَرتب على استقالة القاضي سقُوط حقه في المعاش أو المكافأة.

وتُعتَبر استقالة القاضي مقْبولَة من تاريخ تقديمها لـوزير العدل إذا كانت غير مقْتَرنَة بقَيد أو معلقَة على شرط.

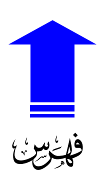
وفي جميع حالات انتهاء الخدمة يسوى معـاش القاضـي أو مكافَآته على أساس آخر مربوط الوظيفة التي كان يشغلها، أو آخر مرتب كان يتقاضاه أيهما أصلَح له ووفْقًـا للقواعـد المقررة بالنسبة للموظفين الذين تنتهي خدمتهم بسبب إلغـاء الوظيفة أو الوفْر [١٤] .

---

(١٤) مستبدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ (الجريدة الرسمية العـدد ١١ في ١٩٧٦/٣/١١).

الفصل الخامس

في واجبات القُضَاة



مادة ٧١ :

يؤدي القُضاة – قبل مباشرة وظائفهم – اليمِين الآتية:

"أُقْسِم با ِ العظيم أن أحكُم بين الناس بالعدل، وأن أحتَـرِم القوانين.

ويكون أداء رئيس محكمة النَقْض اليمِـين أمـام رئـيس الجمهورية، ويكون أداء اليمِين بالنسبة لنواب رئيس محكمـة النَقْض ورؤساء محاكم الاستئناف ونُـوابِهم أمـام الجمعيـة العامة لمحكمة النقض.

ويكون أداء اليمِين بالنسبة للمستشارين بمحكمـة الـنَقْض ومحاكم الاستئناف أمام إحدى دوائر محكمة النَقْض، أما مـا عدا هؤلاء من رجال القضاء فيؤَدون اليمِـين أمـام إحـدى دوائر محاكم الاستئناف.

مادة ٧٢ :

لا يجوز للقاضي القيام بأي عمل تجاري، كما لا يجوز له القيام بأي عمل لا يتفق واستقلال القَضاء وكرامته.

ولا يجوز لمجلس القَضاء الأعلى أن يقَرر منْع القاضـي من مباشرة أي عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها.

مادة ٧٣ :

يحظر على المحاكم إبداء الآراء السياسية.

ويحظر كذلك على القُضاة الاشتغال بالعمـل السياسـي، ولا يجوز لهم الترشيح لانتخابات مجلس الشعب أو الهيئـات الإقليمية أو التنظيمات السياسية إلا بعد تقديم استقالتهم.

مادة ٧٣ مكرر(١٥):

يسري المعاش المستَحق للقاضي المستَقِيل طِبقًـا للمـادة السابقة، والذي رشح نفسه لعضوية مجلس الشـعب، وِفْقًـا للقواعد الآتية:

أ- من بلغت مدة خدمته المحسوبة في المعـاش سـبعا وعشرين سنة فأكثر يحصل على معـاش يسـاوي أربعة أخماس آخر مربوط الوظيفة التي كان يشغلها أو أربعة أخماس المرتب الأصلي الذي كان يتقاضاه أيهما أصلح له.

ب-من بلغت مدة خدمته المحسوبة في المعاش عشـرين سنة وتقل عن سبع وعشرين سنة: تضـاف خمـس سنوات افتراضية إلى مدة خدمته بشرط ألا يجـاوز سِنه افتِراضا ستين سنة، وبحيث لا يقل المعاش الذي يحصل عليه عن ثلاثة أخماس آخر مربوط الوظيفة

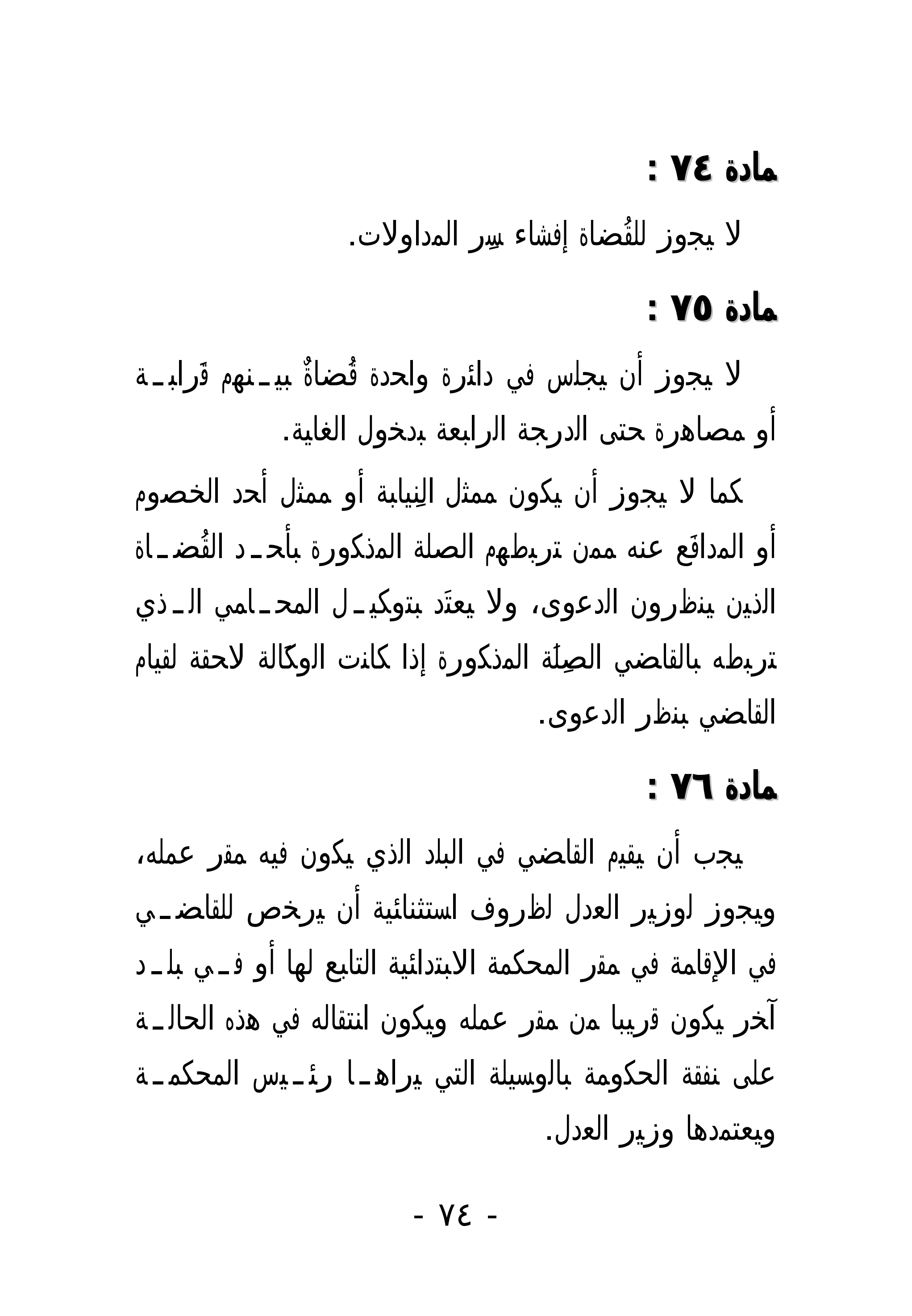
(١٥) مضافة بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧٦ (الجريدة الرسـمية العـدد ٣٥ في ١٩٧٦/٨/٣).

التي كان يشغلها، أو ثلاثة أخماس المرتب الأصـلي الذي كان يتقاضاه أيهما أصلح له.

ت-من بلغت مدة خدمته المحسوبة في المعـاش خمـس عشر سنة وتقل عن عشرين تُضاف خمس سـنوات افتراضية إلى مدة خدمته بشـرط ألا يجـاوز سِـنه افتِراضا ستين سنة، وبحيث لا يقل المعـاش الـذي يحصل عليه عن نِصف آخر مربوط الوظيفة التـي كان يشغلها أو نصف المرتب الأصلي الـذي كـان يتقاضاها أيهما أصلح له.

وإذا لم ينجح القاضي المستَقِيل في الانتخابات، وحصـل على عشْر عدد الأصوات الصحيحة التي أعطِيت على الأقل، صرفَ له الفَرق بين المرتب الأصلي الذي كان يتقاضاه عِنْد تقديم الاستقالة وبين المعاش الذي اسـتحقه وِفْقًـا للقواعـد السابقة، وذلك لمدة ثلاث سـنوات مـن تـاريخ الاسـتقالة أو بلُوغه سن الإحالة إلى المعاش أو الوفَاة أيهما أقرب.

وتسري أحكام البنود (أ، ب، جـ) على القاضـي الـذي يعين عضوا في مجلس الشعب.



مادة ٧٤ :

لا يجوز للقُضاة إفشاء سِر المداولات.

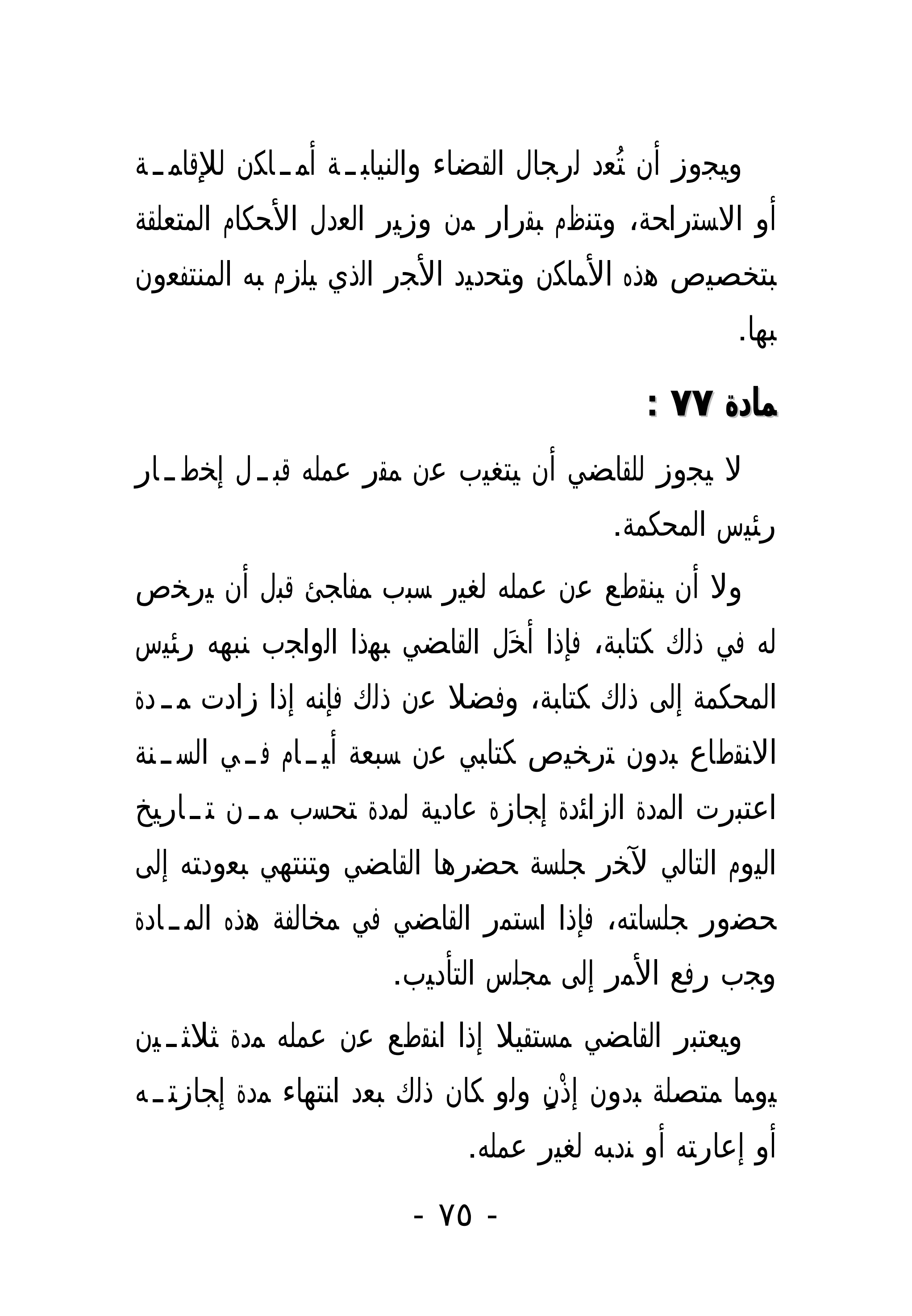
مادة ٧٥ :

لا يجوز أن يجلس في دائرة واحدة قُضاةٌ بينهم قَرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة بدخول الغاية.

كما لا يجوز أن يكون ممثل النِيابة أو ممثل أحد الخصوم أو المدافَع عنه ممن تربطهم الصلة المذكورة بأحد القُضاة الذين ينظرون الدعوى، ولا يعتَد بتوكيل المحامي الذي تربطه بالقاضي الصِلَة المذكورة إذا كانت الوكَالة لاحقة لقيام القاضي بنظر الدعوى.

مادة ٧٦ :

يجب أن يقيم القاضي في البلد الذي يكون فيه مقر عمله، ويجوز لوزير العدل لظروف استثنائية أن يرخص للقاضي في الإقامة في مقر المحكمة الابتدائية التابع لها أو في بلد آخر يكون قريبا من مقر عمله ويكون انتقاله في هذه الحالة على نفقة الحكومة بالوسيلة التي يراها رئيس المحكمة ويعتمدها وزير العدل.



ويجوز أن تُعد لرجال القضاء والنيابـة أمـاكن للإقامـة أو الاستراحة، وتنظم بقرار من وزير العدل الأحكام المتعلقة بتخصيص هذه الأماكن وتحديد الأجر الذي يلزم به المنتفعون بها.

مادة ٧٧ :

لا يجوز للقاضي أن يتغيب عن مقر عمله قبـل إخطـار رئيس المحكمة.

ولا أن ينقطع عن عمله لغير سبب مفاجئ قبل أن يرخص له في ذلك كتابة، فإذا أخَل القاضي بهذا الواجب نبهه رئيس المحكمة إلى ذلك كتابة، وفضلا عن ذلك فإنه إذا زادت مـدة الانقطاع بدون ترخيص كتابي عن سبعة أيـام فـي السـنة اعتبرت المدة الزائدة إجازة عادية لمدة تحسب مـن تـاريخ اليوم التالي لآخر جلسة حضرها القاضي وتنتهي بعودته إلى حضور جلساته، فإذا استمر القاضي في مخالفة هذه المـادة وجب رفع الأمر إلى مجلس التأديب.

ويعتبر القاضي مستقيلا إذا انقطع عن عمله مدة ثلاثـين يوما متصلة بدون إذْنٍ ولو كان ذلك بعد انتهاء مدة إجازتـه أو إعارته أو ندبه لغير عمله.

فإذا عاد وقدم أعذارا عرضها الـوزير علـى المجلـس الأعلى للهيئات القَضائِية، فإن تبين له جِديتها اعتبـر غيـر مستقيل، وفي هذه الحالة تحسب مدة الغياب إجازة من نـوع الإجازة السابقة أو إجازة عادية بحسب الأحوال.

مادة ٧٧ مكرر (١) [١٦]:

يشكل مجلس القضاء الأعلى برئاسة رئيس محكمة النَقْض وبعضوية كلّ من :

- رئيس محكمة استئناف القاهرة.
- النائب العام.
- أقدم اثنين من نواب رئيس محكمة النقض.
- أقدم اثنين من رؤساء محاكم الاستئناف الأخرى.

وعند خُلُو وظيفة رئـيس محكمـة الـنَقْض أو غيابـه، أو وجود مانع لديه يحل محله في رياسة المجلس أقدم نُوابه، وفي هذه الحالة ينضم إلى عضوية المجلس أقدم نُواب رئيس محكمة النَقْض من غير العضوين المشَار إليهما فـي الفقـرة السابقة، وعند خلو وظيفة أحد أعضاء المجلـس أو غيابـه

---

(١٦) مضافة بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ .

أو وجود مانع لديه، يحل محل النائب العام أقدم نائـب عـام مساعد أو من يقوم مقامه، ويحـل محـل رؤسـاء محـاكم الاستئناف من يليهم في الأقدمية من النواب.

مادة ٧٧ مكرر (٢) [١٧] :

يختص مجلس القضاء الأعلى بنظر كل ما يتعلق بتعيـين وترقية ونقل وندب وإعارة رجال القضاء والنيابـة العامـة، وكذلك سائر شئونهم على النحو المبين في هذا القانون.

ويجب أخذ رأيه في مشروعات القوانين المتعلقة بالقضاء والنيابة العامة.

مادة ٧٧ مكررا [١٨] [١٩] :

يجتمع مجلس القضاء الأعلى بمحكمة النَقْض أو بـ وزارة العدل بدعوة من رئيسه أو بطلب من وزير العدل، ولا يكون انعقاده صحيحا إلا بحضور خمسة من أعضائه على الأقـل، وتكون جميع مداولاته سِرية.

---

(١٧)مضافة بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤

(١٨)مضافة بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤

(١٩)مضافة بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤

وتصدر القرارات بأغلبية الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

ويكون للمجلس بأغلبية أعضائه تعديل مشروع الحركة القَضائِية بالنسبة للمسائل التي يشترط القانون موافقته عليها.

وللمجلس أن يدعو مساعد وزير العدل لشئون التفتيش القضائي أو أحد وكلاء التفتيش القضائي لاستيضاحه في المسائل المعروضة عليه، وله كذلك أن يطلب من الجهات الحكومية وغيرها كل ما يراه لازما من البيانات والأوراق.

مادة ٧٧ مكرر (٤) (٣) [(٢٠)] :

يضع المجلس لائحة بالقواعد التي يسير عليها في مباشرة اختصاصاته.

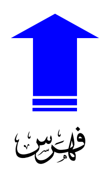
ويجوز للمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر وأن يفوضها في بعض اختصاصاته عدا ما يتعلق منها بالتعيين أو الترقية أو النقل.

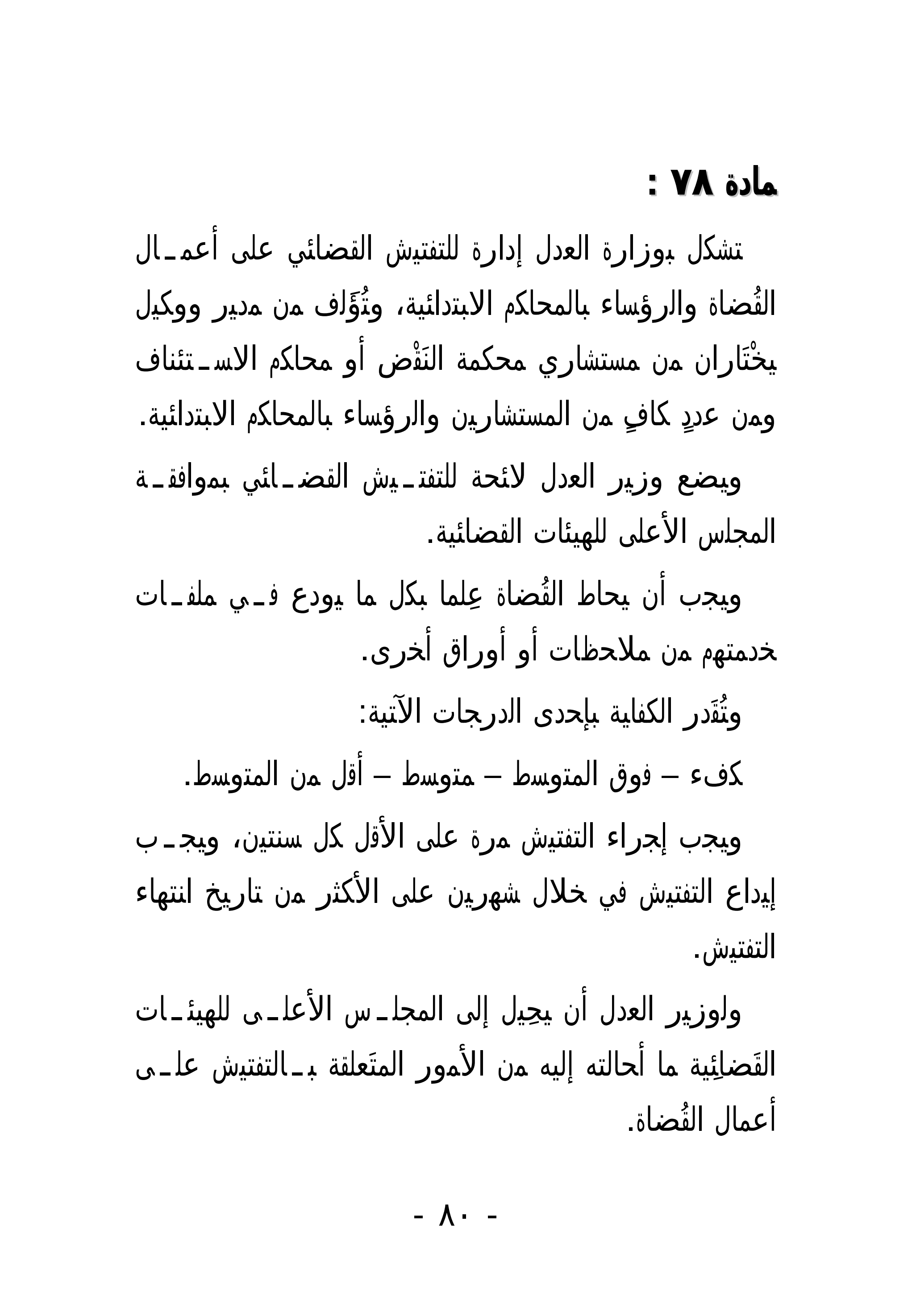
---

(٢٠) مضافة بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤

الفصل السادس

في التفتيش القضائي





مادة ٧٨ :

تشكل بوزارة العدل إدارة للتفتيش القضائي على أعمال القُضاة والرؤساء بالمحاكم الابتدائية، وتُؤَلف من مدير ووكيل يخْتَاران من مستشاري محكمة النَقْض أو محاكم الاستئناف ومن عددٍ كافٍ من المستشارين والرؤساء بالمحاكم الابتدائية.

ويضع وزير العدل لائحة للتفتيش القضائي بموافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية.

ويجب أن يحاط القُضاة عِلما بكل ما يودع في ملفات خدمتهم من ملاحظات أو أوراق أخرى.

وتُقَدر الكفاية بإحدى الدرجات الآتية:

كفء – فوق المتوسط – متوسط – أقل من المتوسط.

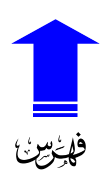
ويجب إجراء التفتيش مرة على الأقل كل سنتين، ويجب إيداع التفتيش في خلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهاء التفتيش.

ولوزير العدل أن يحِيل إلى المجلس الأعلى للهيئات القَضائِية ما أحالته إليه من الأمور المتَعلقة بالتفتيش على أعمال القُضاة.

الفصل السابع

في التظلُّمات والطَعْن

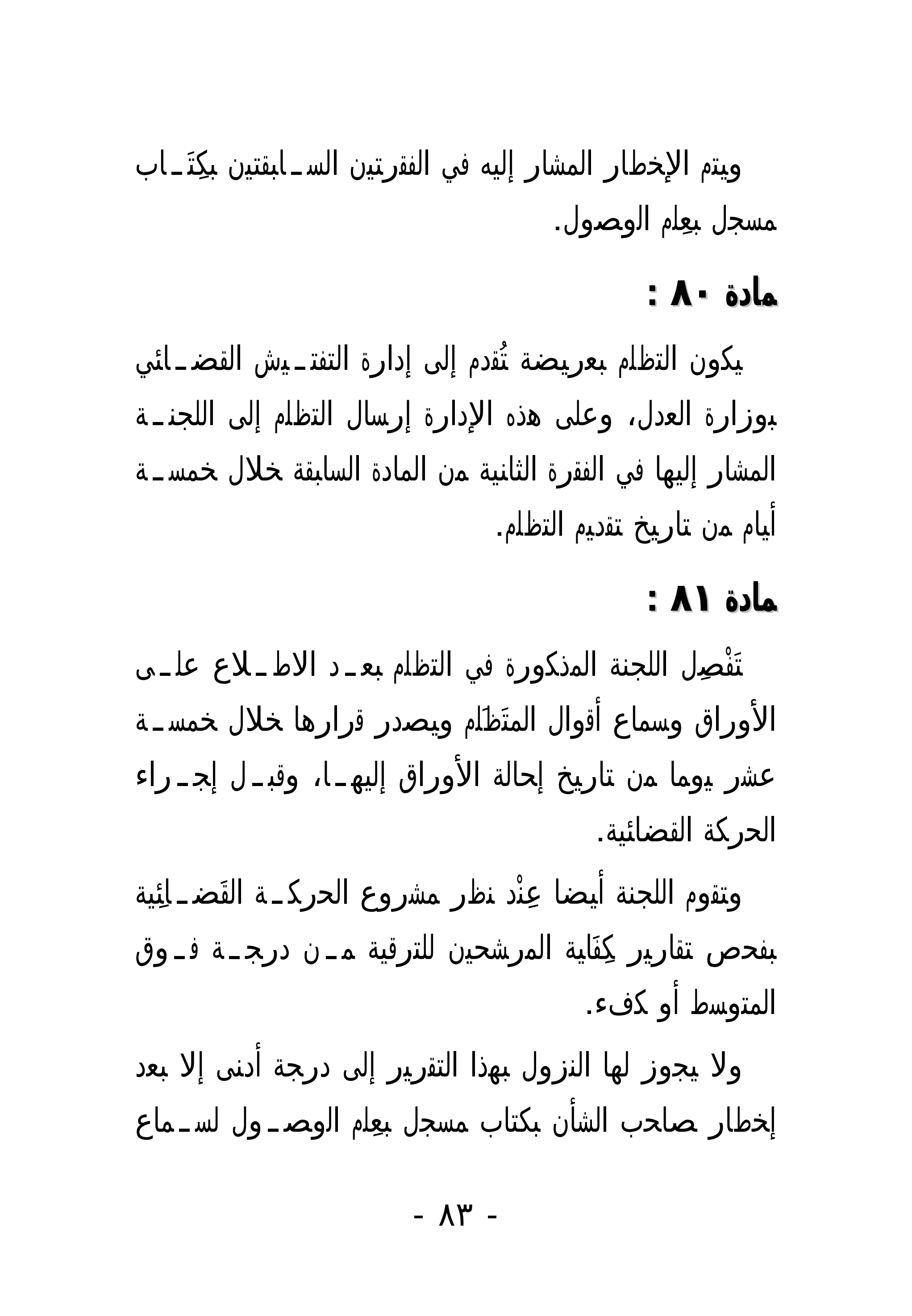
في القرارات الخاصة بشئون القُضَاة



مادة ٧٩ :

يخْطِر وزير العدل من يقَدر بدرجة متوسط أو أقـل مـن المتوسط من رجال القضاء والنيابة العامة بدرجـة كفايتـه، وذلك بمجرد انتهاء إدارة التفتيش المختصة من تقرير كفايته، ولِمن أُخْطِر الحق في التظلم من التقدير في ميعـاد خمسـة عشر يوما من تاريخ الإخطار.

كما يقوم وزير العدل .. قبل عرض مشـروع الحركـة القَضائِية على اللجنة المنصوص عليها في الفقرة الثانية مـن المادة السادسة من القانون رقـم ٨٢ لسـنة ١٩٦٩ بشـأن المجلس الأعلى للهيئات القَضائِية – بثلاثين يوما على الأقـل بإخطار رجال القضاء والنيابة العامة الذين حل دورهم ولـم تشملهم الحركة القَضائِية لسبب غير متصل بتقارير الكفايـة التي فُصِل فيها وِفْقًا للمادة (٨١)، أو فات ميعاد التظلم منهـا ويبين بالأخطار أسباب التَخَطِي، ولِمن أُخْطِر الحق في التظلم في الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة.



ويتم الإخطار المشار إليه في الفقرتين السـابقتين بكِتَـاب مسجل بعِلم الوصول.

مادة ٨٠ :

يكون التظلم بعريضة تُقدم إلى إدارة التفتـيش القضـائي بوزارة العدل، وعلى هذه الإدارة إرسال التظلم إلى اللجنـة المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة السابقة خلال خمسـة أيام من تاريخ تقديم التظلم.

مادة ٨١ :

تَفْصِل اللجنة المذكورة في التظلم بعـد الاطـلاع علـى الأوراق وسماع أقوال المتَظَلم ويصدر قرارها خلال خمسـة عشر يوما من تاريخ إحالة الأوراق إليهـا، وقبـل إجـراء الحركة القضائية.

وتقوم اللجنة أيضا عِنْد نظر مشروع الحركـة القَضـائِية بفحص تقارير كِفَاية المرشحين للترقية مـن درجـة فـوق المتوسط أو كفء.

ولا يجوز لها النزول بهذا التقرير إلى درجة أدنى إلا بعد إخطار صاحب الشأن بكتاب مسجل بعِلم الوصـول لسـماع

أقواله، وبعد أن تُبدي إدارة التفتيش المختَصة رأيها مسبِبا في اقتراح النزول بالتقدير.

ويكون قرار مجلس القضاء الأعلى في شأن تقدير الكِفاية أو التظلم منه نهائيا ويخطر به صاحب الشأن بكِتَاب مسـجل بعِلم الوصول [(٢١)] .

مادة ٨٢ :

أُلْغِيت بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤.

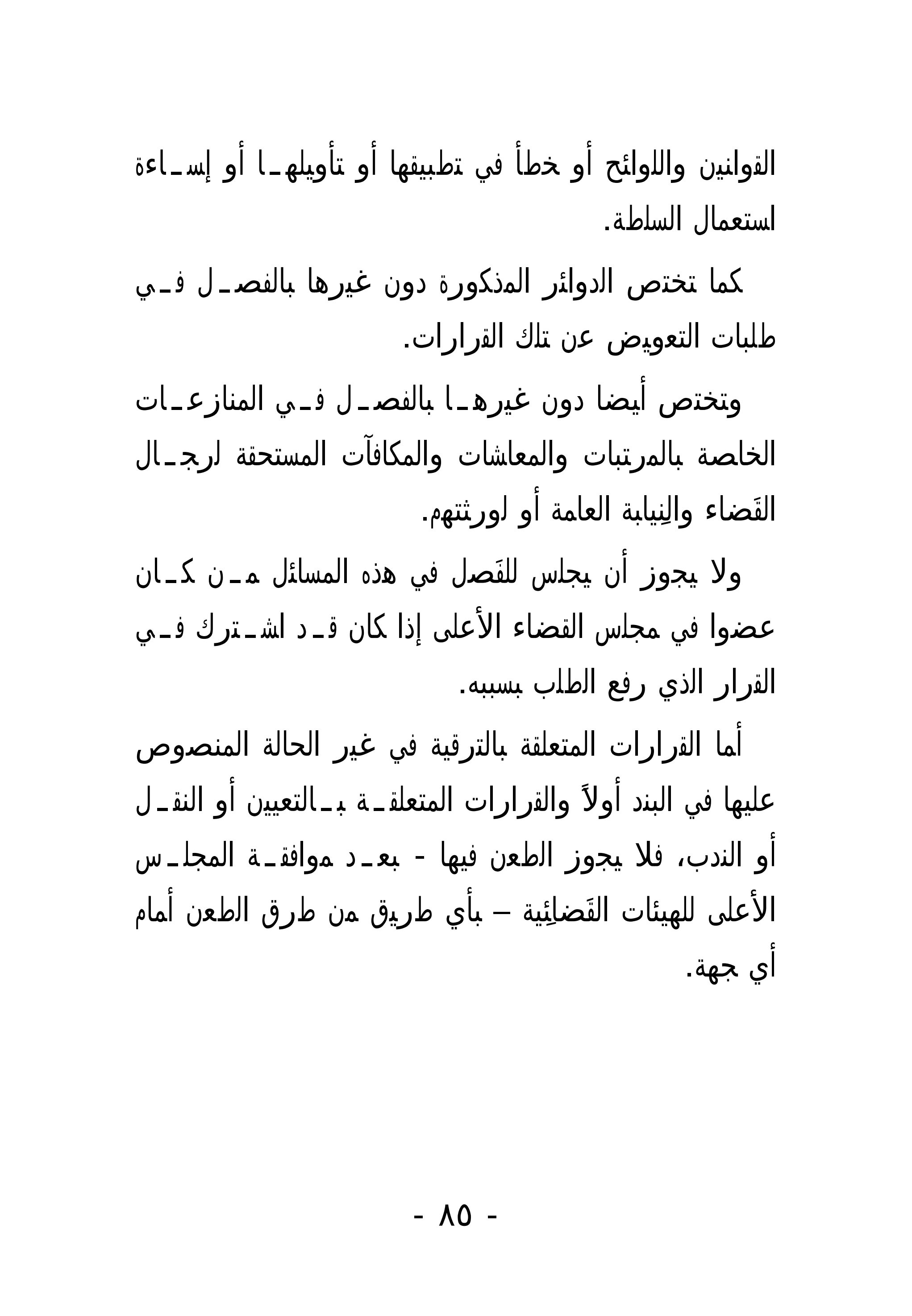
مادة ٨٣ [(٢٢)] :

تختص دوائر المواد المدنية والتجارية بمحكمـة الـنَقْض دون غيرها بالفَصل في الطلبات التي يقَدمها رجال القضـاء والنيابة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتَعلقة بأي شـأن من شئونهم متى كان مبنَى الطلب عيبا في الشكل أو مخالفـة

---

(٢١)مستبدلة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٣ (الجريدة الرسـمية العـدد ٢٨ في ١٩٧٣/٧/١٢) ثم استبدلت بالقانون ٣٥ لسنة ١٩٨٤.

(٢٢) مستبدلة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٣ ثم استبدلت الفقرة الأولى من هذه المادة بالقانون ٣٥ لسنة ١٩٨٤.



القوانين واللوائح أو خطأ في تطبيقها أو تأويلهـا أو إسـاءة استعمال السلطة.

كما تختص الدوائر المذكورة دون غيرها بالفصـل فـي طلبات التعويض عن تلك القرارات.

وتختص أيضا دون غيرهـا بالفصـل فـي المنازعـات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لرجـال القَضاء والنِيابة العامة أو لورثتهم.

ولا يجوز أن يجلس للفَصل في هذه المسائل مـن كـان عضوا في مجلس القضاء الأعلى إذا كان قـد اشـترك فـي القرار الذي رفع الطلب بسببه.

أما القرارات المتعلقة بالترقية في غير الحالة المنصوص عليها في البند أولاً والقرارات المتعلقـة بـالتعيين أو النقـل أو الندب، فلا يجوز الطعن فيها - بعـد موافقـة المجلـس الأعلى للهيئات القَضائِية – بأي طريق من طرق الطعن أمام أي جهة.

مادة ٨٤ :

يرفع الطلب بعريضة تُودع قلم كتـاب محكمـة الـنَقْض تتضمن عدا البيانات المتعلقة بأسـماء الخصـوم وصـفاتهم ومحال إقامتهم موضوع الطلب وبيانًا كافيا عن الدعوى.

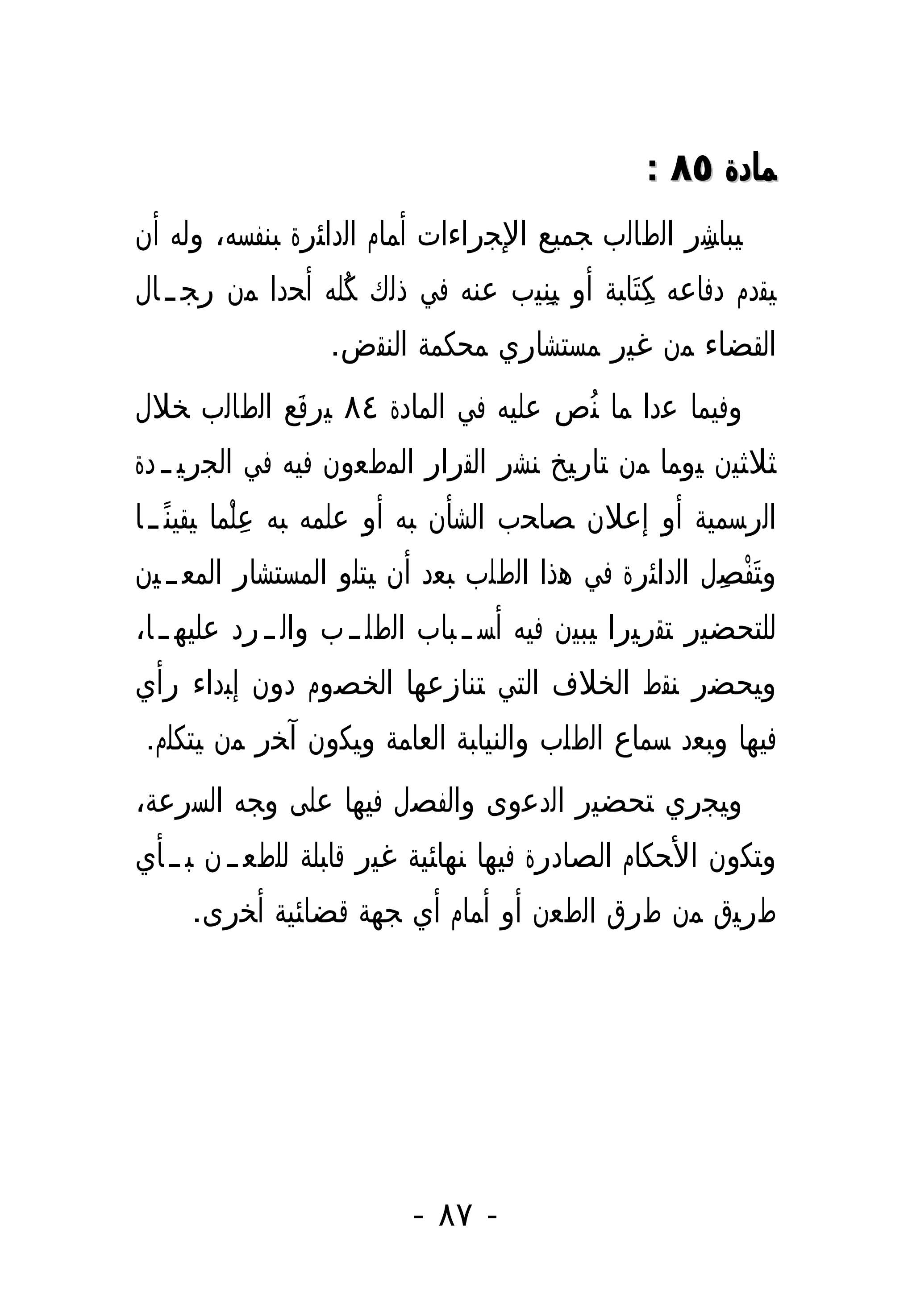
وعلى الطالب أن يودع من هذه العريضة صـورا منهـا بقدر عدد الخُصوم من حافظة المستندات التي تؤيـد طلبـه ومذكرة.

ويعين رئيس الدائرة أحد مستشاريها لتحضـير الـدعوى وتهيئتها للمرافَعة، وله إصدار القرارات اللازمة لذلك.

وعلى قلم الكُتاب إعلان الخصوم بصورة من العريضـة مع تكليفهم الحضور في الجلسة التي تُحدد لتحضير الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى يحيلها المستشار المعين إلى جلسة يحددها أمام الدائرة للمرافعة في موضوعها.

ولا تُحصل رسوم على هذا الطلب.



مادة ٨٥ :

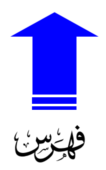
يباشِر الطالب جميع الإجراءات أمام الدائرة بنفسه، وله أن يقدم دفاعه كِتَابة أو يِنيب عنه في ذلك كُله أحدا من رجـال القضاء من غير مستشاري محكمة النقض.

وفيما عدا ما نُص عليه في المادة ٨٤ يرفَع الطالب خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر القرار المطعون فيه في الجريـدة الرسمية أو إعلان صاحب الشأن به أو علمه به عِلْما يقيناً ـا وتَفْصِل الدائرة في هذا الطلب بعد أن يتلو المستشار المعـين للتحضير تقريرا يبين فيه أسـباب الطلـب والـرد عليهـا، ويحضر نقط الخلاف التي تنازعها الخصوم دون إبداء رأي فيها وبعد سماع الطلب والنيابة العامة ويكون آخر من يتكلم.

ويجري تحضير الدعوى والفصل فيها على وجه السرعة، وتكون الأحكام الصادرة فيها نهائية غير قابلة للطعـن بـأي طريق من طرق الطعن أو أمام أي جهة قضائية أخرى.

الفصل الثامن

في الإجازات



مادة ٨٦ :

للقضاء عطلة قضائية تبدأ كُل عام من أول يولية وتنتهي في آخر سبتمبر. وتنظم الجمعيات العامة للمحاكم إجـازات القضاء خلال العطلة القضائية.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تجـاوز مـدة الإجـازة شهرين بالنسبة للمستشارين ومـن فـي درجـتهم، وشـهرا ونصف بالنسبة لمن عداهم.

مادة ٨٧ :

تستمر محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية والجزئية في أثناء العطلة القَضائِية في نظر المستعجل من القضايا. وتُعين هذه القضايا بقرار من وزير العدل بعد أخـذ رأي مجلـس القضاء الأعلى.

مادة ٨٨ :

تُنَظم الجمعية العامة لكل محكمة العمـل أثنـاء العطلـة القَضائِية فتُعين عدد الجلسات وأيام انعقادها ومن يقوم مـن القُضاة بالعمل فيها، ويصدر بذلك قرار من وزير العدل.

مادة ٨٩ :

لا يرخص للقُضاة في إجازات في غير العطلة القَضـائِية إلا لمن قام منهم بالعمل خلالها وكانت الحالة تسمح بـذلك، ومع ذلك يجوز الترخيص بإجازات لظروف استثنائية وذلك كله في حدود القوانين واللوائح الخاصة بإجـازات العـاملين المدنيين بالدولة.

مادة ٩٠ :

تكون الإجازات المرضية التي يحصل عليها القُضاة لمدة مجموعها سنة باعتبار كُل ثلاث سنوات بمرتب كامـل، وإذا لم يستطع القاضي العودة إلى عمله بعد انقضاء السنة جـاز لمجلس القضاء الأعلى أن يرخص له في امتداد الإجازة لمدة سنة أخرى بثلاث أرباع المرتب. وللقاضي في حالة المرض

أن يستنفد متَجمد إجازاته العادية بجانب مـا يسـتحقه مـن إجازاته المرضِية.

وذلك كله مع عدم الإخلال بأحكام أي قانون أصلح.

مادة ٩١ :

إذا لم يستطع القاضي بسبب مرضه مباشرة عملـه بعـد انقضاء الإجازات المقررة في المادة السابقة أو ظهر في أي وقت أنه لا يستطيع لأسباب صِحية القيام بوظيفته على الوجه اللائق فإنه يحال إلى المعاش بقرار جمهوري يصـدر بنـاء على طلب وزير العدل، وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى.

ويجوز للمجلس المذكور في هذه الحالة أن يزيـد علـى خدمة القاضي المحسوبة في المعاش أو المكافأة مدة إضـافية بصفة استثنائية، على ألا تجاوز هذه المدة الإضـافية مـدة الخدمة ولا المدة الباقية لبلوغ السن المقـرر للإحالـة إلـى المعاش بمقتضى هذا القانون.

كما لا يجوز أن تزيد تلك المدة على ثماني سـنوات، ولا أن يكون من شأنها أو تعطيه حقًا في معاش يزيد على أربعة أخماس مرتبه.

ومع ذلك لا يجوز أن يقل المعاش عن أربعة أخماس آخر مرتب كان يتقاضاه القاضي أو يستحقه عِنْد انتهاء خدمته إذا كانت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش لا تَقِل عن عشـرين سنة.

ويسري حكم الفقرتين السابقتين في حالة الوفاة.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد المعاش عن الحـد الأقصى المقَرر بمقتضى قوانين المعاشات.

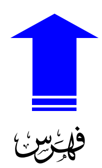
مادة ٩٢ :

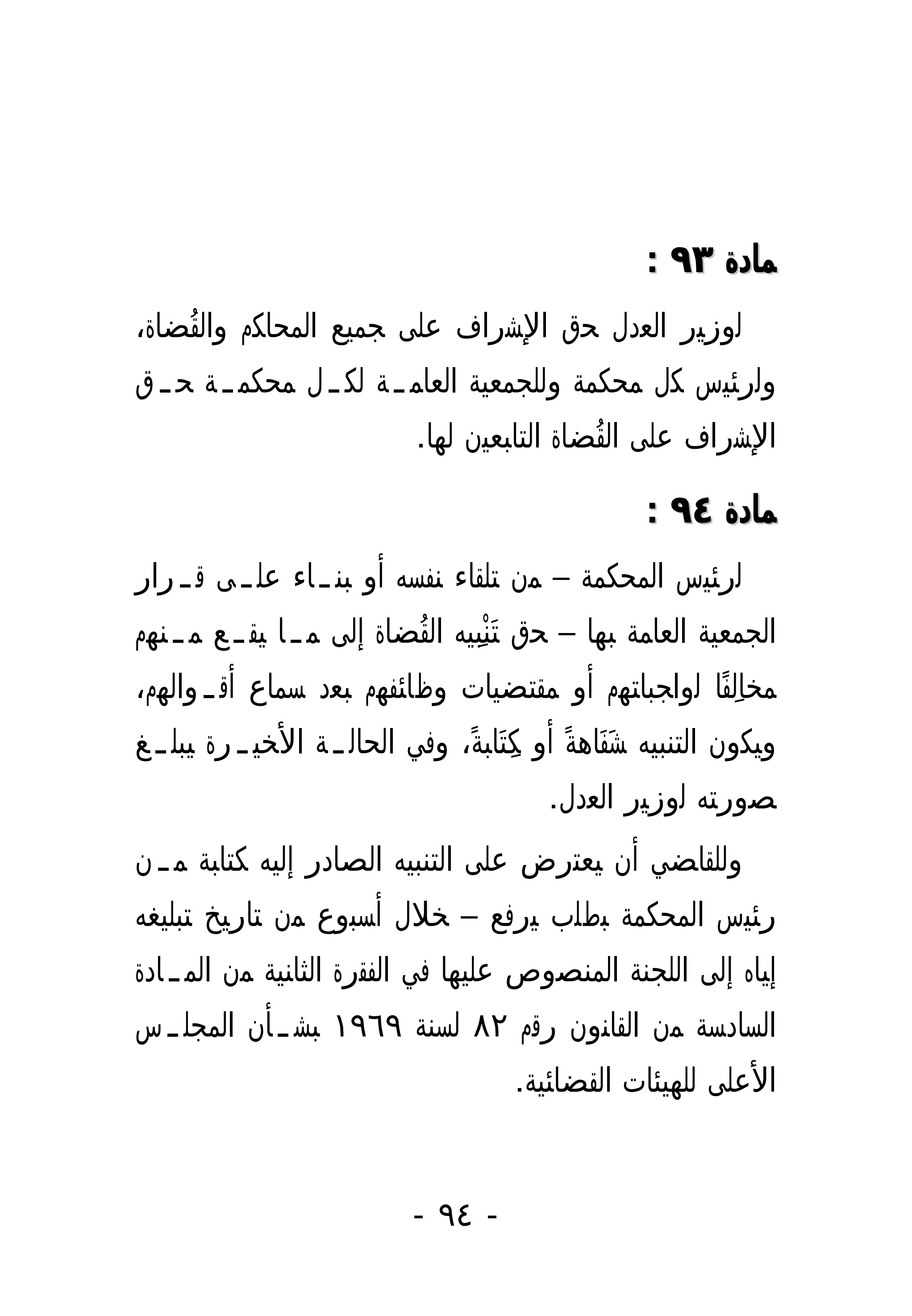
ينظم وزير العدل بقرار منه بعد موافقة المجلس الأعلـى للهيئات القَضائِية الخدمات الصـحية والاجتماعيـة لرجـال القضاء والنيابة العامة وشروطها.

وللقاضي أو عضو النِيابة الذي يصاب بجرحٍ أو بمرض بسبب أداء وظيفته استرداد مصاريف العلاج طِبقًا للمستندات المعتَمدة من القُومِسيون الطبي العام وذلك بقرار من وزيـر العدل.

الفصل التاسع

في مُسَاءَلَةِ القُضَاة تأديبيًّا





مادة ٩٣ :

لوزير العدل حق الإشراف على جميع المحاكم والقُضاة، ولرئيس كل محكمة وللجمعية العامة لكل محكمة حق الإشراف على القُضاة التابعين لها.

مادة ٩٤ :

لرئيس المحكمة – من تلقاء نفسه أو بناء على قرار الجمعية العامة بها – حق تَنْبِيه القُضاة إلى ما يقع منهم مخالِفًا لواجباتهم أو مقتضيات وظائفهم بعد سماع أقوالهم، ويكون التنبيه شَفَاهةً أو كِتَابةً، وفي الحالة الأخيرة يبلغ صورته لوزير العدل.

وللقاضي أن يعترض على التنبيه الصادر إليه كتابة من رئيس المحكمة بطلب يرفع – خلال أسبوع من تاريخ تبليغه إياه إلى اللجنة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية.

ولهذه اللجنة إجراء تحقيق عن الواقعة التي كانت محلاً للتنبيه، أو تُنْدب لذلك أحد أعضائها بعد سماع أقوال القاضي، ولها أن تُؤَيد التنبيه أو أن تَعتَبِره كأن لم يكن، وتُبلغ قرارها إلى وزير العدل، ولا يجوز لمن أصدر التنبيه أن يكون عضوا بهذه اللجنة، ويحل محله من يليه في الأقدمية.

ولوزير العدل حق تنبيه الرؤساء بالمحاكم الابتدائية وقُضاتِها بعد سماع أقوالها، على أن يكون لهم إذا كان التنبيه كتابة حق الاعتراض أمام اللجنة المشار إليها.

وفي جميع الأحوال إذا تكررت المخالفة أو استمرت بعد صيرورة التنبيه نهائيا رفعت الدعوى التأديبية.

مادة ٩٥ :

استثناء من أحكام الاختصاص العامة بالنسبة إلى المكان تعيين اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة بناء على طلب النائب العام المحكمة التي يكون لها أن تفصل في الجنح أو الجنايات التي قد تقع من القُضاة ولو كانت غير متعلقة بوظائفهم.

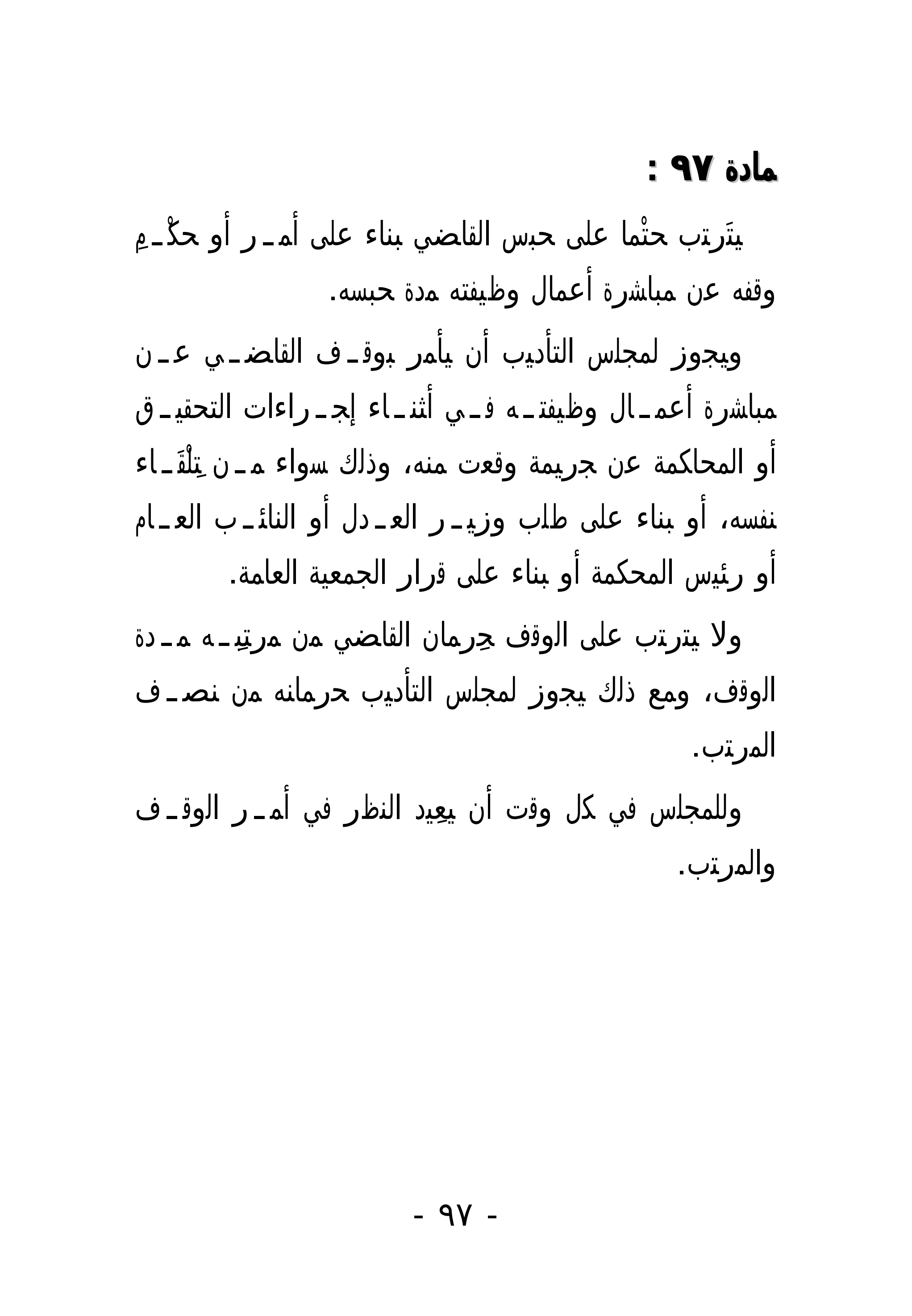
مادة ٩٦ :

في غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القـبض علـى القاضي وحبسه احتياطيا إلا بعد الحصـول علـى إذْنٍ مـن اللجنة المنصوص عليها في المادة ٩٤.

وفي حالات التلبس يجب على النائب العام عِنْـد القـبض على القاضي وحبسه أن يرفع الأمر إلى اللجنة المذكورة في مدة الأربع والعشرين ساعة التالية، وللجنـة أن تُقَـرر إمـا استمرار الحبس أو الإفراج بكفالة أو بغير كفالة، وللقاضـي أن يطلب سماع أقواله أمام اللجنة عِنْد عرض الأمر عليها.

وتحدد اللجنة مدة الحبس في القرار الذي يصدر بـالحبس أو باستمراره، وتراعى الإجراءات السالفة الذكر كُلما رئـى استمرار الحبس الاحتياطي بعد انقضاء المدة التـي قررتهـا اللجنة.

وفيما عدا ما ذُكِر لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق مع القاضي أو رفع الدعوى الجنائية عليه في جنايـة أو جنْحة إلا بإذن من اللجنة المذكورة وبنـاء علـى طلـب النائب العام، ويجري حبس القُضاة وتنفيذ العقوبات المقَيـدة للحرية بالنسبة لهم في أماكن مستقلة عن الأماكن المخصصة لحبس السجناء الآخرين.



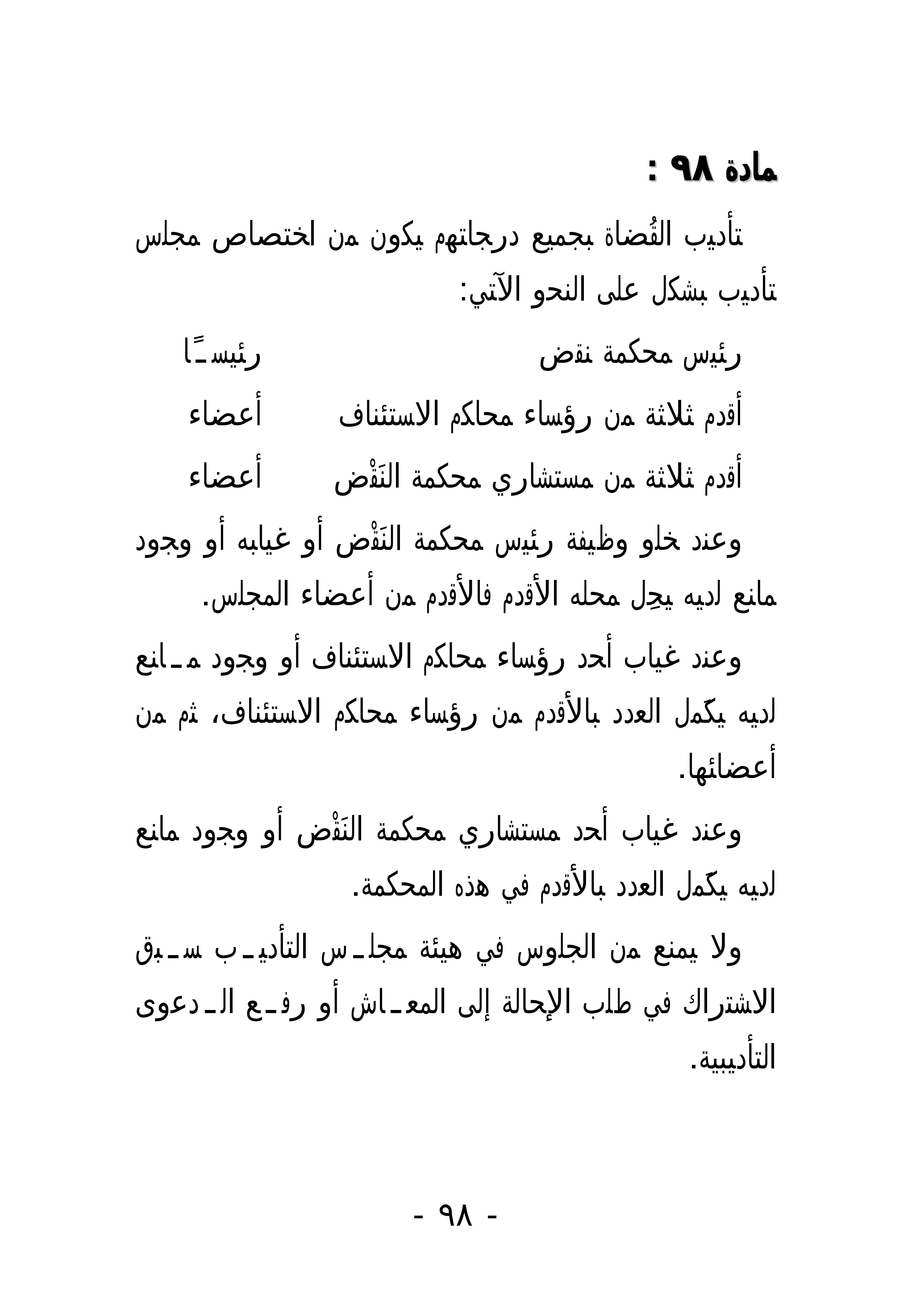
مادة ٩٧ :

يترتب حتما على حبس القاضي بناء على أمر أو حكم وقفه عن مباشرة أعمال وظيفته مدة حبسه.

ويجوز لمجلس التأديب أن يأمر بوقف القاضي عن مباشرة أعمال وظيفته في أثناء إجراءات التحقيق أو المحاكمة عن جريمة وقعت منه، وذلك سواء من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب وزير العدل أو النائب العام أو رئيس المحكمة أو بناء على قرار الجمعية العامة.

ولا يترتب على الوقف حرمان القاضي من مرتبه مدة الوقف، ومع ذلك يجوز لمجلس التأديب حرمانه من نصف المرتب.

وللمجلس في كل وقت أن يعيد النظر في أمر الوقف والمرتب.



مادة ٩٨ :

تأديب القُضاة بجميع درجاتهم يكون من اختصاص مجلس تأديب بشكل على النحو الآتي:

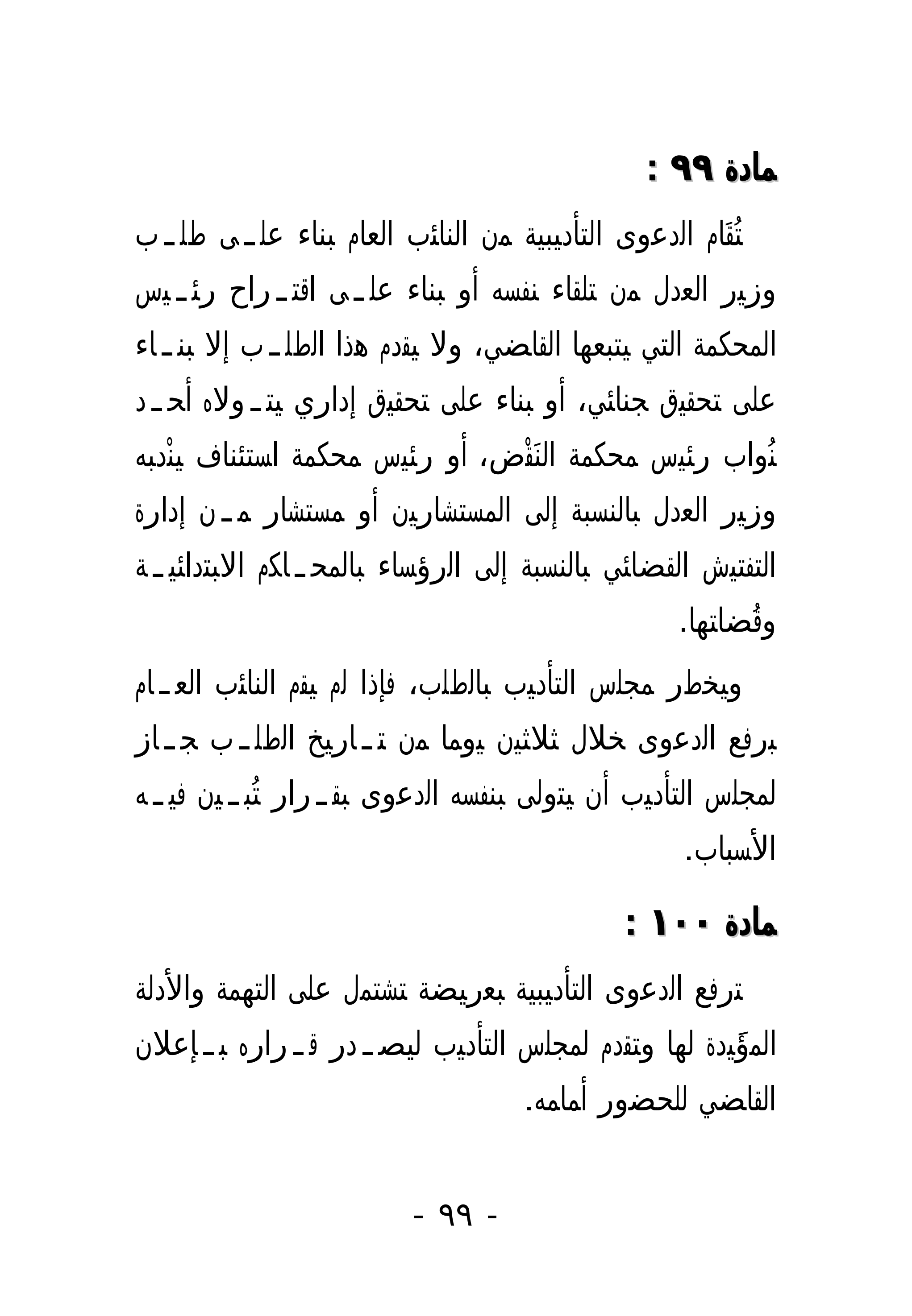
رئيس محكمة نقض	رئيسـًا
أقدم ثلاثة من رؤساء محاكم الاستئناف	أعضاء
أقدم ثلاثة من مستشاري محكمة النَقْض	أعضاء

وعند خلو وظيفة رئيس محكمة النَقْض أو غيابه أو وجود مانع لديه يحِل محله الأقدم فالأقدم من أعضاء المجلس.

وعند غياب أحد رؤساء محاكم الاستئناف أو وجود مـانع لديه يكمل العدد بالأقدم من رؤساء محاكم الاستئناف، ثم من أعضائها.

وعند غياب أحد مستشاري محكمة النَقْض أو وجود مانع لديه يكمل العدد بالأقدم في هذه المحكمة.

ولا يمنع من الجلوس في هيئة مجلـس التأديـب سـبق الاشتراك في طلب الإحالة إلى المعـاش أو رفـع الـدعوى التأديبية.



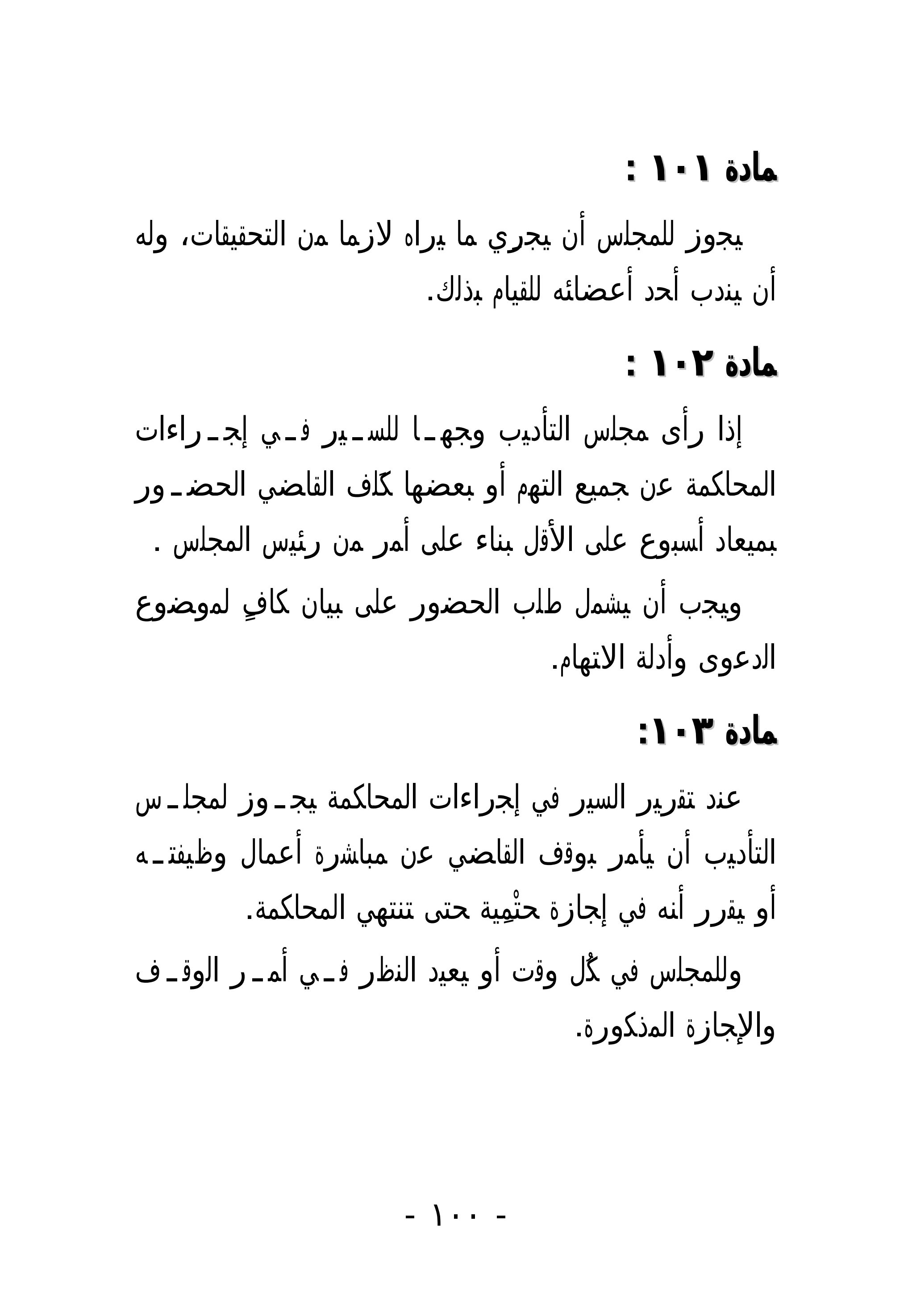
مادة ٩٩ :

تُقَام الدعوى التأديبية من النائب العام بناء علـى طلـب وزير العدل من تلقاء نفسه أو بناء علـى اقتـراح رئـيس المحكمة التي يتبعها القاضي، ولا يقدم هذا الطلـب إلا بنـاء على تحقيق جنائي، أو بناء على تحقيق إداري يتـولاه أحـد نُواب رئيس محكمة النَقْض، أو رئيس محكمة استئناف ينْدبه وزير العدل بالنسبة إلى المستشارين أو مستشار مـن إدارة التفتيش القضائي بالنسبة إلى الرؤساء بالمحـاكم الابتدائيـة وقُضاتها.

ويخطر مجلس التأديب بالطلب، فإذا لم يقم النائب العـام برفع الدعوى خلال ثلاثين يوما من تـاريخ الطلـب جـاز لمجلس التأديب أن يتولى بنفسه الدعوى بقـرار تُبـين فيـه الأسباب.

مادة ١٠٠ :

ترفع الدعوى التأديبية بعريضة تشتمل على التهمة والأدلة المؤَيدة لها وتقدم لمجلس التأديب ليصـدر قـراره بـإعلان القاضي للحضور أمامه.



مادة ١٠١ :

يجوز للمجلس أن يجري ما يراه لازما من التحقيقات، وله أن يندب أحد أعضائه للقيام بذلك.

مادة ١٠٢ :

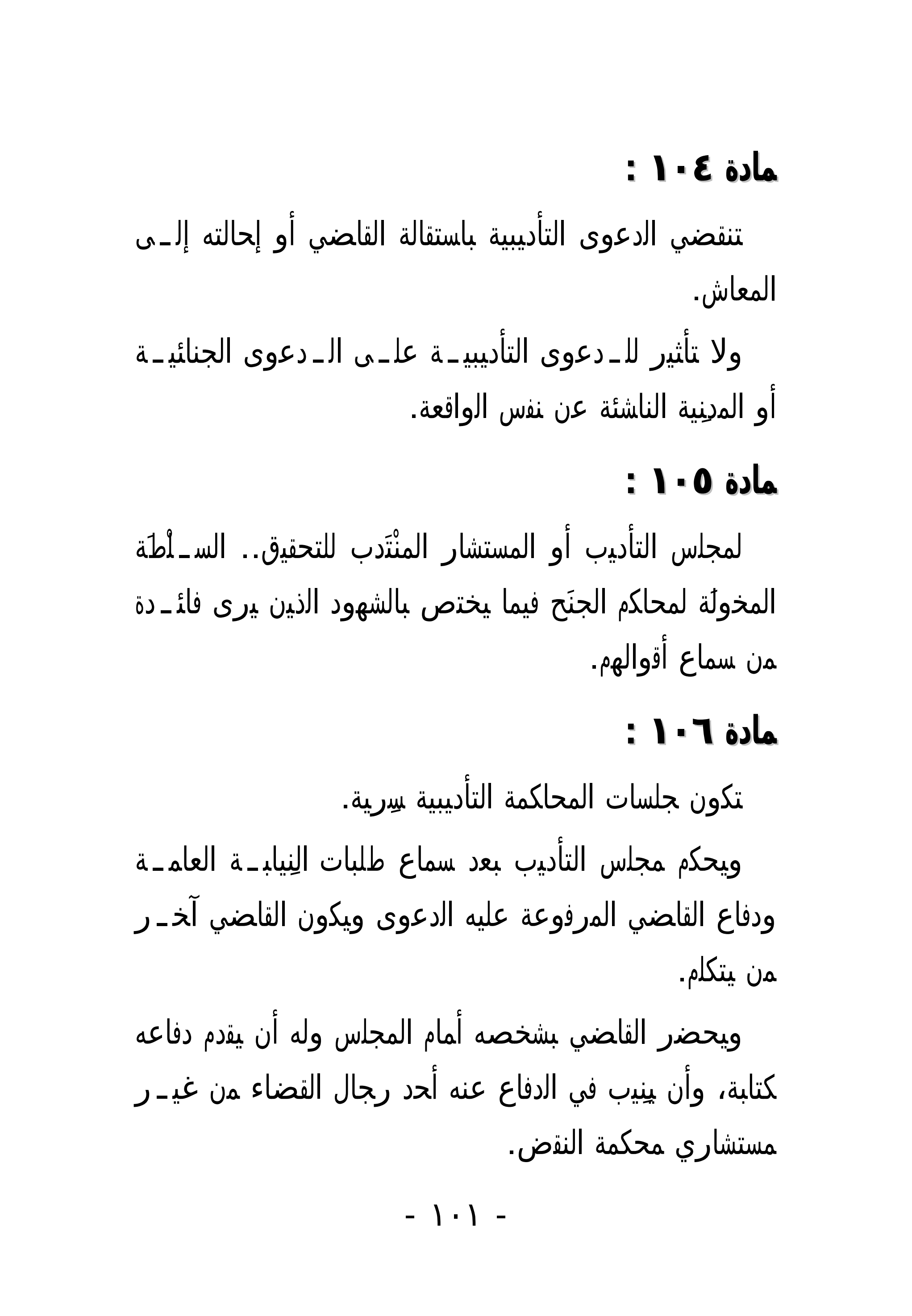
إذا رأى مجلس التأديب وجهـا للسـير فـي إجـراءات المحاكمة عن جميع التهم أو بعضها كلف القاضي الحضـور بميعاد أسبوع على الأقل بناء على أمر من رئيس المجلس .

ويجب أن يشمل طلب الحضور على بيان كافٍ لموضوع الدعوى وأدلة الاتهام.

مادة ١٠٣:

عند تقرير السير في إجراءات المحاكمة يجـوز لمجلـس التأديب أن يأمر بوقف القاضي عن مباشرة أعمال وظيفتـه أو يقرر أنه في إجازة حتْمِية حتى تنتهي المحاكمة.

وللمجلس في كُل وقت أو يعيد النظر فـي أمـر الوقـف والإجازة المذكورة.



مادة ١٠٤ :

تنقضي الدعوى التأديبية باستقالة القاضي أو إحالته إلى المعاش.

ولا تأثير للدعوى التأديبية على الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن نفس الواقعة.

مادة ١٠٥ :

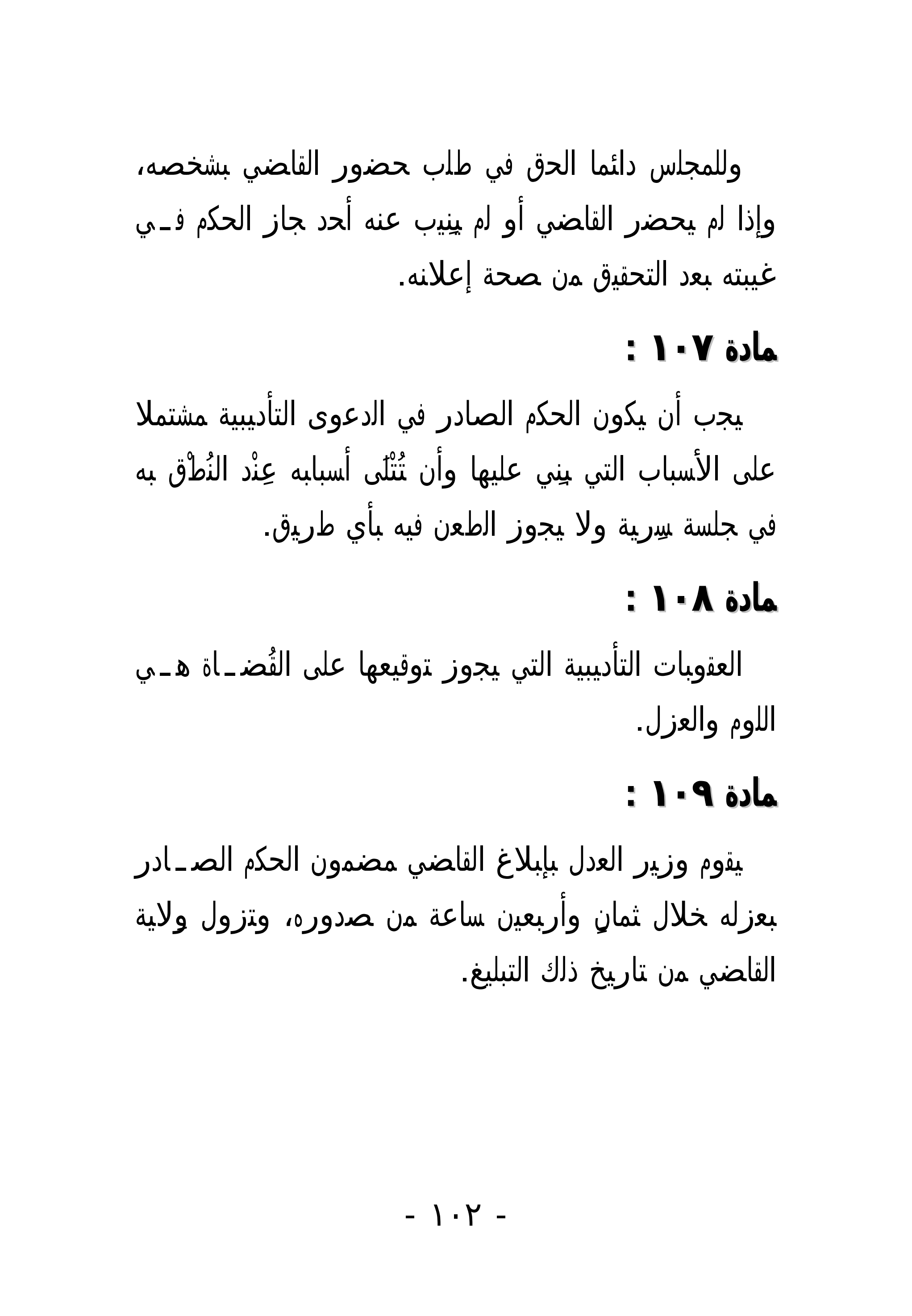
لمجلس التأديب أو المستشار المنْتَدب للتحقيق.. السلْطَة المخولَة لمحاكم الجنَح فيما يختص بالشهود الذين يرى فائدة من سماع أقوالهم.

مادة ١٠٦ :

تكون جلسات المحاكمة التأديبية سِرية.

ويحكم مجلس التأديب بعد سماع طلبات النِيابة العامة ودفاع القاضي المرفوعة عليه الدعوى ويكون القاضي آخر من يتكلم.

ويحضر القاضي بشخصه أمام المجلس وله أن يقدم دفاعه كتابة، وأن ينيب في الدفاع عنه أحد رجال القضاء من غير مستشاري محكمة النقض.



وللمجلس دائما الحق في طلب حضور القاضي بشخصه، وإذا لم يحضر القاضي أو لم ينيب عنه أحد جاز الحكم في غيبته بعد التحقيق من صحة إعلانه.

مادة ١٠٧ :

يجب أن يكون الحكم الصادر في الدعوى التأديبية مشتملا على الأسباب التي بني عليها وأن تُتْلَى أسبابه عِنْد النُطْق به في جلسة سِرية ولا يجوز الطعن فيه بأي طريق.

مادة ١٠٨ :

العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على القُضاة هي اللوم والعزل.

مادة ١٠٩ :

يقوم وزير العدل بإبلاغ القاضي مضمون الحكم الصادر بعزله خلال ثمانٍ وأربعين ساعة من صدوره، وتزول ولاية القاضي من تاريخ ذلك التبليغ.

مادة ١١٠ :

يتولى وزير العدل تنفيذ الأحكام الصـادرة مـن مجلـس التأديب، ويصدر قرار جمهوري بتنفيذ عقوبة العزل.

ويعتبر تاريخ العزل من يوم نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية. كما يصدر بتنفيذ عقوبة اللوم قـرار مـن وزيـر العدل، على ألا يُنْشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

مادة ١١١ [٢٣] :

إذا ظهر في أي وقت أن القاضي فَقَد أسباب الصـلاحية لولاية القضاء لغير الأسباب الصِحية يرفَع طلب الإحالة إلى المعاش أو النقل إلى وظيفة أخرى غير قضائية مـن وزيـر العدل من تلقاء نفسه أو بناء على طلب رئيس المحكمة إلـى المجلس المشار إليه في المادة ٩٨، ولهذا المجلس – إذا رأى محلاً للسير في الإجراءات – أن يندب عِنْد الاقتضـاء أحـد أعضائه لإجراء ما يلزم من التحقيقـات، ويـدعو المجلـس القاضي للحضور أمامه بميعاد ثلاثة أيام.

(٢٣) مستبدلة بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤.

وبعد سماع طلبات ممثل النِيابة العامة ودفـاع القاضـي أو من ينوب عنه يصدِر المجلس حكْمة مشتملاً على الأسباب التي بِني عليها إما بقبول الطلب وإحالة القاضي إلى المعاش، أو نقله إلى وظيفة أخرى غير قضائية، وإما برفض الطلب.

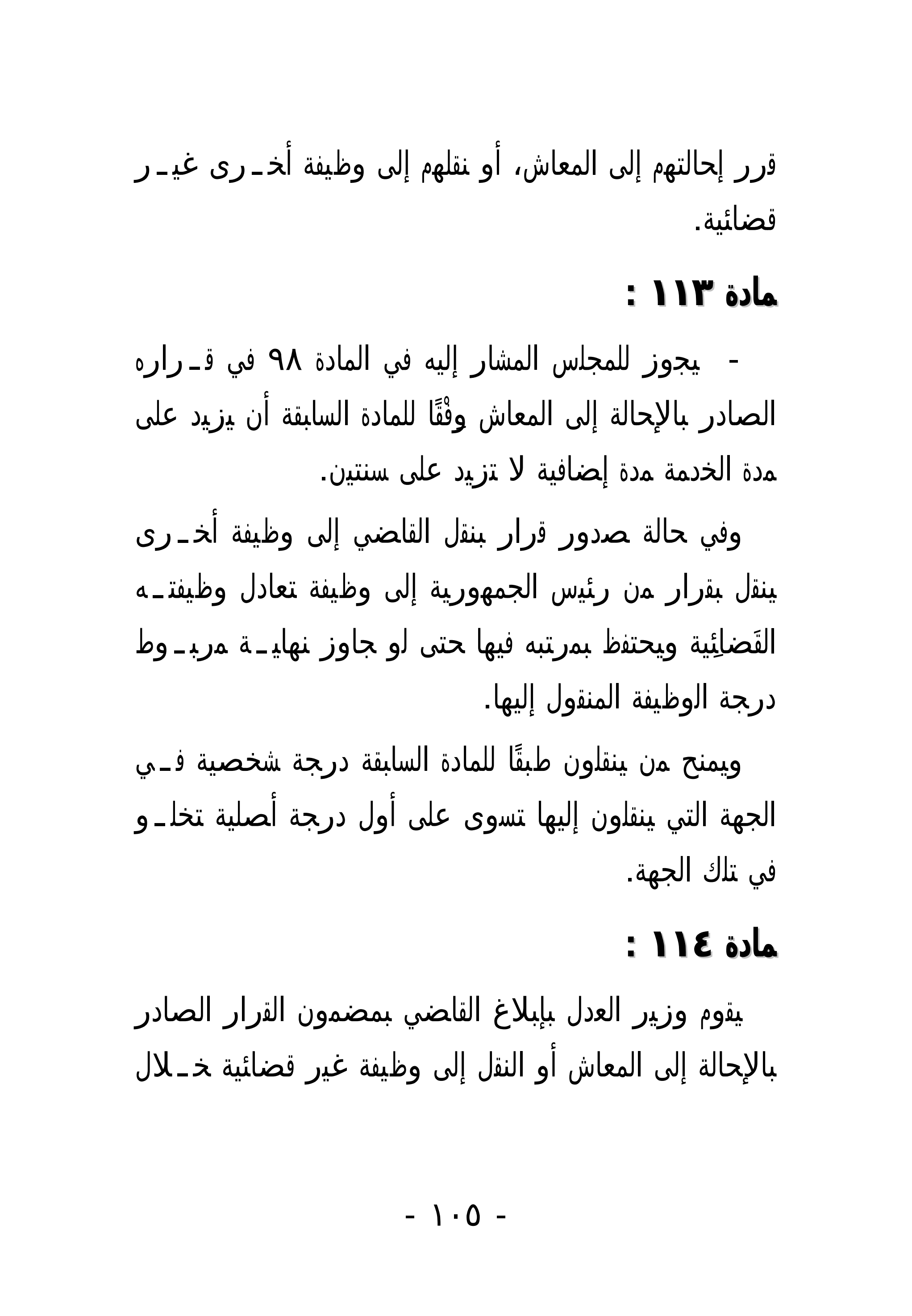
ويطبق في شأن هذا الطلب أحكام المـواد ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، من هذا القانون.

وللمجلس أن يقَرر أن القاضي في إجازة حتْمِية بمرتـب كامل إلى أن يصدر حكمه في الموضوع.

وتسري أحكام هذه المادة على أعضاء النِيابـة العامـة، ويرفع الطلب في شأنهم من وزير العدل من تلقـاء نفسـه، أو بناء على طلب النائب العام.

مادة ١١٢ :

يعرض وزير العدل على المجلس المشار إليه في المـادة ٩٨ أمر الرؤساء بالمحاكم الابتدائية والقضـاة ومـن فـي درجتهم من رجال النِيابة العامة الذين حصلوا أو يحصـلون على تقريرين متواليين بدرجة أقل مـن المتوسـط، ويقـوم المجلـس بفحـص حـالتهم فـإذا تَبـين صـحة التقـارير أو صيرورتها نهائية بالتطبيق لـنص المـادتين ٧٩ ، ٨١ ،



قرر إحالتهم إلى المعاش، أو نقلهم إلى وظيفة أخـرى غيـر قضائية.

مادة ١١٣ :

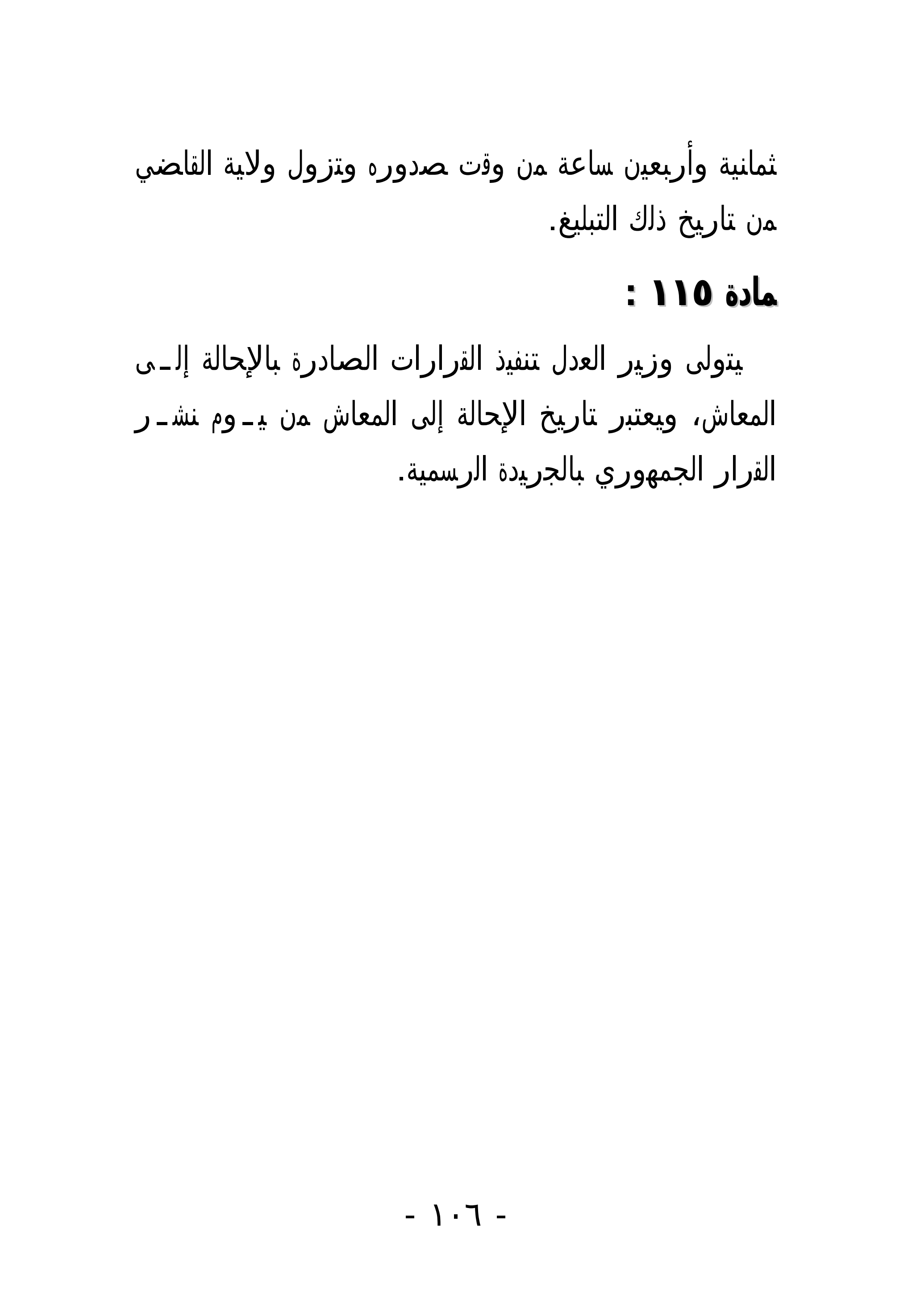
- يجوز للمجلس المشار إليه في المادة ٩٨ في قـراره الصادر بالإحالة إلى المعاش وفقًا للمادة السابقة أن يزيد على مدة الخدمة مدة إضافية لا تزيد على سنتين.

وفي حالة صدور قرار بنقل القاضي إلى وظيفة أخـرى ينقل بقرار من رئيس الجمهورية إلى وظيفة تعادل وظيفتـه القضائية ويحتفظ بمرتبه فيها حتى لو جاوز نهايـة مربـوط درجة الوظيفة المنقول إليها.

ويمنح من ينقلون طبقًا للمادة السابقة درجة شخصية فـي الجهة التي ينقلون إليها تسوى على أول درجة أصلية تخلـو في تلك الجهة.

مادة ١١٤ :

يقوم وزير العدل بإبلاغ القاضي بمضمون القرار الصادر بالإحالة إلى المعاش أو النقل إلى وظيفة غير قضائية خـلال



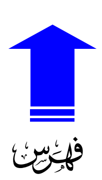
ثمانية وأربعين ساعة من وقت صدوره وتزول ولاية القاضي من تاريخ ذلك التبليغ.

مادة ١١٥ :

يتولى وزير العدل تنفيذ القرارات الصادرة بالإحالة إلـى المعاش، ويعتبر تاريخ الإحالة إلى المعاش من يـوم نشـر القرار الجمهوري بالجريدة الرسمية.

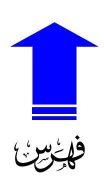
الباب الثالث

في النِيَابَة العامة



الفصل الأول

التعيين والترقية والأقدمية



مادة ١١٦ :

يشترط فيمن يعين مساعدا بالنيابة العامة أن يكون مستكملاً الشروط المبينة في المادة ٣٨ على ألا تقل سِنه عن إحدى وعشرين سنة.

ويشترط فيمن يعين معاونًا بالنيابة العامة أن يستكمل هذه الشروط على ألا تقل سِنه عن تسع عشرة سنة.

ولا يجوز أن يعين أحد مباشرة من غير معاوني النِيابة في وظيفة مساعد إلا بعد تأدية امتحان تحدد شروطه وأحكامه بقرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القَضائِية، وبشرط أن يكون مقَيدا بجدول المشتغلين أمام المحاكم الابتدائية إن كان محاميا. أو أن يكون قد قضى سنتين متواليتين مشتغلا بعمل قانوني إن كان من النُظراء.

فإذا كان من اجتاز الامتحان من أعضاء الإدارات القانونية بالحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها تنتقل درجته عِنْد تعيينه

بالنيابة العامة باعتمادها المالي المدرج لها في ميزانية الجهة التي كان يعمل بها إلى ميزانية وزارة العدل.

مادة ١١٧ :

يكون التعيين في وظيفة وكيل النائب العام وفي الوظائف الأخرى من بين رجال النِيابة بطريق الترقية مـن الدرجـة السابقة مباشرة أو من بين رجال القضاء، على أنه يجوز أن يعين مباشرة في وظيفة وكيل النائب العام: الموظفون الفنيون بهيئة قضايا الدولة، ونظراؤهم بمجلـس الدولـة، والنيابـة الإدارية، والمعيدون بأقسام القانون بجامعات جمهورية مصر العربية متى أمضى كُل منهم في وظيفتـه أو عملـه ثـلاث سنوات على الأقل وكانوا في درجة مماثلة لدرجـة وكيـل النائب العام، أو يتقاضون مرتبا يدخل في حدود هذه الدرجة، والمحامون المشتغلون أمام المحاكم الابتدائية مدة سنة علـى الأقل.

ويجوز أن يعين مباشرة وكلاء النائب العـام مـن الفئـة الممتازة من الفئتين (ب، أ) أو رؤساء نيابة من الفئتين (ب، أ) من تَوافَرت فيهم الشروط المبينَـة بالمـادتين ٣٩ ، ٤١ حسب الأحوال.

مادة ١١٨ :

لا يجوز أن تقل نسبة التعيين من المحامين بمهنة المحاماة عن الربع في وظيفة وكيل النائب العام وما دونها.

مادة ١١٩ [٢٤] :

يعين النائب العام بقرار من رئيس الجمهورية مـن بـين نواب رؤساء محاكم الاستئناف أو مستشاري محكمة النَقْض أو المحامين العامين الأول على الأقل.

وللنائب العام أن يطلب عودته إلى العمل بالقضاء، وفـي هذه الحالة تُحدد أقدميته بين زملائه وِفْقَ ما كانت عليه عِنْـد تعيينه نائبا عاما، مع احتفاظـه بمرتباتـه وبدلاتـه بصـفة شخصية.

ويكون تعيين النائب العام المساعد والمحامي العـام الأول وباقي أعضاء النِيابة العامة بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى إذا كان التعيين غير منظور

---

(٢٤) استبدلت بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٨١ (الجريدة الرسمية العدد ٣٣ تابع في ١٩٨١/٨/١٣ ثم استبدلت بالقانون رقـم ٣٥ لسـنة ١٩٨٤.

على ترقية، فإذا انطوى على ترقية أو كان من غير رجـال القضاء والنيابة العامة يكون بموافقة المجلس.

ولا يجوز أن يعين في وظيفة المحـامي العـام إلا مـن توافرت فيه شروط التعيين في وظيفـة مستشـار بمحـاكم الاستئناف عدا شرط السن المنصوص عليه في المـادة ٣٨ بند ٢، ويعتبر تاريخ التعيين أو الترقية من تـاريخ موافقـة أو أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى.

مادة ١٢٠ :

يؤدي أعضاء النِيابة قبـل إشـغالهم بوظـائفهم اليمـين بالصيغة المبينَة في المادة ٧١ من هذا القانون.

ويكون أداء النائب العام اليمين أمام رئيس الجمهوريـة. أمام أعضاء النِيابة الآخرين فيؤدون اليمين أمام وزير العدل بحضور النائب العام.

مادة ١٢١ [٢٥] :

يكون تعيين محل إقامة أعضاء النِيابة ونقلهم خارج النِيابة الكلية التابعين لها بقرار من وزير العدل بناء علـى اقتـراح النائب العام وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلـى، وللنائـب العام حق نقل أعضاء النِيابة بدائرة المحكمة المعينـين بهـا، وله حق ندبهم خارج هذه الدائرة لمدة لا تزيـد علـى سـتة أشهر.

وله عِنْد الضرورة أن يندب أحد رؤساء النِيابة للقيام بعمل محام عام للنِيابة الكلية لمدة لا تزيد على أربعة أشهر قابلـة للتجديد مرة واحدة، ويكون لرئيس النِيابة المنتدب فـي هـذه الحالة جميع الاختصاصات المخَولَة قانونًا للمحامي العام.

وللمحامي العام حق ندب عضو في دائرته للقيـام بعمـل عضو آخر بتلك الدائرة عِنْد الضرورة.

مادة ١٢٢ :

تُشْغَل وظائف مدير التفتيش القضائي بالنيابة العامة ومدير إدارة النيابات ووكلاء هاتين الإدارتين بطريق النْدب من بين

---

(٢٥) مستبدلة بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤.

رجال القضاء والنيابة العامة الذين لا يقـل درجـتهم عـن مستشار أو محام عام على الأقل. وتُشْغَل وظـائف أعضـاء هاتين الإدارتين بطريق الندب من بين رجال القضاء والنيابة العامة ممن لا تقل درجاتهم عن رئيس نيابة، وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد بقرار من وزير العدل [٢٦] .

ويكون شَغْل وظائف مدير ووكلاء إدارة التفتيش بناء على ترشيح من النائب العام وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلـى. وتُشْغَل سائر الوظائف الأخرى بالإدارتين بناء على ترشـيح النائب العام بعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى[٢٧] .

ويصدر بنظام إدارة تفتيش النيابات واختصاصها قرار من وزير العدل بناء على اقتراح النائب العام وبموافقة مجلـس القضاء [٢٨] .

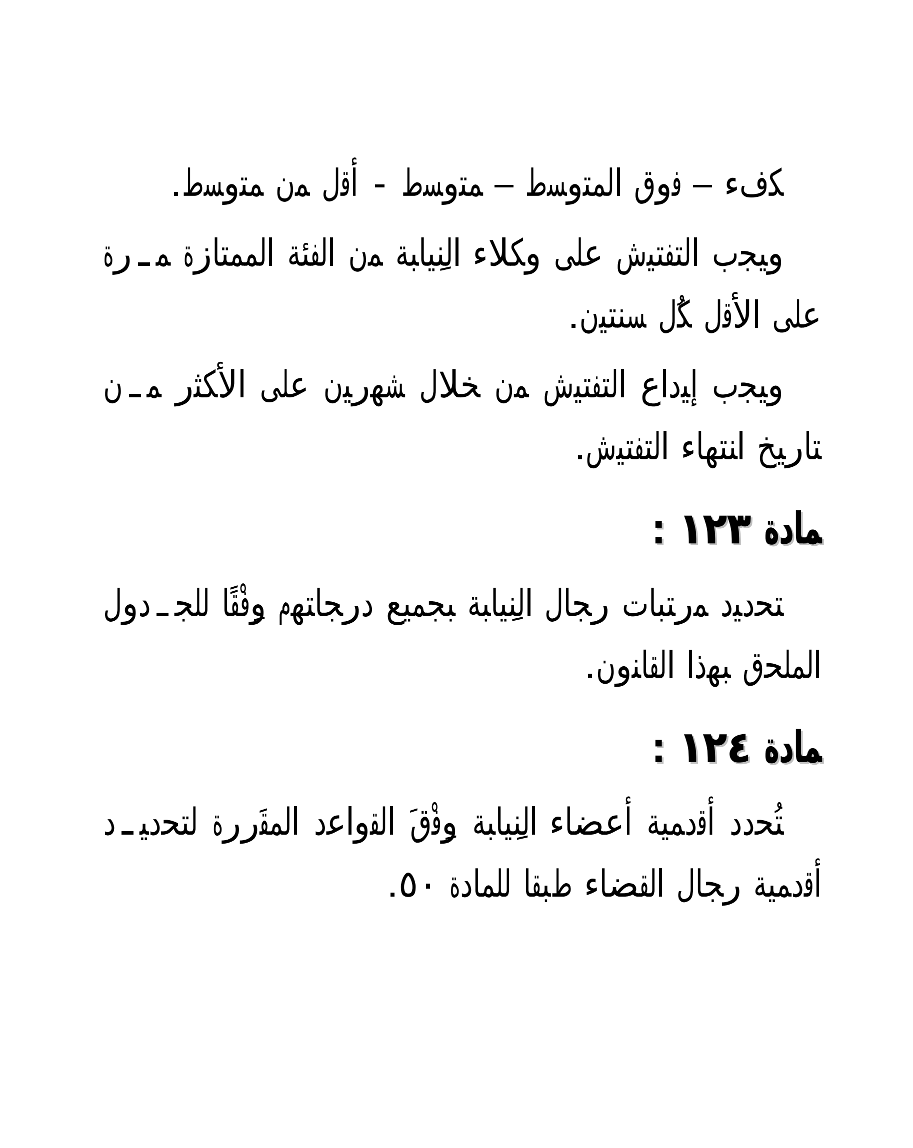
ويجب أن يحاط رجال النِيابة العامة عِلْما بكل ما يـودع بملفاتهم من ملاحظات أو أوراق أخـرى. ويكـون التقـدير بإحدى الدرجات الآتية:

---

(٢٦) مستبدلة بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤.

(٢٧)مستبدلة بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤.

(٢٨)مستبدلة بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤.



كفء – فوق المتوسط – متوسط - أقل من متوسط.

ويجب التفتيش على وكلاء النِيابة من الفئة الممتازة مرة على الأقل كُل سنتين.

ويجب إيداع التفتيش من خلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهاء التفتيش.

مادة ١٢٣ :

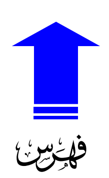
تحديد مرتبات رجال النِيابة بجميع درجاتهم وِفْقًا للجدول الملحق بهذا القانون.

مادة ١٢٤ :

تُحدد أقدمية أعضاء النِيابة وِفْقَ القواعد المقَررة لتحديد أقدمية رجال القضاء طبقا للمادة ٥٠.

الفصل الثاني

في تأديب أعضاء النيابة



مادة ١٢٥ :

أعضاء النِيابة يتبعون رؤسائهم والنائب العام وهم جميعـا يتبعون وزير العدل، وللوزير حق الرقابة والإشراف علـى النِيابة وأعضائها، وللنائب العام حق الرقابة والإشراف على جميع أعضاء النيابة.

وللمحامين العامين بالمحاكم حق الرقابة والإشراف علـى أعضاء النِيابة بمحاكمهم [٢٩] .

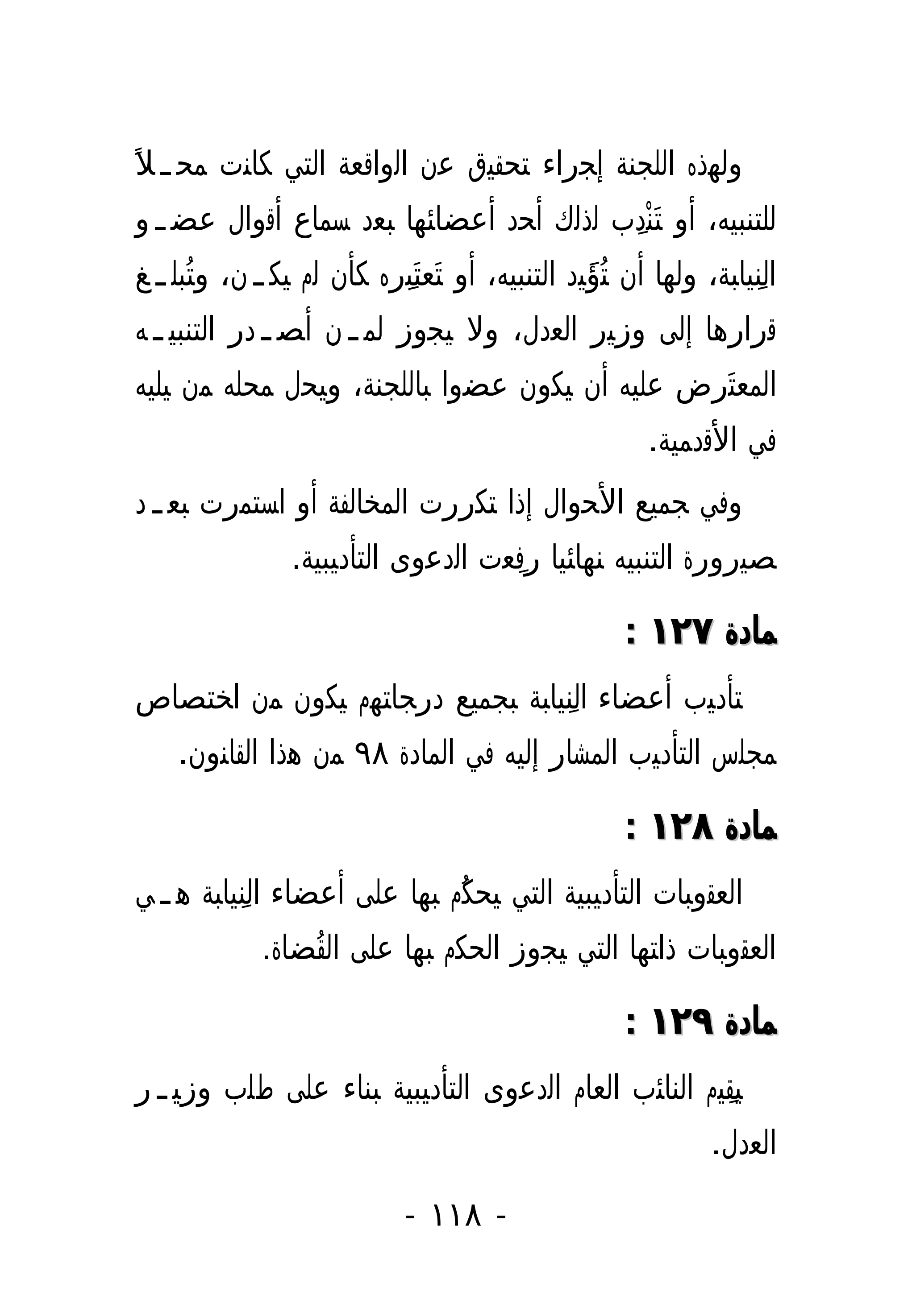
مادة ١٢٦ :

لوزير العدل وللنائب العام أن يوجه تنبيها لأعضاء النِيابة الذين يخِلون بواجباتهم إخلالاً بسيطًا بعد سماع أقوال عضو النِيابة، ويكون التنبيه شَفَاها أو كِتَابةً.

ولعضو النِيابة أن يعترض على التنبيه الصادر إلية كتابة خلال أسبوع من تاريخ تبليغه إياه إلى اللجنـة المنصـوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٦ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية.

---

(٢٩) مستبدلة بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤.



ولهذه اللجنة إجراء تحقيق عن الواقعة التي كانت محـلاً للتنبيه، أو تَنْدِب لذلك أحد أعضائها بعد سماع أقوال عضـو النِيابة، ولها أن تُؤَيد التنبيه، أو تَعتَبِره كأن لم يكـن، وتُبلـغ قرارها إلى وزير العدل، ولا يجوز لمـن أصـدر التنبيـه المعتَرض عليه أن يكون عضوا باللجنة، ويحل محله من يليه في الأقدمية.

وفي جميع الأحوال إذا تكررت المخالفة أو استمرت بعـد صيرورة التنبيه نهائيا رفِعت الدعوى التأديبية.

مادة ١٢٧ :

تأديب أعضاء النِيابة بجميع درجاتهم يكون من اختصاص مجلس التأديب المشار إليه في المادة ٩٨ من هذا القانون.

مادة ١٢٨ :

العقوبات التأديبية التي يحكُم بها على أعضاء النِيابة هـي العقوبات ذاتها التي يجوز الحكم بها على القُضاة.

مادة ١٢٩ :

يقِيم النائب العام الدعوى التأديبية بناء على طلب وزيـر العدل.

وللوزير أو للنائب العام أن يوقِف عن العمل عضو النِيابة الذي يجري معه التحقيق إلى أن يتم الفصل فـي الـدعوى التأديبية.

وتُتبع أمام مجلس التأديب القواعد والإجراءات المقَـررة لمحاكمة القُضاة.

ولا تَمس أحكام هذا الفَصل بالحق في فَصل معاون النِيابة أو نقله إلى وظيفة غير قضائية بغير الطريق التأديبي، وذلك بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى [٣٠] .

مادة ١٣٠ [٣١] :

تسري أحكام المواد ٤٩ ، ٦٢ ، ٦٤، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٣ مكـــررا ، ٧٧ ، ٨٦ ، ٩٠، ٩١، ٩٥، ٩٦، ٩٧ على أعضاء النِيابة العامة.

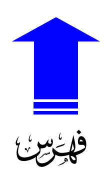
---

(٣٠)مستبدلة بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤.

(٣١) استبدلت بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٣ (الجريدة الرسمية العـدد ٢٨ في ١٩٧٣/٧/١٣) ثم استبدلت بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧٦ (الجريدة الرسمية العدد ٣٥ مكرر في ١٩٧٦/٨/٢٨).

الباب الرابع

في أعْوَان القضاء





مادة ١٣١ :

أعوان القضاء هم المحامون والخبراء وأمناء السِر والكتبة والمحضرين والمترجمون.

مادة ١٣٢ :

للمحامين دون غيرهم حق الحضور عن الخصـوم أمـام المحاكم، وللمحكمة أن تأذن للمتقاضين في أن ينيبوا عنهم في المرافعة أمامهم أزواجهم وأصهارهم أو أشخاصا مـن ذوي قُرباهم إلى الدرجة الثالثة.

مادة ١٣٣ :

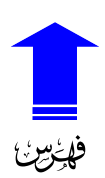
يعين القانون الشروطَ اللازم تَوافرها للاشتغال بالمحامـاة ويبين حقوق المحامين وواجباتهم وينَظم تأديبهم.

مادة ١٣٤ :

ينظم القانون الخبرة أمام جهات القضـاء ولـدى النِيابـة العامة ويحدد حقوق الخبراء وواجباتهم وطريقة تأديبهم.

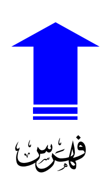
الباب الخامس

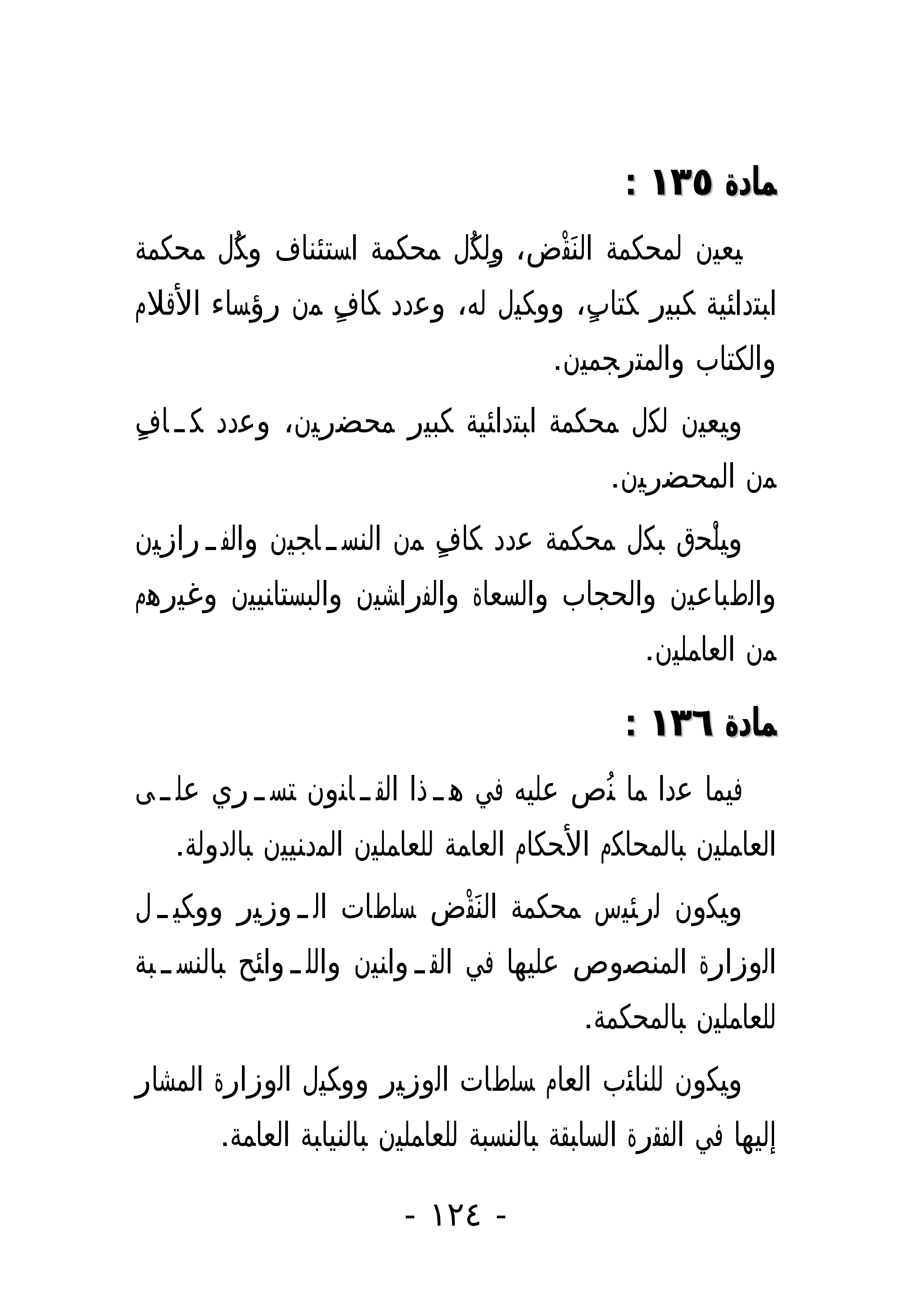
العاملون بالمحاكم



الفصل الأول

أحكام عامة





مادة ١٣٥ :

يعين لمحكمة النَقْض، ولِكُل محكمة استئناف وكُل محكمة ابتدائية كبير كتابٍ، ووكيل له، وعدد كافٍ من رؤساء الأقلام والكتاب والمترجمين.

ويعين لكل محكمة ابتدائية كبير محضرين، وعدد كـافٍ من المحضرين.

ويلْحق بكل محكمة عدد كافٍ من النسـاجين والفـرازين والطباعين والحجاب والسعاة والفراشين والبستانيين وغيرهم من العاملين.

مادة ١٣٦ :

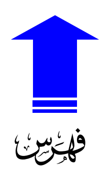
فيما عدا ما نُص عليه في هـذا القـانون تسـري علـى العاملين بالمحاكم الأحكام العامة للعاملين المدنيين بالدولة.

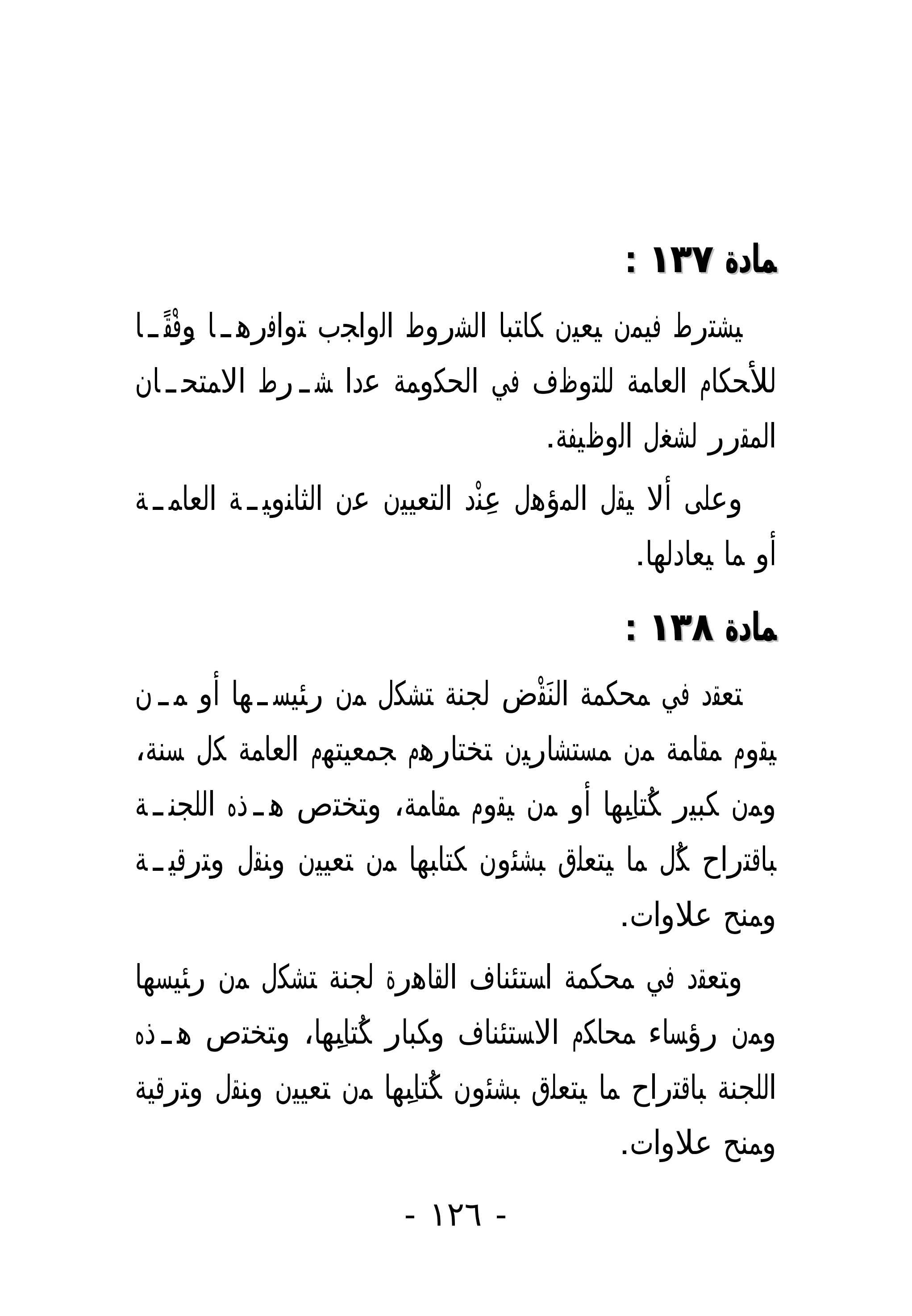
ويكون لرئيس محكمة النَقْض سلطات الـوزير ووكيـل الوزارة المنصوص عليها في القـوانين واللـوائح بالنسـبة للعاملين بالمحكمة.

ويكون للنائب العام سلطات الوزير ووكيل الوزارة المشار إليها في الفقرة السابقة بالنسبة للعاملين بالنيابة العامة.

الفصل الثاني

الكَتَبَة





مادة ١٣٧ :

يشترط فيمن يعين كاتبا الشروط الواجب توافرهـا وِفْقًـا للأحكام العامة للتوظف في الحكومة عدا شـرط الامتحـان المقرر لشغل الوظيفة.

وعلى ألا يقل المؤهل عِنْد التعيين عن الثانويـة العامـة أو ما يعادلها.

مادة ١٣٨ :

تعقد في محكمة النَقْض لجنة تشكل من رئيسـها أو مـن يقوم مقامة من مستشارين تختارهم جمعيتهم العامة كل سنة، ومن كبير كُتابِها أو من يقوم مقامة، وتختص هـذه اللجنـة باقتراح كُل ما يتعلق بشئون كتابها من تعيين ونقل وترقيـة ومنح علاوات.

وتعقد في محكمة استئناف القاهرة لجنة تشكل من رئيسها ومن رؤساء محاكم الاستئناف وكبار كُتابِها، وتختص هـذه اللجنة باقتراح ما يتعلق بشئون كُتابِها من تعيين ونقل وترقية ومنح علاوات.

وتعقد في النِيابة العامة لجنة تشكل من المحـامي العـام الأول ومدير إدارة النيابات وسكرتير عـام النيابـات بهـا، وتختص هذه اللجنة باقتراح كل ما يتعلق بشئون كُتاب النِيابة العامة من تعيين ونقل وترقية ومنح وعلاوات.

وتعقد في وزارة العدل لجنة مختصة من وكيل الـوزارة، ومن مدير عام إدارة المحاكم، ومدير عام الشئون الإداريـة، وتختص هذه اللجنة باقتراح كُل ما يتعلـق بشـئون كُتـاب المحاكم الابتدائية من تعيين ونقل وترقية ومنح وعلاوات.

ويكون تعيين الكَتَبة ونقلهم من دوائر محكمة إلى أخـرى وترقيتهم ومنحهم العلاوات بقرار من وزيـر العـدل علـى اقتراحات هذه اللجان كُل فيما يخصها.

مادة ١٣٩ :

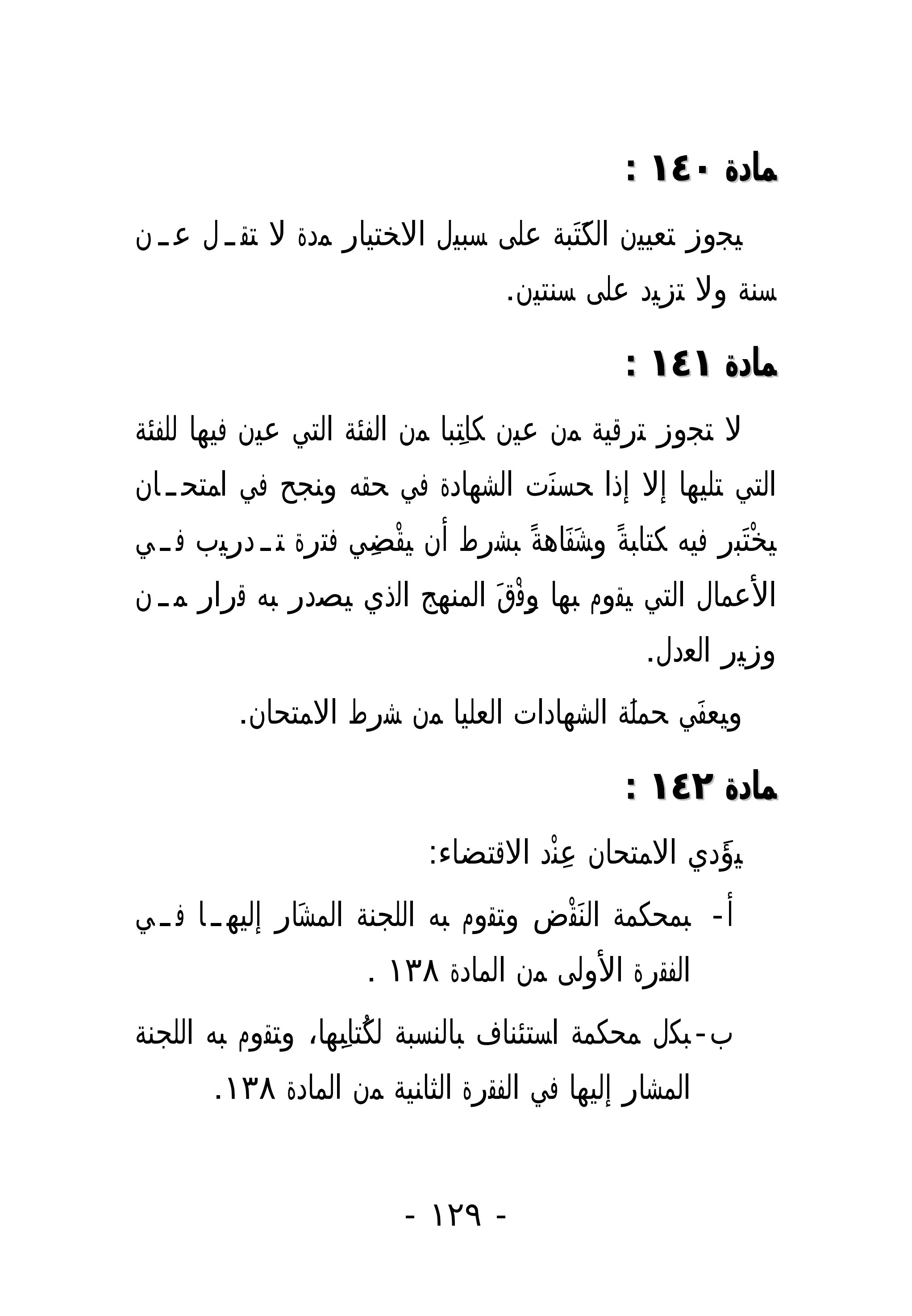
يجوز تعيين الحاصلين على إجازة الحقوق مـن إحـدى كليات الحقوق، أو على شهادة أجنبية معادلة لها مع النجـاح في امتحان المعادلة طبقًا للقوانين واللوائح الخاصة بذلك فـي وظائف أمناء السـر بالمحـاكم المدنيـة العامـة، وأقـلام المحضرين، ومعاونين قضائيين للتنفيذ. ويكون التعيين فـي الفئة من ٢٤٠ جنيها إلـى ٧٨٠ جنيهـا، علـى أن تكـون

الأولَوية للأكثر درجة في النجاح، وعلى ألا تجاوز سِن مـن يعين في إحدى هذه الوظائف ثلاثـين سـنة ميلاديـة عِنْـد التعيين.

ويعفَى المعينون من شرط الامتحان سواء عِنْـد التعيـين أو عِنْد التَرقِية.

ويجوز أن يتم التعيين على أساس امتحان يحـدد نظامـه وشروطه بقرار من وزير العدل، ويطلَق على كل العـاملين المذكورين في جميع المحاكم والنيابات لقـب "أمـين سـر بالمحكمة أو النيابة"، ولقب" معاون قضائي التنفيذ " بالنسـبة إلى من يتولى أعمال المحضرين.

ويجوز أن يعين من هؤلاء في وظيفة معاون نيابـة مـن يظْهر كفاءةً ممتازة في عمله، ويستكمل الشـروط اللازمـة للتعيين في هذه الوظيفة، والمبينَة في الفقرة الثانية من المادة ١١٦، ويتم التعيين عن طريـق مسـابقة تُحـدد شـروطها ونظامها بقرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلـى للهيئات القضائية.



مادة ١٤٠ :

يجوز تعيين الكَتَبة على سبيل الاختيار مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين.

مادة ١٤١ :

لا تجوز ترقية من عين كاتِبا من الفئة التي عين فيها للفئة التي تليها إلا إذا حسنَت الشهادة في حقه ونجح في امتحان يخْتَبر فيه كتابةً وشَفَاهةً بشرط أن يقْضِي فترة تدريب في الأعمال التي يقوم بها وِفْقَ المنهج الذي يصدر به قرار من وزير العدل.

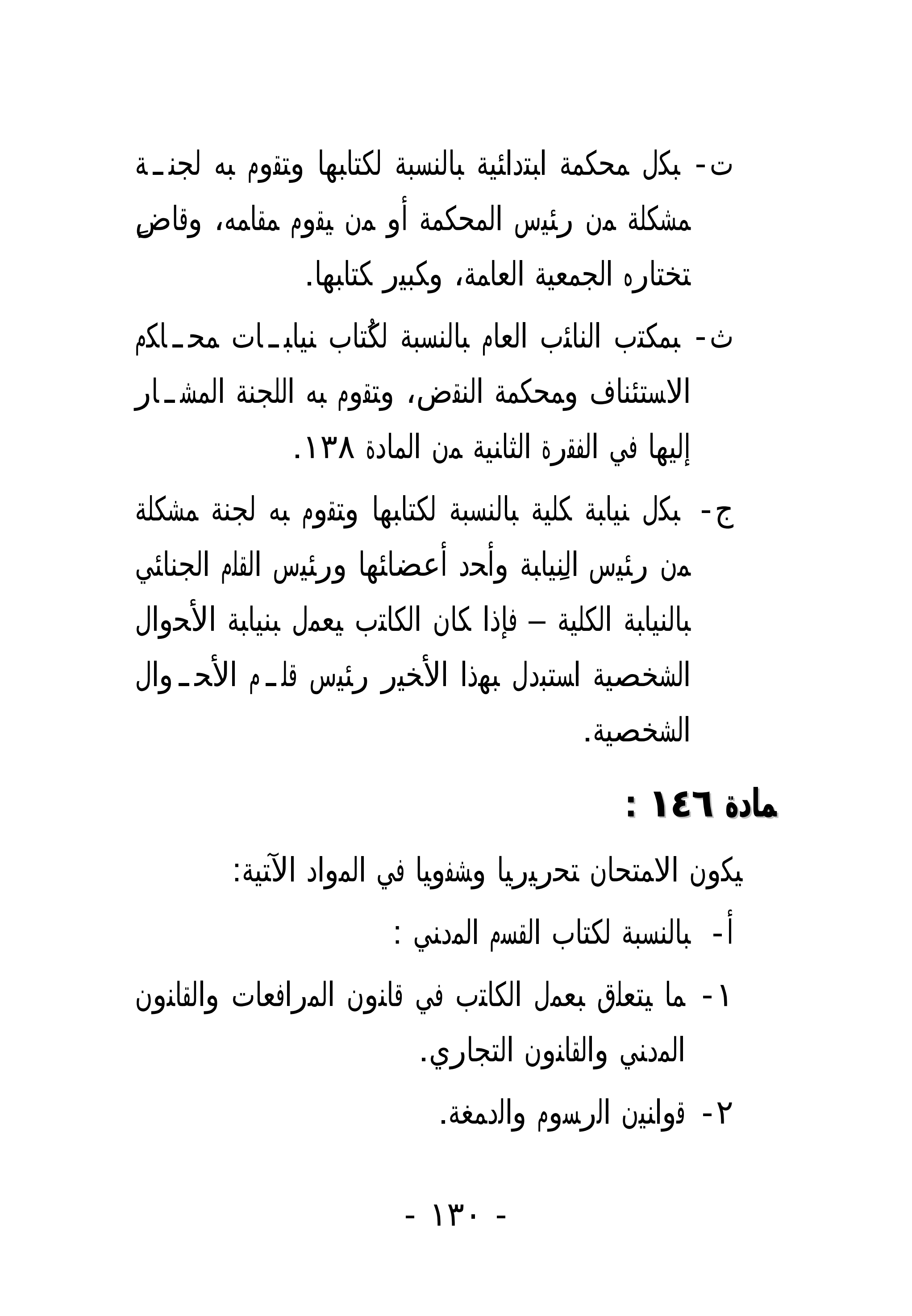
ويعفَي حملة الشهادات العليا من شرط الامتحان.

مادة ١٤٢ :

يؤَدي الامتحان عِنْد الاقتضاء:

أ- بمحكمة النَقْض وتقوم به اللجنة المشَار إليها في الفقرة الأولى من المادة ١٣٨ .

ب-بكل محكمة استئناف بالنسبة لكُتابِها، وتقوم به اللجنة المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة ١٣٨.



ت- بكل محكمة ابتدائية بالنسبة لكتابها وتقوم به لجنة مشكلة من رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه، وقاضٍ تختاره الجمعية العامة، وكبير كتابها.

ث- بمكتب النائب العام بالنسبة لكُتاب نيابات محاكم الاستئناف ومحكمة النقض، وتقوم به اللجنة المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة ١٣٨.

ج- بكل نيابة كلية بالنسبة لكتابها وتقوم به لجنة مشكلة من رئيس النِيابة وأحد أعضائها ورئيس القلم الجنائي بالنيابة الكلية – فإذا كان الكاتب يعمل بنيابة الأحوال الشخصية استبدل بهذا الأخير رئيس قلم الأحوال الشخصية.

مادة ١٤٦ :

يكون الامتحان تحريريا وشفويا في المواد الآتية:

أ- بالنسبة لكتاب القسم المدني :

١- ما يتعلق بعمل الكاتب في قانون المرافعات والقانون المدني والقانون التجاري.

٢- قوانين الرسوم والدمغة.

٣- المنشورات المعمول بها في المحاكم.

٤- الخط.

ب- وبالنسبة لكتاب القلم الجنائي بمحكمة النَقْض وكتـاب النِيابة العامة:

١- ما يتعلق بعمل الكاتب في قانون المرافعات وقـانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات – فـإذا كـان الكاتب يعمل بنيابة الأحوال الشخصية استبدل بهـذه القوانين قوانين الإجراءات فـي مسـائل الأحـوال الشخصية.

٢- قوانين الرسوم والدمغة.

٣- تعليمات النِيابة العامة ومنشوراتها، فإذا كان الكاتب يعمل في نيابة الأحـوال الشخصـية امـتحن فـي التعليمات والمنشورات الخاصة بها.

٤- الخط.

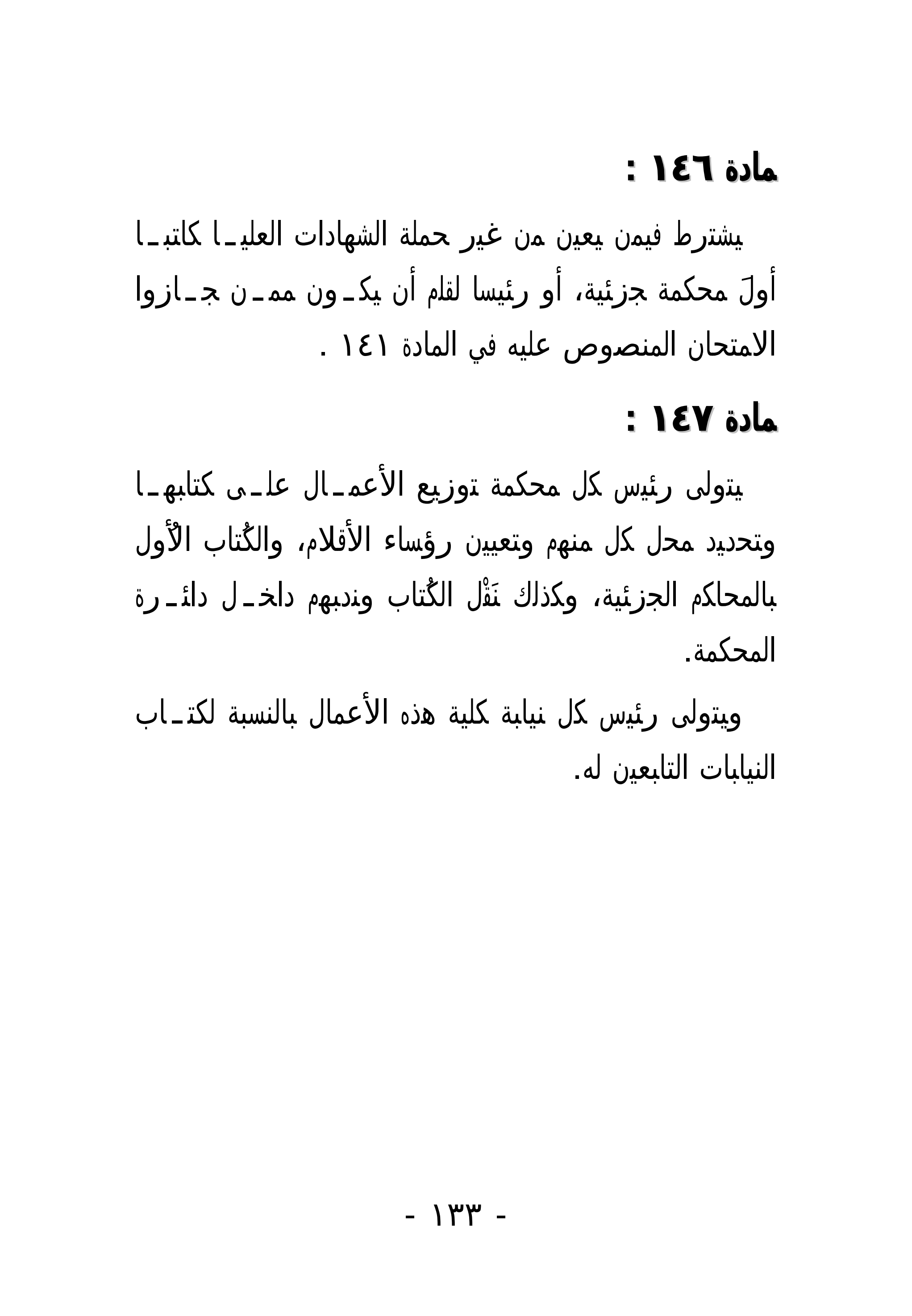
مادة ١٤٤ :

تضع كل من لجنة الامتحان بمحكمـة الـنَقْض ولجنـة الامتحان بكل محكمة استئناف الأسـئلة الخاصـة بكُتابِهـا،

وتضع اللجنة المشار إليها في الفقرة الثالثة من المـادة ١٣٨ أسئلة امتحان كتاب النِيابة العامة، وتضع اللجنة المشار إليها في الفقرة الرابعة من المادة المذكورة أسئلة امتحـان كُتـاب المحاكم الابتدائية، وتُرسل الأسئلة إلى كُل محكمـة ابتدائيـة وكُل نيابة كلية داخل مظروف مختوم بالشمع الأحمر يفضـه رئيس لجنة الامتحان قبل انعقاد الامتحان مباشرة، وبعد تقدير درجات الممتحنين في الامتحان التحريري و الشفوي تُرسـل نتائج هذا التقدير إلى مكتب النائب العـام بالنسـبة لكتـاب النيابات، وإلى الوزارة بالنسبة لكتاب المحاكم الابتدائية بعـد تحرير محضر يوقعه رئيس اللجنة وأعضاؤها.

مادة ١٤٥ :

يقَدر لكل مادة من مواد الامتحان التحريري والشفوي ٣٠ درجة، وتكون درجة النجاح ٤٠% مـن مجموعهـا، علـى ألا يقل ما حصل عليه الموظف في كل المواد عن ٦٠% من مجموع الحد الأقصى لها، ويرتب الناجحون حسب درجـات نجاحهم، وتكون الترقية على أساس هذا الترتيب.



مادة ١٤٦ :

يشترط فيمن يعين من غير حملة الشهادات العليـا كاتبـا أولَ محكمة جزئية، أو رئيسا لقلم أن يكـون ممـن جـازوا الامتحان المنصوص عليه في المادة ١٤١ .

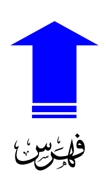
مادة ١٤٧ :

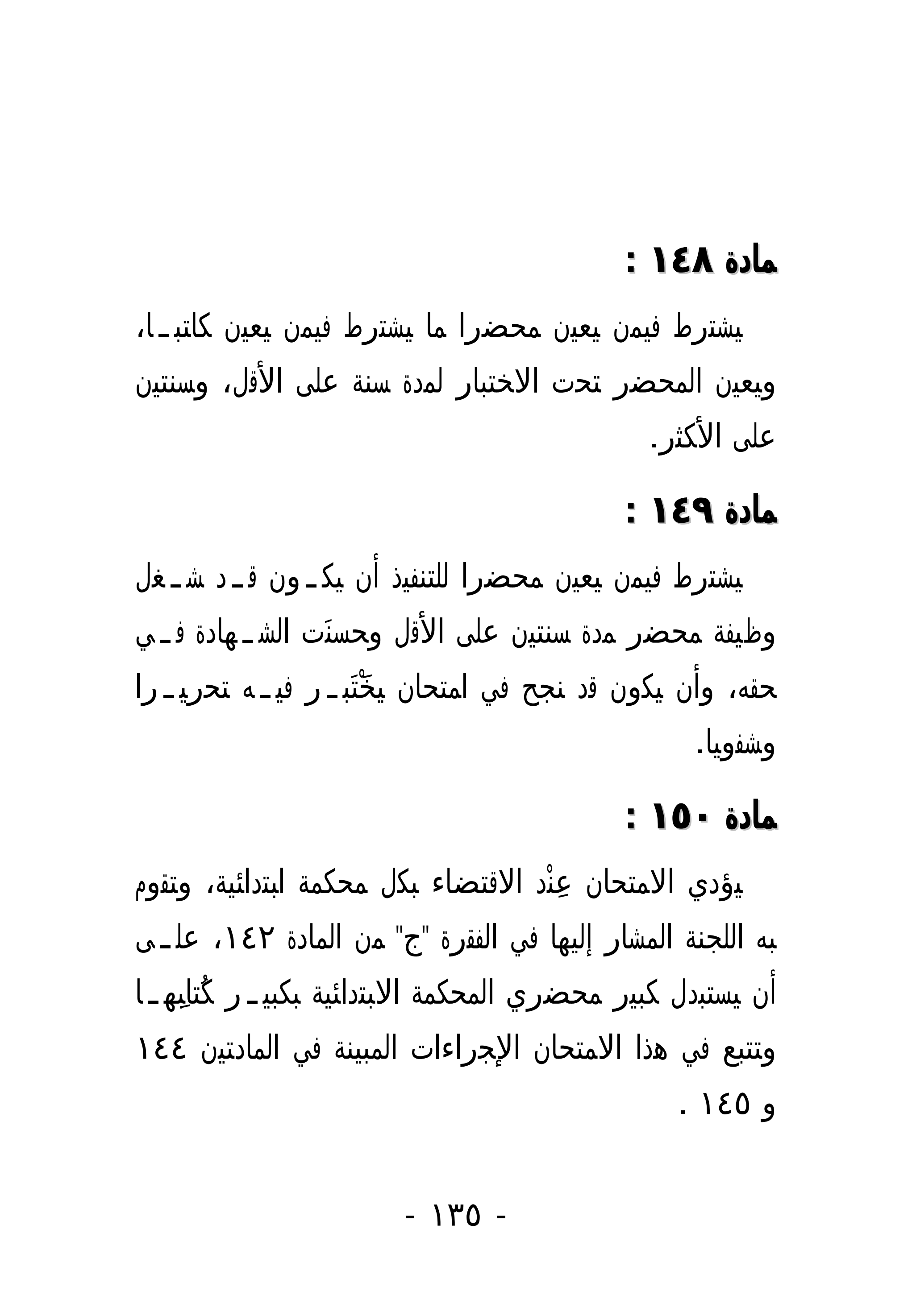
يتولى رئيس كل محكمة توزيع الأعمـال علـى كتابهـا وتحديد محل كل منهم وتعيين رؤساء الأقلام، والكُتاب الأُول بالمحاكم الجزئية، وكذلك نَقْل الكُتاب وندبهم داخـل دائـرة المحكمة.

ويتولى رئيس كل نيابة كلية هذه الأعمال بالنسبة لكتـاب النيابات التابعين له.

الفصل الثالث

المحضرون





مادة ١٤٨ :

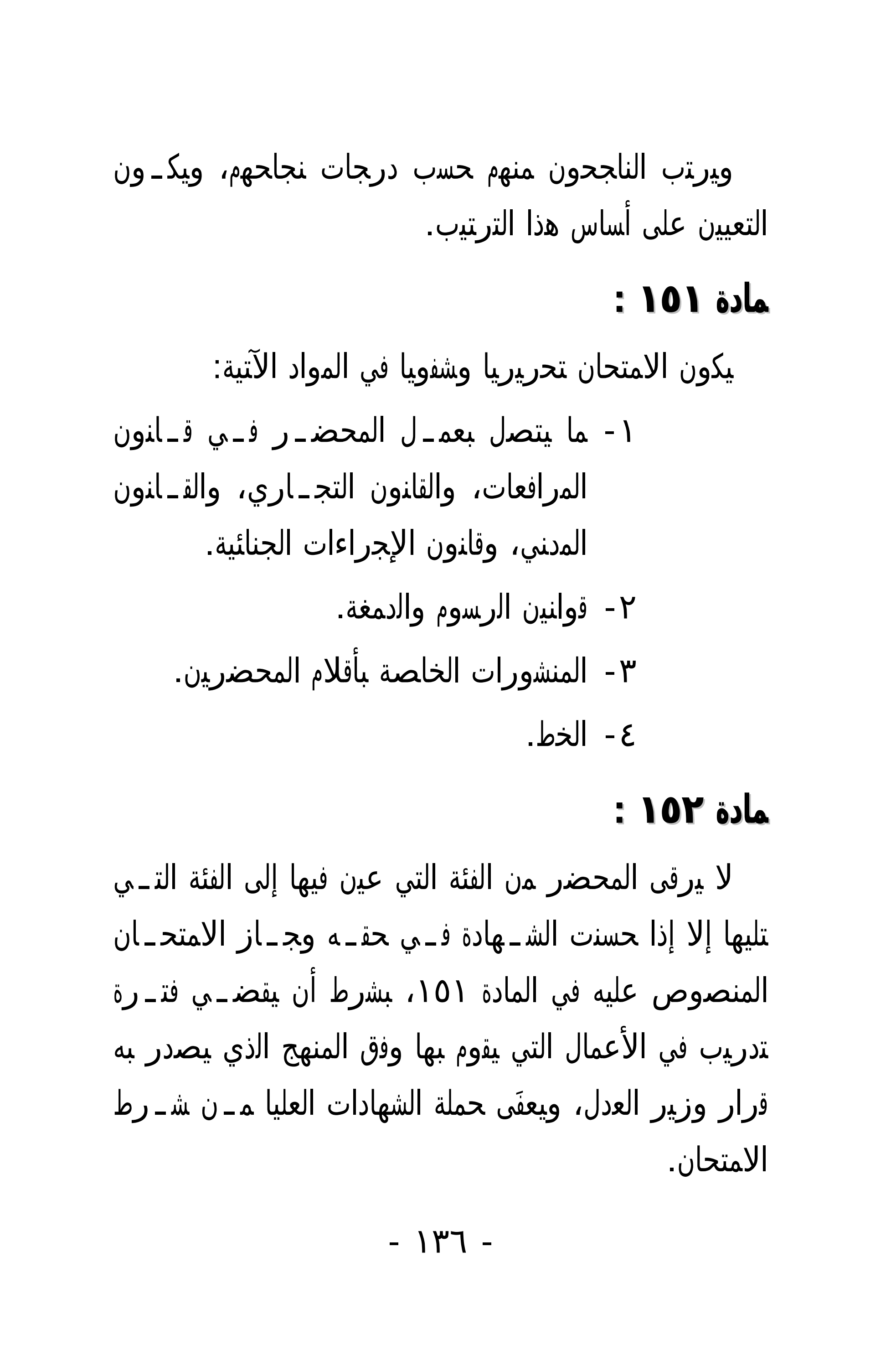
يشترط فيمن يعين محضرا ما يشترط فيمن يعين كاتبـا، ويعين المحضر تحت الاختبار لمدة سنة على الأقل، وسنتين على الأكثر.

مادة ١٤٩ :

يشترط فيمن يعين محضرا للتنفيذ أن يكـون قـد شـغل وظيفة محضر مدة سنتين على الأقل وحسنَت الشـهادة فـي حقه، وأن يكون قد نجح في امتحان يخْتَبـر فيـه تحريـرا وشفويا.

مادة ١٥٠ :

يؤدي الامتحان عِنْد الاقتضاء بكل محكمة ابتدائية، وتقوم به اللجنة المشار إليها في الفقرة "ج" من المادة ١٤٢، علـى أن يستبدل كبير محضري المحكمة الابتدائية بكبيـر كُتابِهـا وتتبع في هذا الامتحان الإجراءات المبينة في المادتين ١٤٤ و ١٤٥ .



ويرتب الناجحون منهم حسب درجات نجاحهم، ويكـون التعيين على أساس هذا الترتيب.

مادة ١٥١ :

يكون الامتحان تحريريا وشفويا في المواد الآتية:

١- ما يتصل بعمـل المحضـر فـي قـانون المرافعات، والقانون التجـاري، والقـانون المدني، وقانون الإجراءات الجنائية.

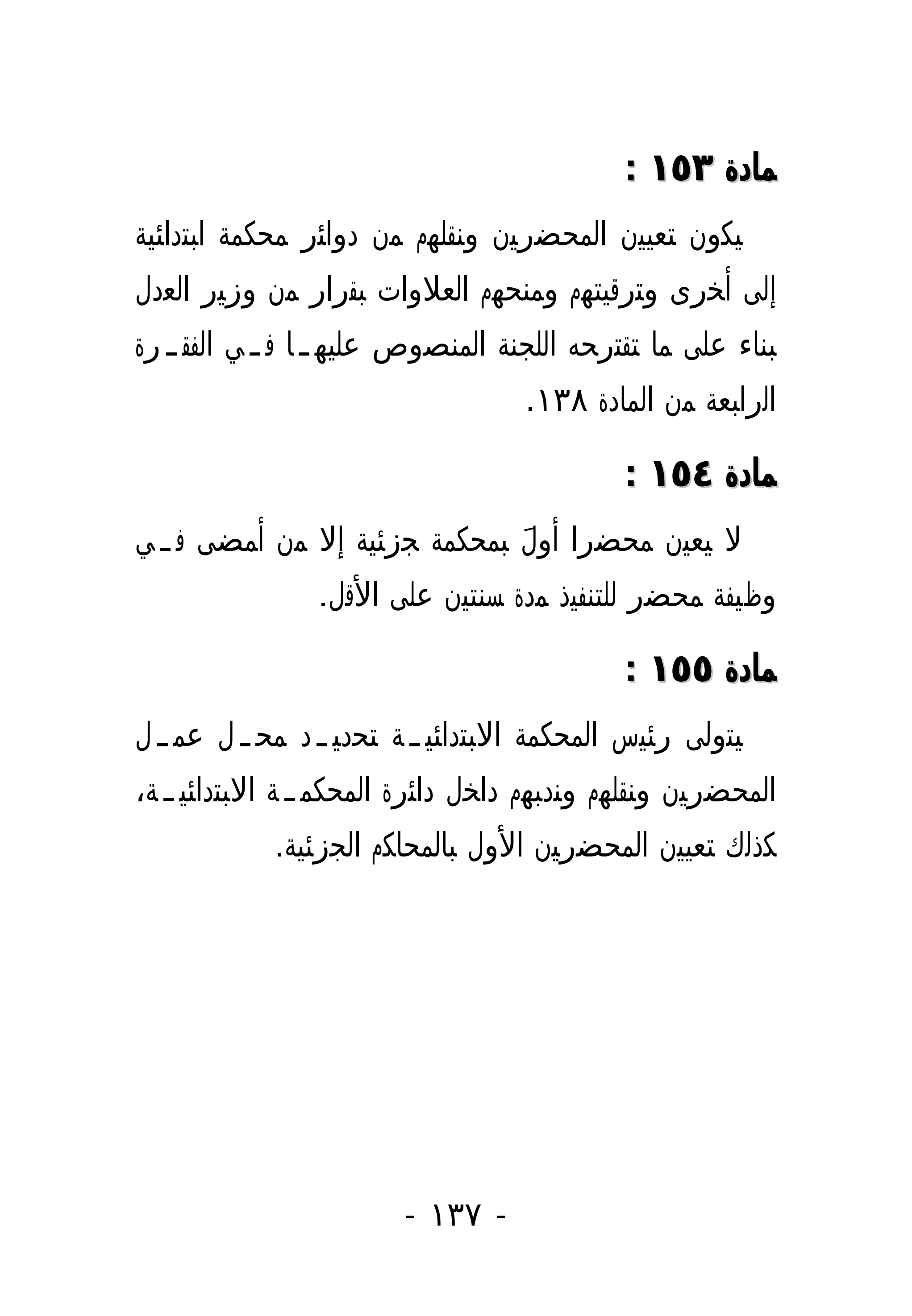
٢- قوانين الرسوم والدمغة.

٣- المنشورات الخاصة بأقلام المحضرين.

٤- الخط.

مادة ١٥٢ :

لا يرقى المحضر من الفئة التي عين فيها إلى الفئة التـي تليها إلا إذا حسنت الشـهادة فـي حقـه وجـاز الامتحـان المنصوص عليه في المادة ١٥١، بشرط أن يقضـي فتـرة تدريب في الأعمال التي يقوم بها وفق المنهج الذي يصدر به قرار وزير العدل، ويعفَى حملة الشهادات العليا مـن شـرط الامتحان.



مادة ١٥٣ :

يكون تعيين المحضرين ونقلهم من دوائر محكمة ابتدائية إلى أخرى وترقيتهم ومنحهم العلاوات بقرار من وزير العدل بناء على ما تقترحه اللجنة المنصوص عليهـا فـي الفقـرة الرابعة من المادة ١٣٨.

مادة ١٥٤ :

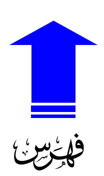
لا يعين محضرا أولَ بمحكمة جزئية إلا من أمضى فـي وظيفة محضر للتنفيذ مدة سنتين على الأقل.

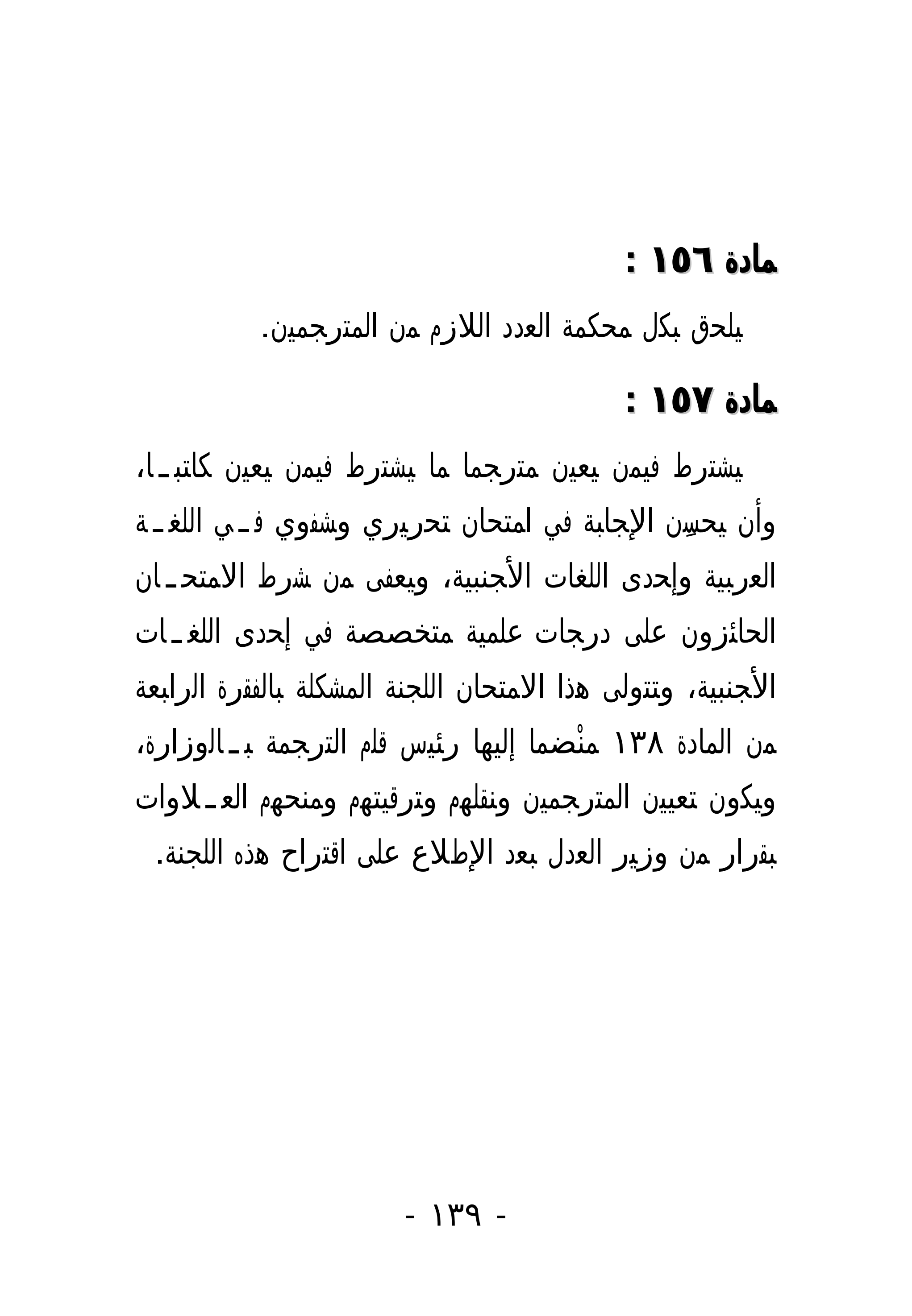
مادة ١٥٥ :

يتولى رئيس المحكمة الابتدائيـة تحديـد محـل عمـل المحضرين ونقلهم وندبهم داخل دائرة المحكمـة الابتدائيـة، كذلك تعيين المحضرين الأول بالمحاكم الجزئية.

الفصل الرابع

المُتَرْجِمُون





مادة ١٥٦ :

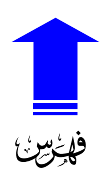
يلحق بكل محكمة العدد اللازم من المترجمين.

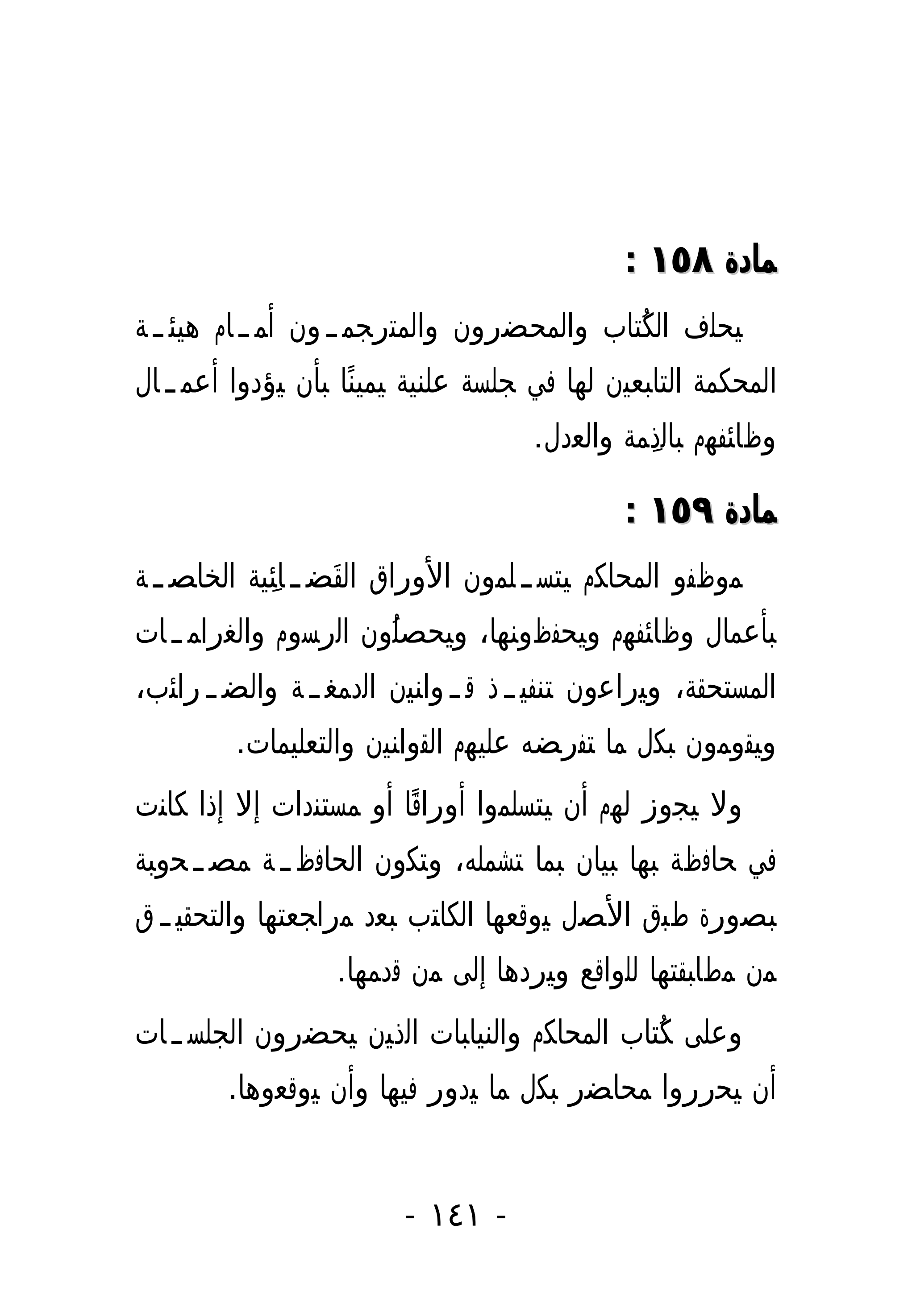
مادة ١٥٧ :

يشترط فيمن يعين مترجما ما يشترط فيمن يعين كاتبـا، وأن يحسِن الإجابة في امتحان تحريري وشفوي فـي اللغـة العربية وإحدى اللغات الأجنبية، ويعفى من شرط الامتحـان الحائزون على درجات علمية متخصصة في إحدى اللغـات الأجنبية، وتتولى هذا الامتحان اللجنة المشكلة بالفقرة الرابعة من المادة ١٣٨ منْضما إليها رئيس قلم الترجمة بـالوزارة، ويكون تعيين المترجمين ونقلهم وترقيتهم ومنحهم العـلاوات بقرار من وزير العدل بعد الإطلاع على اقتراح هذه اللجنة.

الفصل الخامس

واجبات العاملين بالمحاكم





مادة ١٥٨ :

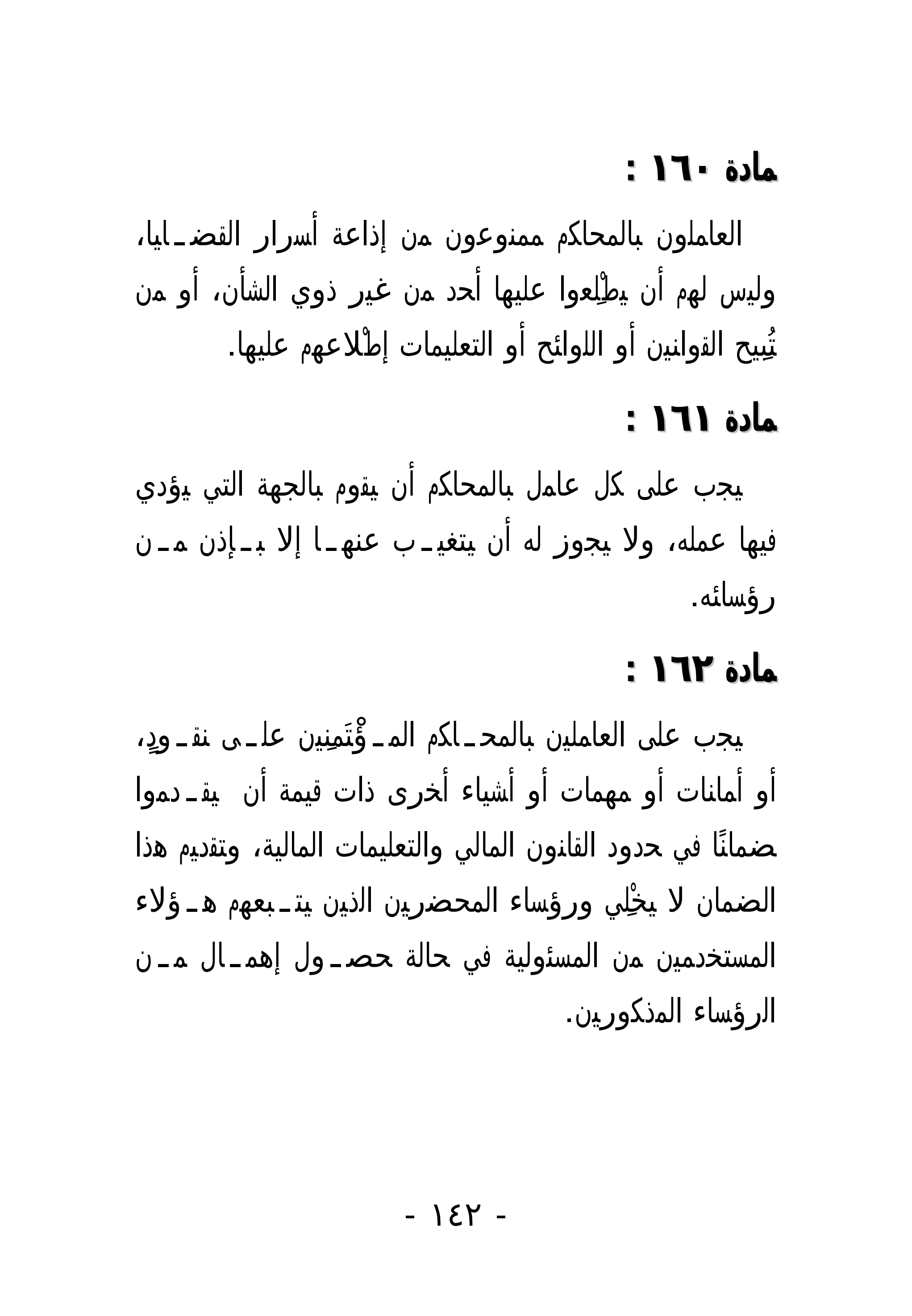
يحاف الكُتاب والمحضرون والمترجمـون أمـام هيئـة المحكمة التابعين لها في جلسة علنية يمينًا بأن يؤدوا أعمـال وظائفهم بالذِمة والعدل.

مادة ١٥٩ :

موظفو المحاكم يتسـلمون الأوراق القَضـائِية الخاصـة بأعمال وظائفهم ويحفظونها، ويحصلُون الرسوم والغرامـات المستحقة، ويراعون تنفيـذ قـوانين الدمغـة والضـرائب، ويقومون بكل ما تفرضه عليهم القوانين والتعليمات.

ولا يجوز لهم أن يتسلموا أوراقًا أو مستندات إلا إذا كانت في حافظة بها بيان بما تشمله، وتكون الحافظـة مصـحوبة بصورة طبق الأصل يوقعها الكاتب بعد مراجعتها والتحقيـق من مطابقتها للواقع ويردها إلى من قدمها.

وعلى كُتاب المحاكم والنيابات الذين يحضرون الجلسـات أن يحرروا محاضر بكل ما يدور فيها وأن يوقعوها.



مادة ١٦٠ :

العاملون بالمحاكم ممنوعون من إذاعة أسرار القضـايا، وليس لهم أن يطّلِعوا عليها أحد من غير ذوي الشأن، أو من تُبِيح القوانين أو اللوائح أو التعليمات إطْلاعهم عليها.

مادة ١٦١ :

يجب على كل عامل بالمحاكم أن يقوم بالجهة التي يؤدي فيها عمله، ولا يجوز له أن يتغيـب عنهـا إلا بـإذن مـن رؤسائه.

مادة ١٦٢ :

يجب على العاملين بالمحـاكم المـؤْتَمنِين علـى نقـودٍ، أو أمانات أو مهمات أو أشياء أخرى ذات قيمة أن يقـدموا ضمانًا في حدود القانون المالي والتعليمات المالية، وتقديم هذا الضمان لا يخْلِي ورؤساء المحضرين الذين يتـبعهم هـؤلاء المستخدمين من المسئولية في حالة حصـول إهمـال مـن الرؤساء المذكورين.

مادة ١٦٣ :

إذا وقع ما يستوجب مسئولية العامل المضمون بسبب عمله، كان الضامن ملزما بدفْع ما يأتي:

١- المصاريف القضائية.

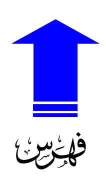
٢- ما يكون مطلوبا للغير.

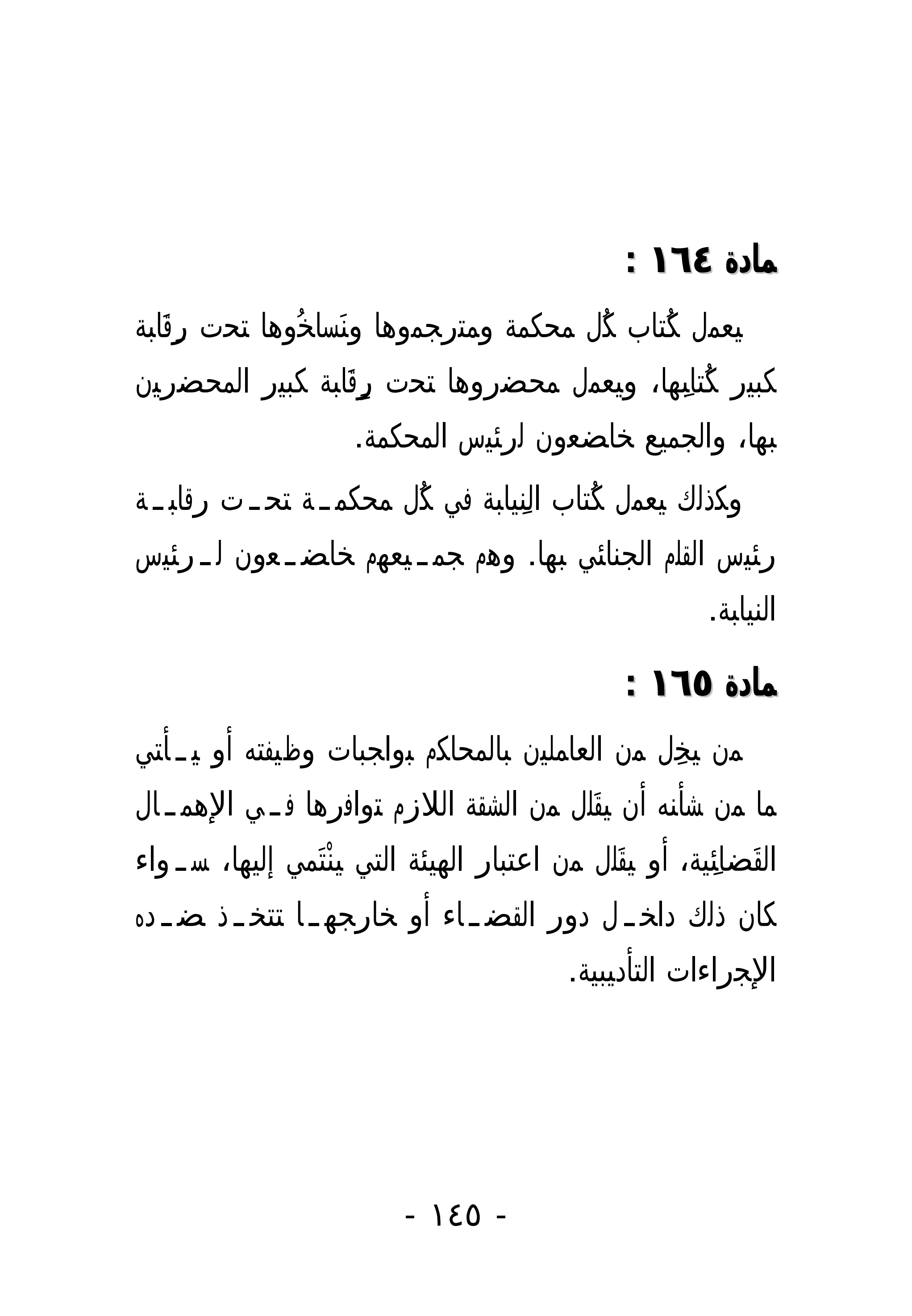
٣- ما يكون مطلوبا للحكومة.

٤- ما يحكم على العامل المضمون بدفعه من الجزاءات المالية.

الفصل السادس

تأديب العاملين بالمحاكم





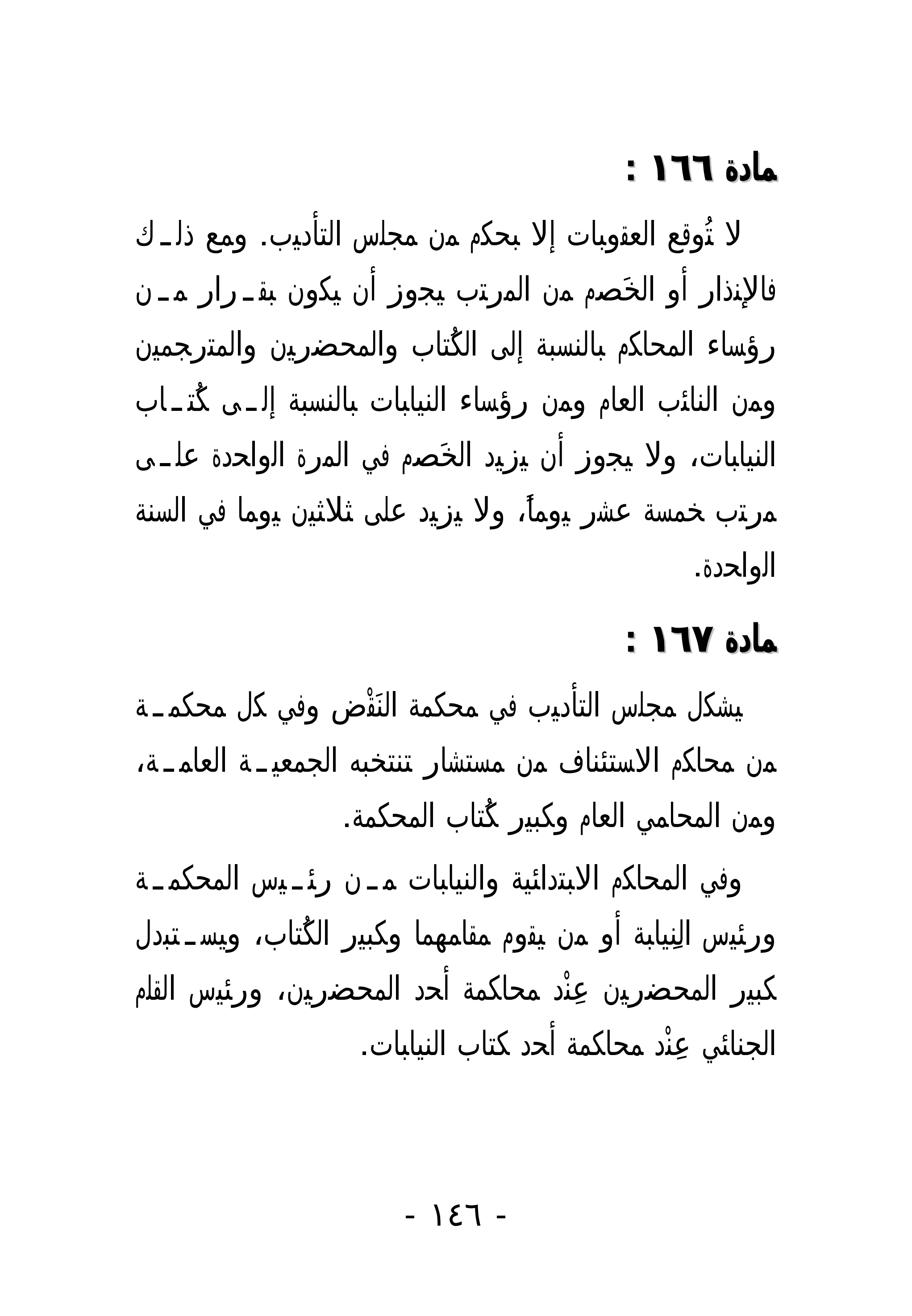
مادة ١٦٤ :

يعمل كُتاب كُل محكمة ومترجموها ونَساخُوها تحت رِقَابة كبير كُتابِها، ويعمل محضروها تحت رِقَابة كبير المحضرين بها، والجميع خاضعون لرئيس المحكمة.

وكذلك يعمل كُتاب النِيابة في كُل محكمة تحت رقابة رئيس القلم الجنائي بها. وهم جميعهم خاضعون لرئيس النيابة.

مادة ١٦٥ :

من يخِل من العاملين بالمحاكم بواجبات وظيفته أو يأتي ما من شأنه أن يقَلل من الشقة اللازم توافرها في الإهمال القَضائِية، أو يقَلل من اعتبار الهيئة التي ينْتَمي إليها، سواء كان ذلك داخل دور القضاء أو خارجها تتخذ ضده الإجراءات التأديبية.



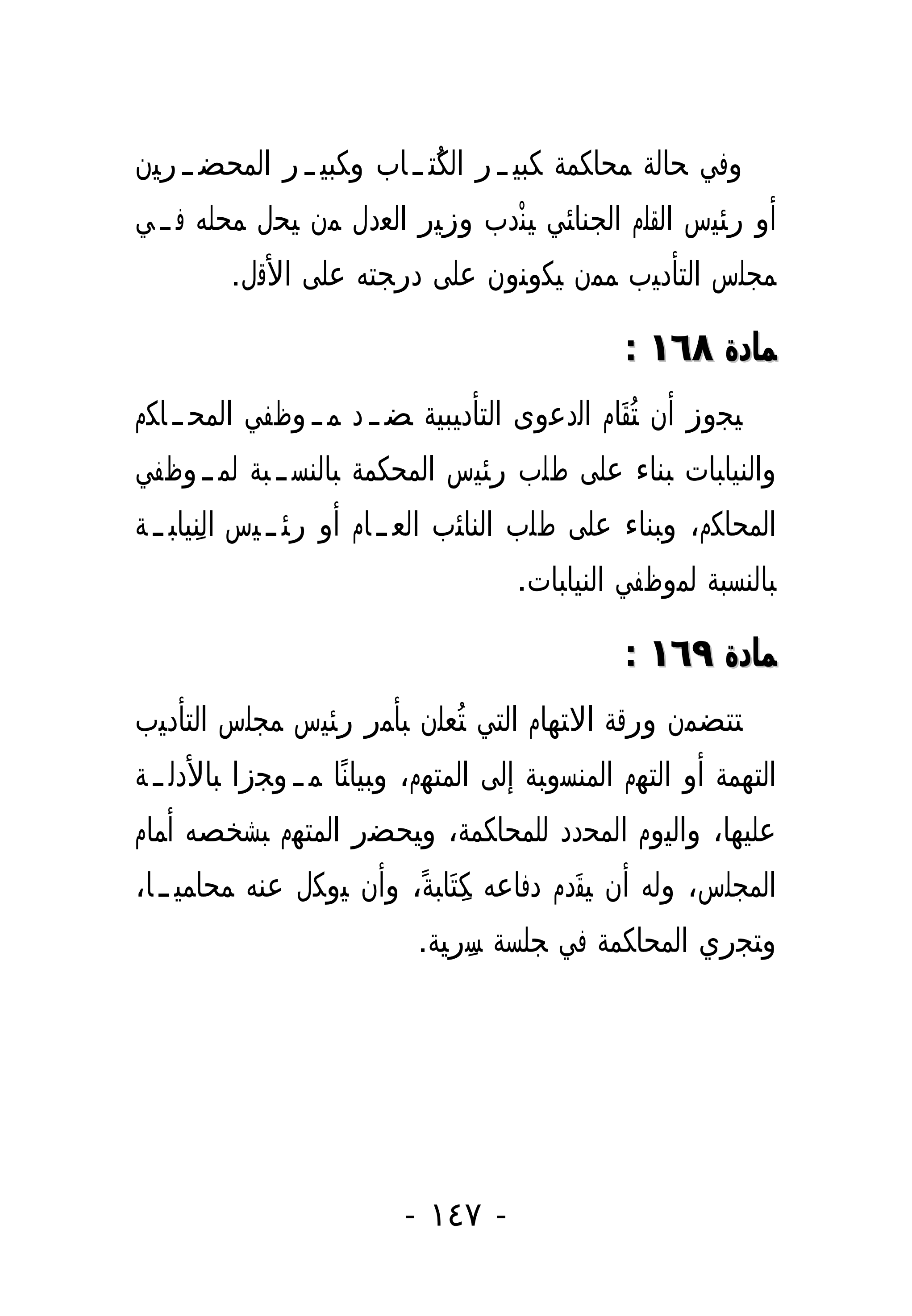
مادة ١٦٦ :

لا تُوقع العقوبات إلا بحكم من مجلس التأديب. ومع ذلـك فالإنذار أو الخَصم من المرتب يجوز أن يكون بقـرار مـن رؤساء المحاكم بالنسبة إلى الكُتاب والمحضرين والمترجمين ومن النائب العام ومن رؤساء النيابات بالنسبة إلـى كُتـاب النيابات، ولا يجوز أن يزيد الخَصم في المرة الواحدة علـى مرتب خمسة عشر يوماً، ولا يزيد على ثلاثين يوما في السنة الواحدة.

مادة ١٦٧ :

يشكل مجلس التأديب في محكمة النَقْض وفي كل محكمـة من محاكم الاستئناف من مستشار تنتخبه الجمعيـة العامـة، ومن المحامي العام وكبير كُتاب المحكمة.

وفي المحاكم الابتدائية والنيابات مـن رئـيس المحكمـة ورئيس النِيابة أو من يقوم مقامهما وكبير الكُتاب، ويسـتبدل كبير المحضرين عِنْد محاكمة أحد المحضرين، ورئيس القلم الجنائي عِنْد محاكمة أحد كتاب النيابات.



وفي حالة محاكمة كبير الكُتاب وكبير المحضرين أو رئيس القلم الجنائي ينْدب وزير العدل من يحل محله في مجلس التأديب ممن يكونون على درجته على الأقل.

مادة ١٦٨ :

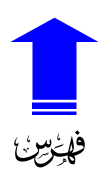
يجوز أن تُقَام الدعوى التأديبية ضد موظفي المحاكم والنيابات بناء على طلب رئيس المحكمة بالنسبة لموظفي المحاكم، وبناء على طلب النائب العام أو رئيس النِيابة بالنسبة لموظفي النيابات.

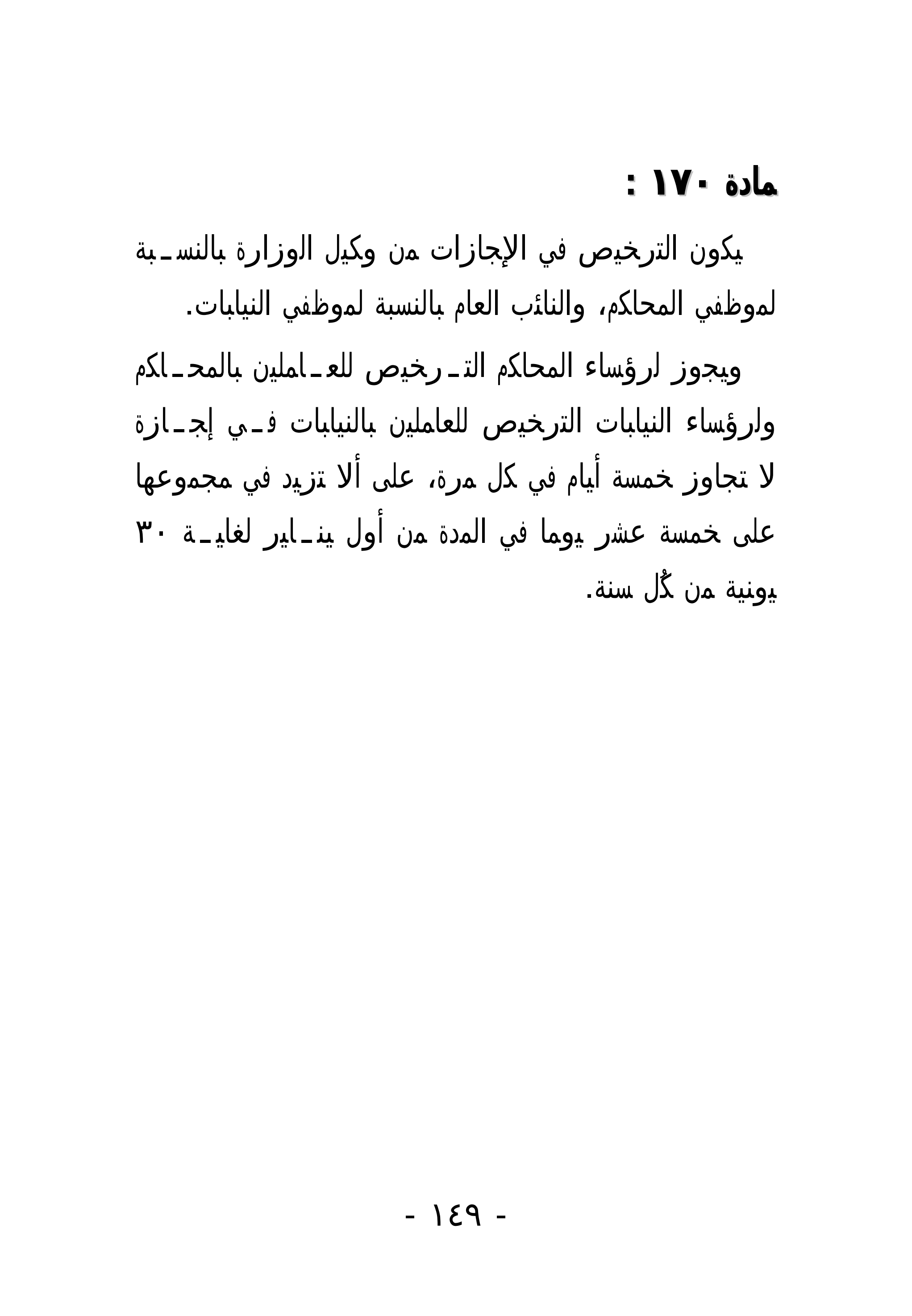
مادة ١٦٩ :

تتضمن ورقة الاتهام التي تُعلن بأمر رئيس مجلس التأديب التهمة أو التهم المنسوبة إلى المتهم، وبيانًا موجزا بالأدلة عليها، واليوم المحدد للمحاكمة، ويحضر المتهم بشخصه أمام المجلس، وله أن يقَدم دفاعه كِتَابةً، وأن يوكل عنه محاميا، وتجري المحاكمة في جلسة سِرية.

الفصل السابع

أجازات العاملين بالمحاكم





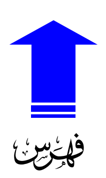
مادة ١٧٠ :

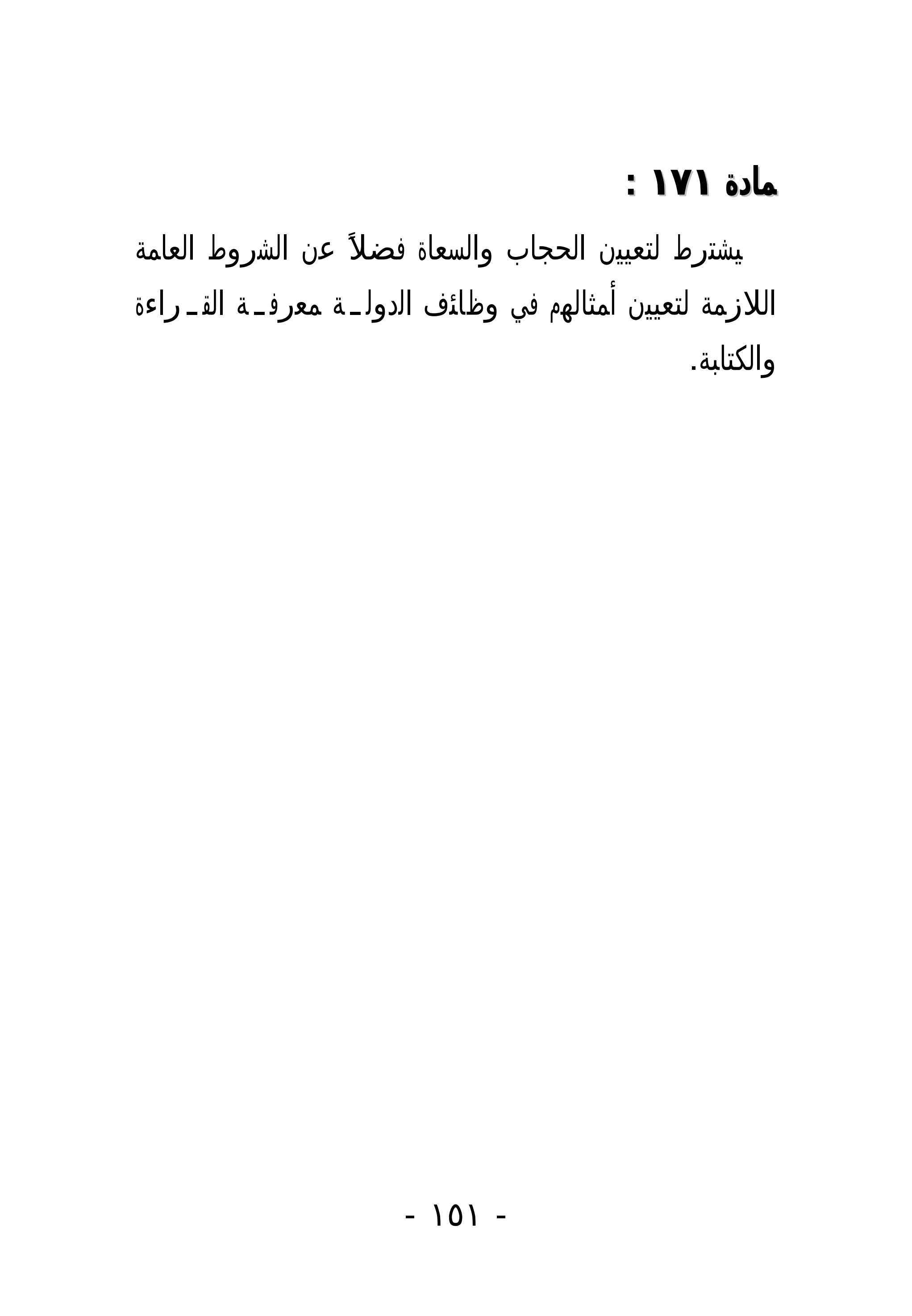
يكون الترخيص في الإجازات من وكيل الوزارة بالنسـبة لموظفي المحاكم، والنائب العام بالنسبة لموظفي النيابات.

ويجوز لرؤساء المحاكم التـرخيص للعـاملين بالمحـاكم ولرؤساء النيابات الترخيص للعاملين بالنيابات فـي إجـازة لا تجاوز خمسة أيام في كل مرة، على ألا تزيد في مجموعها على خمسة عشر يوما في المدة من أول ينـاير لغايـة ٣٠ يونية من كُل سنة.

الفصل الثامن

الحُجَّاب والسُعَاة





مادة ١٧١ :

يشترط لتعيين الحجاب والسعاة فضلاً عن الشروط العامة اللازمة لتعيين أمثالهم في وظائف الدولـة معرفـة القـراءة والكتابة.

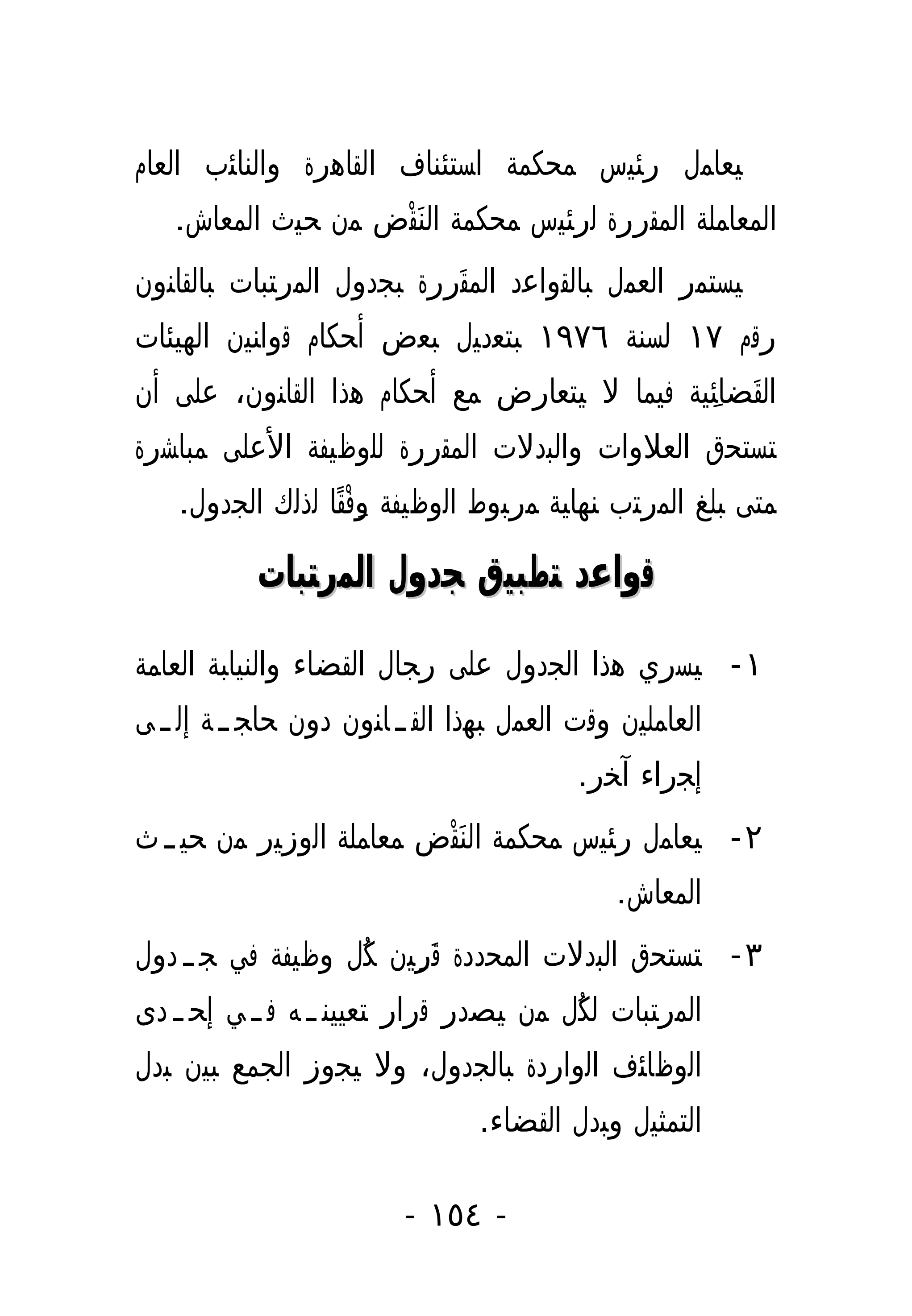
جدول رقم (١) [٣٢]

جدول الوظائف والمرتبات والبدلات الملحق بقانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢

الوظائف	المخصصات السنوية			العلاوة الدورية السنوية
	المرتب	بدل قضاء	بدل تمثيل	
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
رئيس محكمة النقض ...	٢٨٦٨	-	٢٠٠٠	ربط ثابت
رئيس محكمة استئناف القاهرة	٢٨٦٨	-	٢٠٠٠	ربط ثابت
النائب العام	٢٨٦٨	-	٢٠٠٠	ربط ثابت
نواب رئيس محكمة النقض	٢٣٢٠ – ٢٨٦٨	-	١٥٠٠	١٠٠
ورؤساء محاكم الاستئناف الأخرى	٢٣٢٠ – ٢٨٦٨	-	١٥٠٠	١٠٠
نواب رؤساء محاكم الاستئناف	٢١٢٠ – ٢٤٩٣	-	١٢٠٠	٧٥
المحامي العام الأول ..	٢١٢٠ – ٢٤٩٣	-	١٢٠٠	٧٥
المستشـارون بمحكمـة الـنقض	١٦٢٠ – ٢٤٣٣	٤٥٠	-	٧٥

[٣٢] - مستبدل بالقانون رقم ... لسنة ١٩٨٢ الجريدة الرسمية – العـدد ٢٥ مكرر في ٢٩ يونيه سنة ١٩٨٣.

الوظائف	المخَصصات السنوية			العِلاوة الدورية السنوية
	المرتب	بدل قضاء	بدل تمثيل	
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
رئيس محكمة النَقْض ...	٢٨٦٨	-	٢٠٠٠	ربط ثابت
ومحاكم الاستئناف والمحامون العامون				
الرؤساء بالمحاكم الابتدائية ورؤساء نيابة فئة (أ) ..	١٥٤٨ – ٢٣٦٤	٤٢٤,٨	-	٧٢
الرؤساء بالمحاكم الابتدائية ورؤساء نيابة فئة (ب)..	١٣٠٨ – ٢٠٦٤	٣٥٦,٤	-	٧٢
قضاة ووكلاء نيابة فئة ممتازة ..	١٠٨٠ – ١٨٦٨	٢٨٨ تزداد إلى ٣٣٤ إذا بلغ المرتب ١٠٨٠	-	٦٠
وكلاء نيابة ...	٧٨٠ – ١٤٦٤	١٩٨	-	٤٨
مساعدو نيابة ...	٥٨٨ – ٩٠٠	١٢٩,٦	-	٣٦
معاونو نيابة...	٥١٦	١٠٨	-	ربط ثابت



يعامل رئيس محكمة استئناف القاهرة والنائب العام المعاملة المقررة لرئيس محكمة النَقْض من حيث المعاش.

يستمر العمل بالقواعد المقَررة بجدول المرتبات بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القَضائِية فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون، على أن تستحق العلاوات والبدلات المقررة للوظيفة الأعلى مباشرة متى بلغ المرتب نهاية مربوط الوظيفة وِفْقًا لذلك الجدول.

قواعد تطبيق جدول المرتبات

١- يسري هذا الجدول على رجال القضاء والنيابة العامة العاملين وقت العمل بهذا القانون دون حاجة إلى إجراء آخر.

٢- يعامل رئيس محكمة النَقْض معاملة الوزير من حيث المعاش.

٣- تستحق البدلات المحددة قَرين كُل وظيفة في جدول المرتبات لكُل من يصدر قرار تعيينه في إحدى الوظائف الواردة بالجدول، ولا يجوز الجمع بين بدل التمثيل وبدل القضاء.

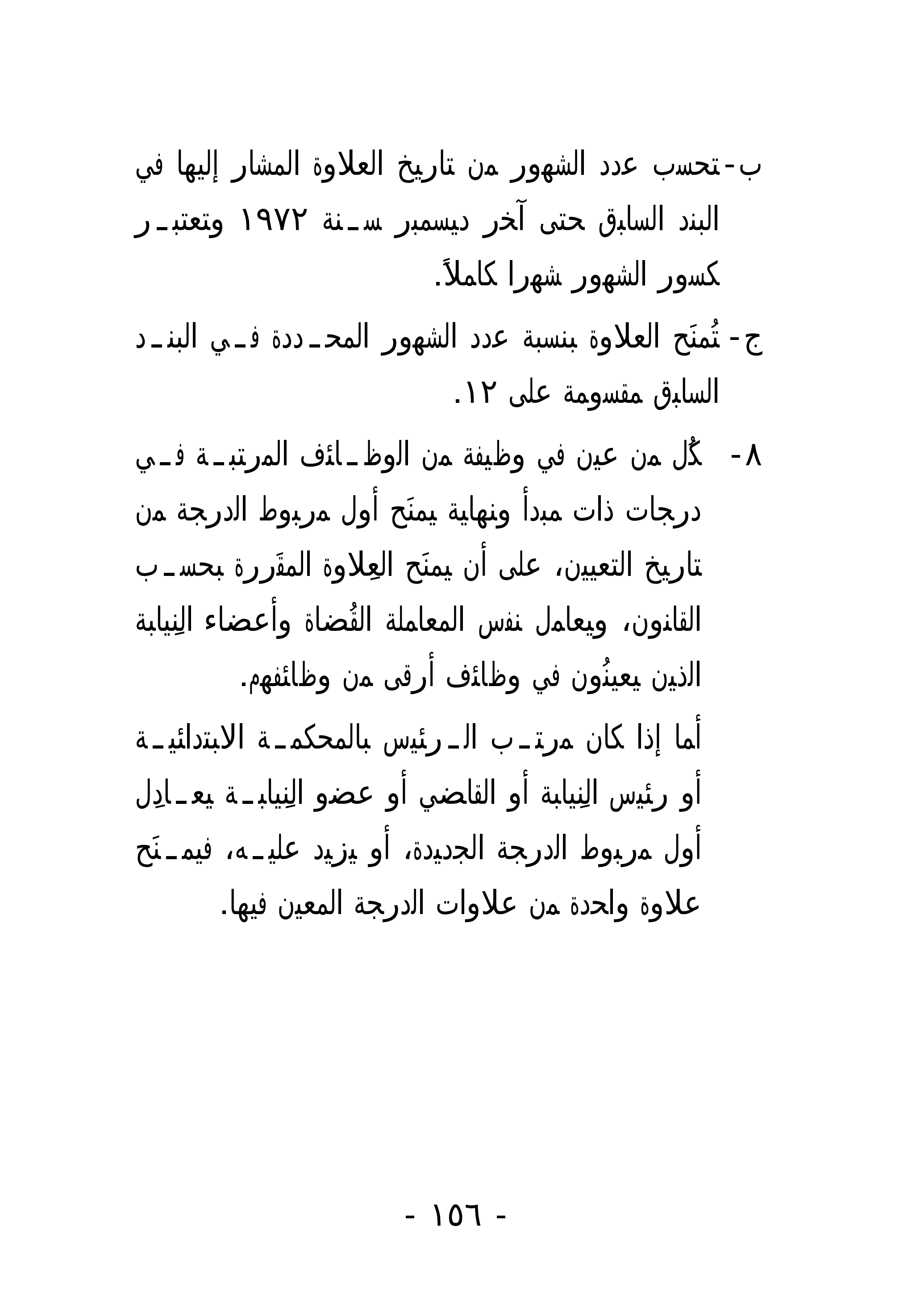
٤- لا يخضع بدل القضاء وبـدل التمثيـل فـي جـدول المرتبات للضرائب، ويسري الخفض المقَرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ وتعديلاته على جميع البـدلات المحددة، ولا يجوز أن تزيد مجموع البـدلات مهمـا تعددت عن ١٠٠% من المرتب الأساسي.

٥- كُل من عين في وظيفة من الوظائف ذات المربـوط الثابت يمنح هذا المربوط الثابت.

٦- تستحق العلاوة الدورية السنوية في أول يناير التـالي لتاريخ مرور عام على التعيين في إحـدى وظـائف الجدول، أو من تاريخ مرور سـنة علـى اسـتحقاق العلاوة الدورية السابقة. وبمراعاة ما نُص عليه فـي البند سابعا.

٧- بالنسبة للعلاوة الدورية التي تُستَحق في ينـاير سـنة ١٩٧٣ تُصرف وفْقًا للقواعد التالية:

أ- يحدد موعد آخر عِلاوة دورية صرفَت لكُل من شاغلي وظائف الجدول في خلال سنة ١٩٧٣ .



ب- تحسب عدد الشهور من تاريخ العلاوة المشار إليها في البند السابق حتى آخر ديسمبر سـنة ١٩٧٢ وتعتبـر كسور الشهور شهرا كاملاً.

ج- تُمنَح العلاوة بنسبة عدد الشهور المحـددة فـي البنـد السابق مقسومة على ١٢.

٨- كُل من عين في وظيفة من الوظـائف المرتبـة فـي درجات ذات مبدأ ونهاية يمنَح أول مربوط الدرجة من تاريخ التعيين، على أن يمنَح العِلاوة المقَررة بحسـب القانون، ويعامل نفس المعاملة القُضاة وأعضاء النِيابة الذين يعينُون في وظائف أرقى من وظائفهم.

أما إذا كان مرتـب الـرئيس بالمحكمـة الابتدائيـة أو رئيس النِيابة أو القاضي أو عضو النِيابـة يعـادِل أول مربوط الدرجة الجديدة، أو يزيد عليـه، فيمـنَح علاوة واحدة من علاوات الدرجة المعين فيها.

٩- [٣٣] يكون مرتب وبدلات نائـب محكمـة الـنَقْض أو المستشار بها معادلاً لمرتب وبدلات مـن يعـين رئيسا أو نائبا لرئيس إحدى محاكم الاسـتئناف مـن المستشارين الذين كانوا يلُونَه في الأقدمية قبل تعيينـه في محكمة النقض.

فإذا عين مِن محاكم الاستئناف فيكـون مرتبـه يعـادل المرتب من يليه في الأقدمية بمحكمة النقض.

ولا يجوز أن يقل مرتب وبـدلات المستشـار بمحكمـة النَقْض عن مرتب وبدلات من كان يليه في الأقدميـة قبـل تعيينه في محكمة النَقْض من مستشاري محاكم الاسـتئناف، كما لا يجوز أن يقِل مرتب وبدلات نائـب رئـيس محكمـة الاستئناف عن مرتب وبدلات من كان يليه في الأقدمية العامة من نواب رئيس محكمة الـنَقْض قبـل تعييـنهم بمحكمـة النقض[٣٤] .

---

(٣٣) استبدلت بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٣ (الجريدة الرسمية العـدد ٢٨ في ١٢ يوليه سنة ١٩٧٣) ثم استبدلت بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ (الجريدة الرسمية العدد ١١ في ١١/ ١٩٧٦/٣).

(٣٤) مستبدلة بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤.

ولا يجوز أن يقل مرتب وبدلات من شغل إحدى الوظائف القَضائِية عن مرتب وبدلات من يليه في ذات الوظيفة [35] .

وفي جميع الأحوال لا تُصرف أية فـروق ماليـة عـن الماضي.

يستحق العضو الذي يبلغ مرتبه نهاية مربوط الوظيفة التي يشغلها، العلاوة المقَررة للوظيفة الأعلى مباشرة، ولو لم يرق إليها، بشرط إلا يجاوز مرتبه نهاية مربوط الوظيفة الأعلى، وفي هذه الحالة يستحق البـدلات بالفئـات المقـررة لهـذه الوظيفة[36] .

---

(٣٥) مستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٨١ (الجريدة الرسمية العـدد ١٠ تابع ج في ١٩٨١/٣/٥).

(٣٦) الفقرة الأخيرة مضافة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦.